جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــــــسم الحقوق

النظام القانوني للتسجيل الدولي للعلامات التجارية

مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص: قانون الملكية الفكرية

إعداد الطالبة:

لوعيل أمينة

إشراف الأستاذ:

بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة:

1- الدكتور العقون ساعد	رئيسا.
2- الأستاذ أحمد بن الصادق	مقررا.
3- الاستاذ حمزة عباس	مناقشا.

السنة الجامعية : 2016/2015

إهـــــــــــداء

شيء جميل أن يسعى المرء للنجاح

لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان سببا في ذلك النجاح

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لي عونا وسندا

إلى روح أمي رحمة الله عليها

إلى خالتي التي تمثل أمي الحنونة والتي أمددتني بحنانها طيلة العمر

إلى أختاي خديجة وفاطيمة

إلى إخوتي وخصوصا علي بركات

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

بقلم أمـــــينة

شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العقل والبدن

فلولا فضل الله لما كنا في حالنا هذا

أشكر أستاتذتي الكرام الذين رافقوني طيلة التكوين الأكاديمي، وأخص بالذكر أستاذي المشرف بن الصادق أحمد، والأستاذة جدي نجاة.

أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل.

أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد.

مقدمة:

تعتبر العلامات التجارية موضوع ذو أهمية بالغة ضمن قسم الملكية الصناعية، لذلك كان علينا كباحثين تناول الموضوع بشكل من التفصيل وعلى اعتبار أن العلامة التجارية ذو دور كبير في الجانب الاقتصادي والصناعي للدولة، فإنها من دون شك قد حظت بعناية من المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية أو الأجنبية.

إذا كان يظهر الدور الإيجابي للعلامة عن طريق التمييز في مختلف السلع والخدمات فانها مهما عدة وظائف استراتيجية اقتصادية تنظم المنافسة في السوق، والاعلان والاثبات مدى وجوده تلك المنتوجات (سلع+خدمات).

من أجل تنظيم السوق والسير الحسن للإقتصاد على المستوى المشرع الجزائري بتنظيم العلامات التجارية في القانون 03-06 المؤرخ في 19 جولية 2003، الصادر في الرسمية رقم 44، وبعد الانفتاح على السوق أصبحت الحماية الوطنية للعلامات التجارية غير كافية لمصالح الدولة،لا سيما الدول الصناعية التي تتمتع بالانتاج الوفير، والتي أصبح منتوجها يتعدى حدودها الجغرافية، ما زاد من مخاوفها من انتهاك علامتها والمساس بمردودها الاقتصادي.

ومن هنا جاء التنظيم الدولى للعلامات التجارية لحماية حقوق الفكرية للمبدعيين والمخترعين فكانت البادرة الأولى للتشريع الدولى للملكية الصناعية وفقا اتفاقية باريس 20مارس1883، و قد كان للعلامات التجارية النصيب الأوفر من الحماية غير أنها لم تكن كافية اذ تلاها بعد ذلك عدة اتفاقيات من ضمنها اتفاقية مدرير في 14 أفريل 1891، والتي كانت مميز حيث جاءت بتنظيم مفصل تناول اجراءات التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، ما عززت الحماية للعلامات التجارية، وكانت القالب القانوني المشترك للدول الأعضاء من أجل توحيد التشريع القانوني للعلامات التجارية.

ومن الأسباب الداعية للتنظيم الدولى للعلامات التجارية:

1-حماية المستهلك على النطاق الدولى:

إن حماية المستهلك لموضوع الساعة وقد حضى بالاهتمام الدولى وقد عززت الدول رعاية المستهلك وضمان صحته مخافة من تلك المتوجات الجديدة التي تعرض حياته للخطر.

2-توحيد التصنيف الدولى للسلع و الخدمات:

بطبيعة الحال عند تنوع الانتاج وقلته من الرقابة فانه ومن دون شك يشكل فوضى السوق لذا فكان حريا بالدول تدارك ذلك النقص قبل فوات الأوان، ومن بين أهم الاجراءات المناسبة لذلك تم تنظيم اتفاقية نيس للتصنيف الدولى للمنتجات وفق نظام العلامات.

1-أهمية موضوع الدراسة:

لقد فرضت الدول الصناعية الكبرى نفسها في الأسواق العالمية يفصل ما تمده لهذه الأسواق من منتجات عالية الجودة،و التى كانت تعتمد في تسويقهاعلى ما اكتسبته المنتجات والخدمات من شهرة واستحسان لذلك المستهلك وذلك دون منافسة من غيرها من منتجات أو الخدمات لكن التطورات السياسية و الاقتصادية والتجارية التي مر بها العالم وانفتاح الحدود بين الدول وسهولة انتقال الأموال وتحرر التجارة العالمية حتى أصبح العالم قرية كونية واحدة، هذا الوضع أدى الى زيادة حركة الانتاج حيث اصبح هناك عدد لاحصر له من المنتجات التي يمكن ان تتماثل في النوع إلا أنها تختلف في الشكل وجهة الانتاج، لذا لجأ كل منتج أو مصنع إلى تمييز منتجاته عن غيرها والحفاظ على السمعة والصورة التي حققتها هذه المنتجات لكسب ثقة وإقبال المستهلكين المشروعات المنافسة له.

وأمام السيطرة العالمية والصناعية والتجارية التي تسود الإقتصاد العالمي الحالي والتزايد الهائل في العلامات نتيجة تحررالتجارة وزيادة التنافس على التسويق المنتجات والخدمات في السوق ازدادت اهمية العلامة وأصبحت تلعب دورا مهما في سرعة تنفيذ هذه العملية، وأصبح الاهتمام بالحملات الترويجية للعلامة عن طريق الاشهارالتجاري أمر لابد من استغلاله حتى يتمكن كل منتج من فرض نفسه أمام المشروعات الاقتصادية المنافسة وإبراز إمكانياته في تطوير أسلوب تسويق المنتجات والخدمات، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لحماية العلامة من صور الاعتداء عليها ولما كان التشريع هو المصدر الفعال والمباشر في حماية الحقوق المتعلقة بالعلامة التجارية فقد اهتمت مختلف التشريعات الوطنية بوضع قوانين خاصة لهذه الحقوق تهدف الى حمايتها ومع ذلك لم تكن الحماية الوطنية لهذه الحقوق فكان لابد من تقرير حماية دولية لهذا نظرا لوجود مبرراتها ولقد حدث تعاون فعلي على المستوى الدولي بشأن حماية العلامة التجارية أثمر هذا التعاون على إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في مجال العلامات التجارية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

ومن هنا تتضح اسباب اختيار موضوع نظام القانوني للتسجيل الدولي للعلامات التجارية بالتحليل والدراسة نظرا لازدياد الاهتمام الوطني والدولي بها،ونظرا لاهتمام القانون الجزائري هو الاخر بها خاصة بعد صدور الامر 06/03 المؤرخ في 09جولية 2003 المتعلق بالعلامات الذي أعطى العديد من المفاهيم الجديدة فيما يتعلق بالعلامة التجارية و طرق تسجيلها و حماية العلامات الوطنية والأجنبية وكذلك كيفية تسجيل العلامات حسب اتفاق مدريد للتسجيل العلامات التجارية.

3-أهـــداف الدراســـــة:

تهدف دراسة هذا الموضوع الى البحث حول امكانية تطوير العلامة التجارية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من حيث الحصول على ملكيتها واجراءات تسجيلها وحمايتها.

4-الدراســـات السابقـــــة:

إن موضوع النظام القانوني للتسجيل الدولى للعلامات كبحث متخصص في إطار بحوث الماستر لم يسبق التطرق إليه من قبل في الدراسات الأكادمية الجزائرية إلا أن هناك دراسة أكاديمية في القوانين العربية التي تناولت الموضوع، كبحث عصام فايز محمود خزاعلة بعنوان النظام القانوني للتسجيل الدولى للعلامات التجارية تطرق هذا البحث وإلى شروط التسجيل الدولى للعلامات التجارية ونظامه وآثاره وذلك في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية (نظام مدريد بروتوكوله واللائحة التنفيذية المشتركة بينهما).

5-المنهــج المتبع في الدراسة:

إن دراسة موضوع نظام القانوني للتسجيل الدولى للعلامات التجارية يقتضى إتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي .

6-إشكاليـــة الموضوع:

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للتسجيل الدولى للعلامات التجارية و ما يترتب عليه من أثار؟

وللإجابة على الاشكالية اقترحنا تناول في (الفصل الاول) آلية التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويتضمن شروط تسجيل العلامات التجارية وطنيا، ثم شروط تسجيل العلامات التجارية دوليا نظام التسجيل. وفي (الفصل الثاني) اثر التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويتضمن الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة وطنيا، ثم الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية دوليا، والآثار المترتبة عن ارتباط التسجيل الدولي بالتسجيل الوطني للعلامات التجارية.

الفصل الأول
آلية التسجيل الدولي للعلامات التجارية

يعتبر التسجيل الدولي للعلامات التجارية أداة لتنظيم القواعد المتعلقة بها وتعد مسالة حماية هاته الأخيرة أهم نقطة عالجتها الدول في ظل اتفاق الدولي " اتفاق مدريد "، وذلك من خلال وضع مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات الكفيلة بضمان هذه الحماية.

تم التوقيع على إتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي في 1891/04/14 ولم يصبح ساري النفاذ الا سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925، ثم لندن سنة 1934 ثم نيس سنة 1957 وفي ستوكهولم سنة 1967 والمعدل سنة 1979 ويعد اتفاق مدريد أول اتفاق تعامل فقط مع التسجيل الدولي للعلامات، وكذلك كان مفتوح العضوية لكل اطراف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ولقد انضمت له الجزائر بموجب الامر رقم 10/72 المؤرخ في 1972/03/22، وتسهيلا لتسجيل العلامات التجارية في جميع الدول أعضاء الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية وضع اتفاق مدريد نظاما للتسجيل الدولي للعلامات التجارية مقتضاة أنه لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الإتحاد، وذلك بإيداع العلامات المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد وذلك بإيداع العلامات المسجلة بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية برن بغرض التخلص من الصعوبات وتوفير الرسوم والاتفاقات التي يتطلبها الايداع أو التسجيل في كل دولة من دول الإتحاد، مع توفير أقصى حماية للعلامة.

سوف نتطرق إلى شروط وإجرادات التسجيل الوطني للعلامات في (المبحث الأول) وشروط وإجراءات التسجيل الدولي للعلامات التجارية في (المبحث الثاني).

المبحث الاول

إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية

قررت جل الاتفاقيات بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ان كل دول الاتحاد تلتزم بقبول تسجيل العلامة الأجنبية، إذا ما كانت العلامة مستوفية شروط تسجيلها حسب قانون بعد الأصل، وعليه فالتسجيل الوطني للعلامة هو مدخل التسجيل الدولي، وليتحقق التسجيل الدولي يرسل الطلب الى مكتب التسجيل في بلد المنشأ. [1]

سنتطرق الى إجراءات التسجيل الوطني للعلامة التجارية وهذا من خلال الإجراءات الشكلية (المطلب الاول)، والشروط الواجب توفرها في العلامة أو الشروط الموضوعية في (المطلب الثاني) .

[1] البوابة الجزائرية للقانون ، ww.sci .dz .com تاريخ الإطلاع يوم 01 مارس 2016.

المطلب الاول

الاجراءات الشكلية لتسجيل العلامة التجارية

ويقصد بها الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيل العلامة، بحيث تصبح صحيحة للاستغلال التجاري والحماية من قبل الدولة.

ولقد نصت المادة (13) من الأمر06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات (.ج.ر.العدد .44.المؤرخ في 03/07/23) على ما يلي **"تحدد شكليات ايداع العلامة وكيفيات واجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة"**، عن طريق التنظيم ولهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المؤرخ في 2005/08/02 والذي يحدد كيفية ايداع العلامات وتسجيلها، والذي لا يختلف في مضمونه عن القوانين المقارنة التي تبنت نفس الإجراءات وبناء عليه سوف نتطرق إلى الإجراءات التي سيتم اتباعها بناءا على ما يلي:

الفرع الاول

الجهة المختصة لتلقي التسجيل

أنشىء المكتب الوطني للملكية الصناعية(ONPI) بمقتضى المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 صلاحياته تشتمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، لكن لم تقتصر على هذا المجال فقط، بل كانت تشمل كذلك كل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بناءا على الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973.

ونتيجة ذلك انتقلت إختصاصات المكتب الجديد الذي اصبح يتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات في جميع أنواعها وتسجيلها ونشرها، وفيما يخص المكتب الوطني للملكية الصناعية لقد تغيرت تسميته فأصبح المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، وانحصرت اختصاصاته في كل ما يتعلق بالسجل التجاري، غير أن المشرع الجزائري تدخل مرة ثانية للقيام بتعديل جوهري، الهدف منه تحويل كافة صلاحيات المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي، والملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ الى المركز الوطني للسجل التجاري وبالتالي كان على صاحب العلامة آنذاك أي تحت ظل المرسومين رقم 86-248 و86-249 السابق ذكرهما اتمام الاجراءات الخاصة بالايداع لدى المركز المكلف بالسجل التجاري وبالملكية الصناعية والجارية، ماعدا براءات الاختراع لكن الامر يختلف منذ اصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 نوفبر1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الاساسي حيث أن المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وتسميات المنشأ وعلى هذا الاساس[1]، يجب على كل من يرغب في إيداع علامة أن يستكمل الاجراءات المطلوبة قانونا، لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نظرا لاعتباره الهيئة المكلفة بكافة الملكية الصناعية ماعدا التقييس أما

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري حقوق الملكية الفكرية، ابن خلدون، الجزائر، 2008، ص 232.

المركز الوطني للسجل التجاري، فبقي متحفظا بصلاحياته التقليدية المتعلقة بالسجل التجاري بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في فيفيري 1998 تم انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد للانشطة المتعلقة بالاختراعات والمركز الوطني للتسجيل التجاري للانشطة المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ويمارس المعهد صلاحياته تحت وزارة الصناعة كعقود التراخيص وبيع هذه الحقوق أما عن الطبيعة القانونية للمعهد الوطني للملكية الصناعية، فهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي يخضع للقانون الاداري في علاقته مع الدولة وفي وإلى أحكام القانون التجاري في علاقته مع الغير.[1]

الفرع الثاني

إجراءات الإيداع

يقصد بالإيداع **(Le Dèpot)** عملية تسليم أو ارسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة وتطرح في هذا الشأن تساؤلات نذكر على وجه الخصوص من هو صاحب الإيداع (الفقرة الأولى) أي من يجوز له القيام به ماهو مكان الإيداع وماهي الإجراءات الواجب استكمالها (الفقرة الثانية)، وكيف يتم فحص ملف الإيداع (الفقرة الثالثة)، وتجديد الإيداع (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : صاحب الإيداع

يجوز لأي شخص إيداع علامة قصد حمايتها قانونا، ويسمح القانون أن يتم إيداع العلامة من قبل صاحبها شخصيا، او بواسطة وكيل عنه وإذا كان المودع مقيما في الخارج فإنه يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع، حيث لايفرض على المودع حضور الشخصي بل يجوز تمثيله شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد تكون بطبيعة الحال مؤرخة وممضاة، وذلك حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 [2] **"في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل، يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة تكون الوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.**

تشمل الوكالة مالم يوجد نص يتضمن أحكاما مخالفة لذلك كل الأعمال القانونية وكذا استلام كل البلاغات المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 09 و25 ادناه".

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 234، 235.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الصادر بتاريخ 07 أوت 2005، والتي تحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-346 المؤرخ في 2008/11/16، ج ر عدد 63.

الفقرة الثانية : مكان الإيداع والإجراءات الواجب إستكمالها.

يجب على من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصلحة المختصة، طلبا بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، يجب ان يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة ويشترط أن يحتوي على بيانات أجبارية منها خاصة : إسم المودع وعنوانه، بيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الاصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا تركيب أو ترتيب الألون وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر، كما يجب أن يكون الطلب مرفقا ببعض الوثائق، كالوكالة المسلمة إلى وكيل المفوض المستندات المتعلقة بالأولوية والسند الذي يثبت دفع الرسوم ونظرا لواجب ذكر إسم المودع وعنوانه الكامل فإنه لايمكن قبول الطلب الذي يتم إيداعه بإستعمال إسم مستعار.

الفقرة الثالثة : فحص ملف الإيداع.

يلعب الإيداع دورا مهما في اكتساب ملكية العلامة لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع تبعا لهذا، إذا اعتبر الملف صحيحا من حيث الشكل وموضوع، ويعد الإيداع مقبولا وعلى أثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظرا للبيانات المدرجة فيها، وتعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.

يحق كذلك للمعهد المذكور اعلاه رفض الإيداع في حالة عدم ذكر البيانات الإجبارية وعدم إدراج المستندات في الملف ويجوز له في حالة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم، ومنح المودع مهلة شهرين لتصحيح إيداعه، ويقصد بالمخالفة المادية في تكوين الملف مثلا بيان غير دقيق أو غير دقيق أوغير كاف للاصناف التي تنطبق عليها العلامة، وإذا لم يقم المودع في المهلة الممنوحة له بتصحيح ملفه يحق لمدير المعهد رفض الإيداع. [1]

وفيما يخص المراقبة من ناحية الموضوع فهي تسمح للهيئة المختصة بالبحث ما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، أي يجب أن تتأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في النص التشريعي، ومن ثم يجوز لهارفض الملف اذا كانت السمة المختارة من السماة المحضور استعمالها كعلامة، ومثال ذلك الرموز المجردة من صفة التميز أو المخالفة للنظام العام أو الاداب الحسنة وفي هذه الحالة يتم تبليغ المودع ويطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل اقصاه شهرين من تاريخ التبليغ مع إمكانية تمديده عند الضرورة.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 234، 235.

الفقرة الرابعة : تجديد الإيداع.

مبدئيا ينتج إيداع العلامة آثاره طيلة عشر سنوات لكنه يجوز أن تستمر الحماية القانونية في حالة تجديده مقابل دفع الرسوم وهكذا يمكن تجديد الإيداع كما انتهت المدة المحددة قانونا فعدد التجديدات غير محدد ويجب القيام بعملية التجديد في مهلة الستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر الستة أشهر التي تلي الإنقضاء إلا أن عدم التجديد الإيداع في الوقت المحدد لا يجيز للغير تمللك العلامة، أي لايمكنه أن يودع بصفة مشروعة علامة في الستة أشهر الموالية لتاريخ انقطاع اثار هذه العلامة، لقد أراد المشرع حمايتها هذه الفترة، كما يجب منطقيا إخضاع الإيداعات المتتالية لنفس الإجراءات المطلوب استيفاءها، في الإيداع الأول غير أن المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السالف الذكر يفرض في مادته 19 **"أن يرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل"**[1]، ويترتب على ذلك أنه يكفي لطلب تجديد الإيداع أن يثبت صاحب العلامة أنه قام، باستغلالها في السنة التي تسبق انقضاء التسجيل حتى ولو لم يقم باستغلالها طوال السنين السابقة فهذا النص يخالف مضمون النص التشريعي الذي ينص من جهة على واجب استعمال العلامة بصورة جدية ومن جهة أخرى على المهلة التي تؤدي إلى سقوط الحق عليها نلاحظ من استقراء هذا النص أنه يسمح لصاحب العلامة أن يحتفظ بها إذا كان عدم الإستغلال لا يتجاوز ثلاث سنوات زائد سنتين إذا اثبتت وجود ظروف عسيرة، وفي هذه الحالة يصبح الحد الأقصى خمس سنوات ماعدا ذلك يفقد حقه عليها أوبتعبير أكثر دقة لايسمح لصاحب العلامة بعد هذه المهلة أن يتمسك بحقه على العلامة نتيجة لذلك لايمكن أن يطلب تجديد ايداعها بعد إنقضاء مهلة التسجيل أي عشر سنوات بما أن حقه عليها كان قد سقط، وهذا دليل قاطع على أن هناك تناقض بين النص التشريعي والنص التنظيمي الأمر الذي يفرض تعديل هذا الأخير لجعل مضمونه مطابقا لفحوى المادة 11 من الأمر رقم 03-06. [2]

ويشترط ألا يؤدي التجديد إلى التغييرات جذرية في الإيداع الأصلي أو إلى اضافات في قائمة السلع او الخدمات المعنية، لذا يمكن قبول التغييرات اذا كانت سطحية أو غير جوهرية بينما يجب استبعادها إذا غيرت السمة المختارة كعلامة حيث ينبغي في هذه الحالة إجراء إيداع جديد، وغني عن البيان أن آثار تجديد الإيداع تسري اعتبارا من اليوم اتمامه أي تصبح العلامة مرة اخرى محمية لمدة عشر سنوات من اليوم الذي تاريخ انقضاء التسجيل.

الفرع الثالث

التسجيل والنشر

يقصد بالتسجيل (L'ENREGISTEMENT) القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي الى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب

---

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 03-06 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات التجارية.

الأصول، ويتطلب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل، كما يجب أنتذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات، حتى يستطيع صاحبها الإحتجاج بها في مواجهة الغير تأسيسا عتى هذا يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى مدير المعهد، للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات ولا سيما البحث عن المسابقات.

يظهر جانبا ان التسجيل يختلف عن الإيداع فالإيداع هو العملية التي تتضمن تسليم الملف حضوريا او عن طريق البريد، اما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي بعد قبول الملف، غير ان المشرع بين ان للتسجيل آثرا رجعيا اي ان تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع، والعبرة في ذلك هو حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية، لكن يجب تمييز ايداع العلامة عن تاريخ استعمالها نظرا لمنح حق الأولوية لأول من قام بالإيداع لهذا تكون نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل الأمر الذي يفرض ان تذكر فيها جميع البينات المتعلقة بالعلامة والمودع.

أما النشر (LA PUBLICATION) فيتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات، والجدير بالذكر في هذا السياق ان النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري تتضمن أربع اقسام، من بينها قسم خاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية يذكر فيه مختلف النشرات التنظيمية التي تؤثر على هذه الحقوق كتسجيلها مثلا فهذا الأمر قابل للنقد لأن المركز أصبح غير مختص في هذا المجال.[1]

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

بعد أن يستقر التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على شكل محدود للعلامة يقوم بتسجيلها فيصبح مالكا لها، ذلك أن ملكية العلامة كقاعدة عامة تكتسب بالتسجيل طبقا للمادة 05 من الأمر06/03[2] المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 التي جاء فيها **"يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ..."** الأمر الذي يترتب عليه عدة آثار قانونية، لكن كل ذلك مقترن بتوافر شرط موضوعية .

وهذه الشروط تتمثل في شرط صفة التمييز (الفرع الأول)، وشرط الجدة (الفرع الثاني)، والمشروعية (الفرع الثالث)، وشرط قابلية التمثيل الخطي (الفرع الرابع).

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 237، 238.

[2] المادة 05 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

الفرع الأول

شروط الصفة المميزة (الفارقة)

يجب ان تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أوخليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة، أي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

ويقصد بذلك ان يكون للعلامة شكلا مميزا خاصا بها، وبمعنى آخر ان تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها وتجعل من اليسير معرفتها. وتكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة، كأن تتخذ شكلا دائريا او مربعا او مسدسيا مميزا او متى تم رسمها بشكل زخرفي معين او متى تمت كتابتها بحروف مختلفة مميزة، او متى تم حفرها بشكل بارز مميز او بأي شكل آخر له صفة مميزة (فارقة).

وقد جاء في قرارات المحاكم حول هذا الأمر أن **"القاعدة الأساسية لجواز تسجيل علامة تجارية أو عدمه ، يجب أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وأن لاتكون مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية شخص آخر "**، كما لابد ان "تكفل العلامة التجارية تمييز بضائع صاحبها من بضائع غيره من الناس".

وعليه فإن العلامة المجردة من أي صفة مميزة (فارقة) لا تعد علامة صحيحة كالعلامة التي تتكون من شكل شائع مألوف كصورة رجل يركب حصانا، أو رسم هندسي معين كالمربع والدائرة وكذلك الحال إذا كانت العلامة التجارية مجرد علامة وصفية كأن تدل على مصدر المنتجات فحسب كما في كلمة (البن) فيقال (البن اليمني)، أو الجبنة فيقال (الجبنة الفرنسية). [1]

الفرع الثاني

شـــــرط الجـــــدة

يعتبر شرط الجدة من اهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية، ويقصد به أن تكون العلامة جديدة، بمعنى انه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوافر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل.وتقدير جدة العلامة يكون بالنظر الى مجموع عناصرها كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع إشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصر مكونة لعلامة أخرى حتى لو كانتا مستعملتين في صناعة واحدة، ما دام ان عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب والمظهر.

وتعتبر العلامة فاقدة لشرط الجدة اذا ماثبت ان احد الناس قد قام بإستعمالها أو تسجيلها لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته، فإذا ما ثبت ذلك فإنه يمتنع على غيره استعمال أو تسجيل تلك العلامة وإلا وقع تحت طائلة القانون، إذ يحق لصاحب الشأن رفع دعوى جزائية اذا ما كانت

---

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 278.

العلامة مسجلة، فضلا عن حقه في رفع دعوى حقوقية يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك. [1]

فلا يجوز تسجيل العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تصنف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب.

وخلاصة القول أنه يكفي لإعتبار العلامة جديدة، ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة اخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات او البضائع او الخدمات، او مستعملة في نفس الإقليم (المساحة الجغرافية)، ويرجع السبب في ذلك الى أن المشرع لم يقصد بشرط جدة العلامة الجدة المطلقة تماما أي لم يسبق استعمالها نهائيا. بل الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات او البضاعة .

ويلاحظ ان شرط جدة العلامة شرط غير مطلق، وإنما هو شرط قيد في مناحي ثلاث: من حيث نوع المنتجات ومن حيث المكان ومن حيث الزمان.

فقرة الأولى : من حيث نوع (صنف) المنتجات.

يبقى شرط الجدة قائما في حالة إستعمال نفس العلامة على سلع او خدمات مختلفة تطبيقا لمبدأ تخصيص العلامة. فإستخدام العلامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من إستخدام نفس العلامة لتمييز منتجات اخرى مختلفة عنها إختلافا يمنع الخلط بينهما، تطبيقا لمبدأ استقلالية تخصيص العلامة وعليه لايجوز إستعمال نفس العلامة لتمييز منتجات من نفس الصنف أو ذات النوع أي المنتجات المشابهة التي تشكل بالنسبة للمستهلكين نفس المنتجات أو على الأقل تبدو لهم مصنوعة من طرف نفس الصانع كاستعمال" **نفس العلامة على الصابون الجاف والسائل"**، ومسألة تقدير تقارب الصناعات من بعضهما البعض مسألة واقع ينظر لها من زاوية مدى إستطاعة المستهلك العادي في تمييز المنتجات وتقديره إن كانت تنتمي لنفس المؤسسة وعلى كل حال فإن مسألة تعيين تقارب المنتجات من بعضها مسألة موضوعية يعود فيها التقدير قاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليها.

الفقرة الثانية: من حيث المكان.

ترتبط الجدة بمكان إستعمالها وتقدر الصفة النسبية لهذه الجدة بالنظر الى إقليم الدولة بكامله وليس بالنظر الى مكان إنتاجها، وتعتبر العلامة جديدة إذا لم يسبق إستعمالها في الإقليم بكامله فإذا سبق إستعمالها في جزء فقط من الإقليم كان هذا كافيا، لفقد عنصر الجدة في العلامة وبالمقابل يجوز إستعمال نفس العلامة على نفس السلع والخدمات إذا ما إستعملها خارج إقليم الدولة وهذا تطبيقا لمبدأ الإقليمية غير أنه مع تزايد المبادلات التجارية أصبح من العسير حصر تسويق العلامة في حدود إقليم معين الامر الذي أدى بتسيير عملية إنتقالها من مكان لآخر، كما هو الشأن بالنسبة للعلامة المشهورة التي تتجاوز سمعتها حدود البلاد، إستثناءا على مبدأ الإقليمية فإن الدول تستند

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 279.

في إبطال ورفض تسجيل أومنع إستعمال العلامة تشكل تقليدا من شأنها نسب مع علامة مستعملة على منتجات مماثلة طبقا للمادة 06/ثانيا من إتفاقية باريس. [1]

الفقرة الثالثة: من حيث الزمان.

تتقيد العلامة بحيز زماني معين ومحدد قانونا فيقصد بها عدم إفصاح المجال للغير لإستعمال نفس العلامة خلال المدة المقررة قانونا، فحمايتها ليست مطلقة أو مؤبدة وبالرجوع إلى نص المادة 05 فقرة 2 و3 من الامر 03-06[2] حددت مدة حماية العلامة ب(10) عشر سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة إلا أن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد وترك المجال مفتوحا، غير أنه إذا إنتهت مدة الحماية ولم يتقدم صاحبها بطلب تجديدها فإن ذلك يعني التنازل عن حقوقه في ملكيتها، وبالتالي يجوز للغير إستعمالها لتمييز منتجاته دون أن يعتبر ذلك تعدي عليها، ولا يشترط لكي تعتبر العلامة جديدة ان لا يكون قد حصل إستعمالها سابقا بصورة مطلقة بل يجوز ان تعتبر العلامة جديدة حتى ولو سبق لشخص آخر إستعمالها.

الفرع الثالث

شرط المشروعية

يقصد بمشروعية العلامة التجارية ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا، أي ان تسمح النصوص القانونية بتسجيلها أو على الاقل لاتعارض إستعمالها، ولتوضيح شرط المشروعية هذا لابد من الحديث عن مدى حرية الشخص في إختيار علامته أو العناصر المكونة لها.

من حيث المبدأ فإن للشخص مطلق الحرية في إختيار علامته أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة إنسجاما مع الحرية الشخصية للتجارة والصناعة، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال هو هل من المصلحة العامة ترك هذه الحرية للشخص نفسه بصورة مطلقة أم لابد من وضع شروط مفيدة لها ؟

لقد أخذت معظم التشريعات بالمبدأ المذكور كاصل عام ولكن تفاوتت في مواقفها من القيود والإستثناءات التي وضعتها عليه، فمن التشريعات من ضيق تلك القيود والإستثناءات على ذلك المبدأ، كالتشريع الفرنسي الذي حظر إستعمال دمغة الحكومة وشعارها وكذلك العلامات التي تؤدي إلى خداع الجمهور بإحتوائها على علامات كاذبة، ومن التشريعات من وسع في تلك القيود والإستثناءات على المبدأ، كالتشريع الالماني الذي حظر إستعمال الحروف والأعداد وكذلك الشعارات والرموز. [3]

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 279.

[2] المادة 05 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 284.

أما المشرع الجزائري فيشترط لصحة العلامة ان تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، نص المادة 07 من الامر 03-06[1] التي جاء في الفقرة 04 منها: **"يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام او الآداب العامة "**.

حيث انه لا تسجل كل علامة تخل بالآداب والتي لا تتلائم مع النظام الإقتصادي والإجتماعي أو الديني والجدير بالإشارة أن مفهوم النظام العام واسع وفضفاض يختلف في مضمونه من مجتمع لآخر فقد يتعرض الصانع أو التاجر الاجنبي لرفض تسجيل علامته إذا كانت غير مشروعة في الجزائر، وكذلك ولو كانت غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في بلاده، وكذلك تستبعد الرموز طبقا للمادة 07 فقرة 04 المخالفة للنظام العام والآداب العامة، التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تكون الجزائر طرفا فيها، كذلك طبقا للمادة 07 فقرة 05 **"تستبعد الرموز التي تحمل بين عناصرها ثقلا او تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام الشعارات او إسم مختصر، اورمز او إشارة او دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف الدولة"**.

ومنه يمنع إستعمال الشعارات العامة والاعلام والصلبان الحمراء والاهلة الحمراء لأن كل ذلك يعد جريمة معاقب عليها قانونا طبقا للمواد 205،209 من قانون العقوبات بإستثناء الحالة التي التي تلخص فيها السلطة المختصة بذلك.

الفرع الرابع

قابلية العلامة للتمثيل الخطي

نص المشرع على هذا الشرط ضمنيا في المادة (02) فقرة 01 التي جاء فيها **"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرفو الأرقام والرسومات، أو الصور التي تستعمل كلها لتمييز ساع أو خدمات شخص طبيعي أومعنوي عن سلع وخدمات غيره"**.

أي أن العناصر التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامات يلزم إظهارها بصورة مادية ملموسة بمعنى أن تدرك بواسطة حاسة البصر، ومن ثم لا تعد العلامة التجارية الرموز أو الدلالات الغير المادية كالعلامات التي تتكون من نغمات صوتية أو موسيقية، أو التي تدرك بحاسة الشم. [2]

---

[1] المادة 07 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 284.

المبحث الثاني

شروط تسجيل العلامات التجارية دوليا

إن مسألة تنظيم أحكام العلامة التجارية ومحاربة التعدي عليها لم تعد تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة ولم تبقى حكرا على التشريعات الوطنية للعلامات التجارية قد أصبحت غير فعالة للحماية العلامة التجارية لذلك تكون إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية قد قدمت ضمانا لصاحب العلامة في امكانية الحصول على حمايتها في العالم إذا اتخذت هذه الطريقة التي تمت معالجتها، وذلك من خلال الضوابط القانونية المحددة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات وهذه الضوابط والشروط قد تكون شكلية(المطلب الاول) او تكون موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الشكلية

حتى يقبل التسجيل الدولي للعلامات التجارية لابد من توفرشروط شكلية، وهذه الشروط في عملية التسجيل الدولي تنقسم الى قسمين يتناول القسم الاول شروط متعلقة في الطلب (الفرع الاول)، والقسم الثاني الشروط المتعلقة بصاحب الطلب (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الشروط المتعلقة بالطلب

لقد أفرد نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات شروط خاصة بذات الطلب المقدم بخصوص تسجيل علامة لدى المسجل الدولي للعلامات في المكتب الدولي للويبو فماهو الطلب الدولي وماهي شروطه ؟

المقصود بطلب التسجيل الدولي :هو ذلك النموذج المعتمد لتسجيل العلامات لدى المسجل الدولي للعلامات وفقا للاتفاق او بروتوكوله أو كليهما، وطلب قد يخضع للاتفاق وحده أو كليهما حسب مقتضى الحال، وبالتالي يمكن تقسيم الطلب الدولي إلى ثلاث اقسام هي :

القسم الاول: الطلب الدولي المنظم بموجب الاتفاق وحده.

هو ذلك الطلب الذي يتم بتطبيق اتفاق مدريد بشان تسجيله . فجميع بياناته تخضع لاتفاق مدريد، ويكون مكتب دولة عضوا في إتفاق مدريد فقط او الدول المعنية في ذلك الطلب عضوا في الاتفاق بغض النظر فيما إذا كانت ملتزمة بالبروتكول أم لا. [1]

[1] القاعدة (26/1) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين الاتفاق وبروتوكول مدريد لسنة 2004.

القسم الثاني: الطلب الدولي الذي ينظمه البروتكول وحده.

هو ذلك الذي يتم بتطبيق بروتكول مدريد بشأن تسجيله، فجميع بياناته تخضع لبروتكول مدريد، ويكون مكتب منشاة دولة تلتزم بالبروتكول وليس الاتفاق أو منظمه عضوا في البروتكول مدريد او كان مكتب المنشأ دولة، تلتزم بكل من الاتفاق والبروتكول اذا كان ذلك الطلب لايتضمن تعيين اي دولة. [1]

القسم الثالث: الطلب الدولي الذي يخضع للاتفاق وبروتكول مدريد.

هو ذلك الطلب الذي يتم به البعض، التعيينات على الاتفاق والاخرى بناء على البروتكول ويكون مكتب المنشا دولة ملتزمة بالاتفاق والبروتكول معا، ويتضمن تعيين دولة واحدة على الاقل، عضوا في الاتفاق سواء اكانت ملتزمة ام غير ملتزمة بالبروتكول، ويتضمن ايضا دولة عضوا في البروتكول مدريد ولا تلتزم بلاتفاق او اذا كان الطرف المعين في الطلب منظمة متعاقدة.

هذه هي أنواع الطلبات الدولية التي يتضمنها نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، ويجب أن تتوافرفي تلك الطلبات شروطا قانونية، محددة طبقا لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، وهي متعلقة بمكان وزمان ولغة تقديم الطلب (الفقرة الاولى) وذلك بعدالحصول على الاستمارات النموذجية المعدة لذلك وتوقيعها ودفع الرسوم عنها (الفقرة الثانية) ومضمون الطلب والمحتويات الأضافية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مكان وزمان ولغة تقديم الطلب.

من حيث مكان تقديم طلب التسجيل الدولي للعلامة لدى المسجل الدولي للعلامات فإنه يجب على من يرغب بتسجيل العلامة ان يقدم طلب التسجيل الدولي لدى مكتب المنشأ للعلامة المراد تسجيلها، فماهو مكان المنشأ. مكتب المنشا يختلف حسب الطلب فيما اذا كان خاضعا للبروتكول او للاتفاق او كليهما. وبالتالي فإن مكتب المنشأ في اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات. [2]

1-المكتب المكلف بتسجيل العلامات في ذلك البلد العضو في الاتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات ويكون لمودع الطلب فيه مؤسسة صناعية او تجارية حقيقية وجدية .

2-في حالة عدم تحقق البند الاول فان مكتب المنشا هو المكلف بتسجيل العلامة في ذلك البلد العضو في اتفاق مدريد والذي يكون لمودع الطلب فيه محل اقامة فعلية .

3- في حالة عدم تحقق البند الاول، ومن ثم الثاني فان مكتب المنشا هو المكتب المكلف بتسجيل العلامات في ذلك البلد العضو في اتفاقية مدريد والذي يتمتع مودع. الطلب بجنسيته، ومن خلال الشرط الاخير نرى بانه لابد من ان يكون مودع الطلب من رعايا الاطراف المتعاقدة في اتفاق

---

[1] عصام فايز محمود خزاعلة، النظام القانوني للتسجيل الدولي للعلامات، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية، جامعة آل البيت، الاردن، 2008، ص 39.

[2] المادة (3/1) اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

مدريد للتسجيل الدولي للعلامات ومن خلال النظر الى ماتقدم من معايير تحديد مكتب المنشا، فإننا نجد بأن المعايير في تحديد مكتب المنشا والذي يجب ايداع الطلب الدولي لتسجيل العلامات من خلاله وهي ثلاثة معايير:

المعيار الاول: وجود لمودع الطلب الدولي مؤسسة صناعية او تجارية حقيقية في احدى الاطراف المتعاقدة في اتفاق مدريد بغض النظر عن جنسيته او محل اقامته،

المعيار الثاني: هو معيار اقامة مودع الطلب الدولي في حالة عدم تحقق معبار تملك مؤسسة صناعية او تجارية حقيقية وجدية وبغض النظر عن جنسية مودع الطلب كان ينتمي. بجنسيته الى بلد اخر لايكون عضوا في اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

المعيار الثالث: فهو معيار جنسية مودع الطلب بأن يكون أحد رعايا الاطراف المتعاقدة في الاتفاق مدريد في حالة تحقق المعياريين الاوليين.

وقد أجاز إتفاق مدريد للدول الاعضاء في إتحاد مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إنشاء إدارة مشتركة بين عدة بلدان وإعتبارها لغايات الطلب الدولي لتسجيل العلامات كدولة واحدة، وطلك إذا إتفقت فيما بينها على توحيد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالعلامات، وتم إخطار المدير العام بأن إدارة مشتركة واحدة في تلك الدول سوف تحل محل الإدارات الوطنية التابعة لتلك الدول، إلا أن هذا الإتفاق لايدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تبليغ المدير العام، ذلك الإخطار إلى البلدان المتعاقدة الأخرى. [1]

4-مكتب المنشأ في بروتكول مدريد فهو المكتب المكلف بتسجيل العلامات في ذلك البلد العضو في إتحاد مدريد، إذا كان ذلك البلد عضوا في إتحاد مدريد أو الدولة المتعاقدة في بروتكول مدريد ويكون لمودع الطلب الدولي فيه إيداعا لتسجيل علامة لدى المكتب المكلف بتسجيل العلامات او لديه تسجيل أساسي إستوفى كافة الشروط القانونية الشكلية والموضوعية لتسجيل العلامات.

وهذا يعني أن بروتكول مدريد قد حدد دولة المنشأ من خلال معيار إيداع الطلب الأساسي (الإيداع الوطني للعلامات لدى الجهة المكلفة بتسجيل العلامات على المستوى الوطني) وكذلك معيار وجود طلب أساسي في تلك الدولة، أي قيام مودع الطلب الدولي بإيداع طلب لدى المسجل الوطني لتسجيل العلامة لديه، وتوفر فيه كافة الشروط الشكلية والموضوعية في ذلك الإيداع وحصل صاحبه على شهادة نهائية تفيد بملكيته لهده العلانة المراد تسجيلها لدى المسجل الدولي للعلامات، وقد سمح بروتكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات للدول الأعضاء في بروتكول مدريد بإنشاء إدارة مشتركة كما هو الحال في إتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، وإعتبار تلك الإدارة المشتركة لغايات الطلب الدولي لتسجيل العلامات كدولة واحدة، لتلك الدول الأعضاء المتفقة في ذلك الإتفاق.

[1] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 39.

وذلك بعد إخطار المدير العام بذلك ولا يدخل ذلك على إنشاء إدارة مشتركة حيز التنفيذ إلا بعد قيام المدير العام بتبليغ ذلك الإتفاق للأطراف التعاقدة، ومضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ.

وبالتالي فإن عملية تقديم الطلب الدولي لتسجيل علامة لدى المسجل الوطني للعلامات لدى مكتب المنشأ، يعتبر ذلك إيداعا لطلب التسجيل الدولي للعلامات، وفي حالة مخالفة تلك الشكلية وتقديم الطلب الدولي مثلا إلى المسجل الدولي للعلامات مباشرة أو تقديمه من خلال.

الفقرة الثانية: الاستثمارات و التوقيع ودفع الرسوم.

لقد سبق ان تبين لنا من خلال الفقرة الاول انه حتى يقبل الطلب الدولي لتسجيل العلامة فانه يجب ان يتقدم لدى مكتب المنشأ حسب مقتضى الحال بينا سابقا، الأمر الذي يدعونا الى التوجه الى ذلك المكتب المتخصص حسب مقتضى الحال وبيان نوع الطلب الدولي وأن نظام مدريد الزم مكاتب المنشأ بأن تقدم لمن يريد لن يودع طلبا دوليا تسجيل علامة التجارية استثمارات معده لذلك، فالمكتب المكتب الدولي للويبو يزود تلك المكاتب بهذه الاستثمارات وما على المكتب المنشأ إلا أن يقدمها لمن يريد ان يودع طلب تسجيل العلامات لدى السجل الدولي للعلامات وبالتالي يمكننا تعريف الاستمارة تلك الاستمارة التي يعدها المكتب الدولي للويبو لغايات ايداع الطلب الدولي لتسجيل العلامات لدى المسجل الدولي للعلامات ويوزعها على المكاتب المكلفة بتسجيل العلامات لدى الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد والتي تكون مكتب منشأ لتلك العلامه حسب مقتضى الحال. [1]

1- الاستمارة.

إن المكتب الدولي للويبو يعد لتسجيل العلامات لدى المسجل الدولى للعلامات ثماني عشرة (18) استمارة (15) خمس عشرة استمارة رسمية و ثلاث استمارات غير رسمية. [2]

ويجب ايداع الطلب الدولى على نسخة واحدة من الاستمارة ان قيام المكتب الدولي للويبو بأعداد تسعة عشرة استمارة لم يأت من فراغ بل جاء ذلك استجابة المتطلبات لغايات ايداع الطلب الذي يتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات فكل استمارة جاءت لتقديم الى المكتب الدولي للويبو، وتدل كل منها على غاية محددة لمودع طلب تسجيل الدولي للعلامات. [3]

2- التوقيع.

إن مكتب المنشأ المودع من خلاله طلب التسجيل الدولي ملزم بوضع توقيعه على الاستماره المقدمة لديه في حين يكون توقيع المودع على ذلك الطلب متوقف على مكتب المنشأ فيما اذا كان يطلب المودع بالتوقيع على الإستمارة ام لا فاذا كان مكت المنشأ يطالب المودع بالتوقيع على الطلب الدولي فانه يجب على المودع ان يضع توقيعه ايضا بالاضافة الى توقيع مكتب المنشأ، اما

---

[1] القاعدة (1/9) للائحة التنفيذية التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

[2] المادة 02 التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وبروتوكول الاتفاق.

[3] القاعدة (2/9) للائحة التنفيذية التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

مكتب المنشأ لا يطالب المودع بوضع توقيعه فانه يجوز ايداع طلب التسجيل لدى بتوقيع مكتب المنشأ. [1]

3- دفع الرسوم.

ان عملية التسجيل لدى سجل الوطني تتطلب من المودع ان يدفع رسوما يحددها ذلك المكتب المختص بتلك العلامة على مستوى الدوله ،و كذلك فان عملية التسجيل الدولي للعلامات امام السجل الدولي للعلامات فانها تحتاج الى رسوم يجب دفعها حتى يقبل الطلب و يقيد في السجل الدولي للعلامات. [2]

وتنص المادة (19) من نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات وتدفع لقاء الطلب الدولي للرسوم التالية:

- رسم أساسي.

- رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين لا يحصل رسميا فرديا.

- رسم فردي عن كل طرف متعاقد معين بناء على البروتوكول أعلن عن رغبته في تحصيل ذلك الرسم بدلا من الرسم التكميلي و الرسم الاضافي (ويحدد كل طرف متعاقد مبلغ الرسم الفردي على أن لايتجاوز المبلغ الذي يدفع عادة لمكتب الطرف المتعاقد لقاء تسجيل العلامة).

اذا كان الطلب الدولي خاضعا للاتفاق وحده فانه يتوجب دفع الرسم على ذلك الطلب على التفصيل التالي للرسم الأساسي و الرسم التكميلي، و كذلك الرسم الاضافي اذا اقتضى الحال تدفع الرسوم على دفعتين حيث تكون رسوم كل دفعه لمدة عشر سنوات و بالتالي فان الاولى تكون لغايات تجديد القيد في السجل الدولي. [3]

أما إذا كان الطلب خاضعا للبروتوكول فقط فانه يدفع عن ذلك الطلب الرسم الأساسي او الرسم التكميلي أو الرسم الفردي أو أية تشكيله منها ،وكذلك الرسم الاضافي اذا اقتضى الحال، وهذه الرسوم تسدد عن فترة عشر سنوات.

أما الطلبات الدولية التي تخضع لكل من الاتفاق و البروتوكول معا فانه يحصل عنها الرسم الاساسي والرسم التكميلي، وكذلك الرسم الفردي والرسم الاضافي إذا اقتضى الحال جاءت دراسة هذه الفقرة للإشارة الى دلالة مفادها ان الطلب الدولي لتسجيل العلامة يكون خاضعا للرسوم المقررة في نظام مدريد[4] بناء على الجدول المقرر لتلك الرسوم ويكون دفع تلك الرسوم من خلال

---

[1] القاعدة (9/ب) للائحة التنفيذية التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (10) للائحة التنفيذية التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

[3] القاعدة (30) للائحة التنفيذية التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

[4] المادة 19، 20 من نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

مكتب المنشأ اذا استعد لتحصيلها وارسالها الى المكتب الدولي ويجوز كذلك دفع الرسوم مباشرة الى المكتب الدولي.

الفقرة الثالثة: مضمون الطلب والمحتويات الاضافية.

حيث توصلنا بانه لا يجوز ايداع طلب التسجيل الدولي للعلامات امام السجل الدولي اذا كان الطلب خاضعا للإتفاق مالم يكن مودع الطلب الدولي قد سجل العلامة اما المسجل الوطني للعلامات، واما اذا كان الطلب خاضعا للبروتوكول فانه يتطلب منه ايداع طلب تسجيل العلامة لدى السجل الوطني حتى يكون أساسا لقبول الطلب لدى المسجل الدولي للعلامـــات وأجاز لمالك العلامة أن يودع طلبا دوليا لتسجيل العلامه، ولابد من تقويم الطلب من خلال مكتب المنشأ حسب مقتضى الحال كما هو محدد سابقا، وان يقدم على استمارة واحدة من الاستمارات وبالغات التي يجوز التقديم بها ان هذه الاستمارات من خلال الاطلاع عليها نجد بأنها تشير الى ابراز مضمونات الطلب الدولي لتسجيل العلامات.

أن أبرز هذه المضمونات الأساسية في كافه الاستمارات هو المودع و عنوانه و اسم وكيله ان وجد، وكذلك صورا مستنسخة عن العلامة المراد تسجيلها لدى المسجل الدولي وتكون مستنسخة عن طلب الايداع المقدم أمام السجل الوطني أم من التسجيل اذا كان مودع الطلب الدولي قد سجل العلامة لدى السجل الوطني، ويجب أن تكون هذه الصور المستنسخة كماهي بالألوان أو باللون الأبيض والأسود حسب ماهو مسجل أو مودع لدى السجل الوطني ويشترط أن تكون عملية الاستنساخ ملائمة من حيث المقاييس وذلك لوضعها في المكان المخصص لها في الاستمارة المعدة لتقديم الطلب الدولي وكذلك بيان قيمها اذا كانت العلامة تعتبر بأنها ذات خصائص قياسية و كذلك بيان فيها اذا كانت العلامه المراد تسجيلها دوليا والمسجله أما المسجل الوطني أو مودعة لديه وطالب المودع أو المسجل لدى المسجل الوطني بإعتبار اللون كعنصر مميز، أما اذا رغب مودع الطلب الدولي بإعتبار اللون عنصرا مميزا وكانت العلامة المراد تسجيلها بالألوان فإنه يجب تحديد الالوان التي يرغب المودع باعتبارها عنصرا مميزا و كذلك بيان فيها اذا كانت العلامة مكونه من لون أو تشكيلة ألوان.

وكذلك بيان فيها اذا كانت العلامة ثلاثية الأبعاد أو تتعلق بعلامه صوتية أو علامة جماعية أو رقابة أو علامة ضمان وكذلك وصفا للعلامة بالكلمات، واذا كان الوصف محددا بلغات أخرى غير لغات الطلب يجب تحريرها بلغات الطلب وكل ذلك ما تقدم في هذه الفقرة اذا كان مودع الطلب الدولي قد أشار الى تلك المعلومات في السجل الوطني أو الايداع الوطني الذي يعد أساسا التقديم الطلب الدولي للعلامات.

واذا كانت العلامة تتكون كليا أو جزئيا من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير العربية أو الرومانية، فإنه يجب كتابة هذه الحروف باللاتينية والأرقام العربية أو الرومانية وكذلك

بيان أسماء السلع و الخدمات التي يرغب المودع للطلب الدولي ادراجها في الطلب الدولي لتسجيل العلامات حسب تصنيف نيس. [1]

كذلك بيان الرسوم المدفوعة وقيمتها وطريقة تحصيلها وكذلك بيان الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي للعلامات وكذلك بيان حالة ما اذا كان المودع شخصا طبيعيا.

وبيان الدوله التي ينتمي اليها واذ كان المودع شخصا معنويا بيان أهم المعلومات القانونية حول ذلك الشخص المعنوي وكذلك بيان الدولة والنطاق الاقليمي الذي أنشأ هذا الشخص المعنوي.

واذا كانت العلاقة تتكون من كلمة أو أكثر فإنه يمكن توجهها الى اللغات التي تكون محلات للإستعمال حسب طبيعة الطلب الدولى لتسجيل العلامات.

وكذلك فان أخر المضمونات الأساسية في الطلب الدولى هو بيان فيما اذا كان المودع يرغب بالتخلي عن حماية أي عنصر من عناصر العلامة التى تكون محلا للتسجيل الدولي للعلامات. [2]

لاحظنا بأن تلك المضامين الأساسية ماهي الا تكرار للمضامين التي دونت في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي المقدم لدى المسجل الوطني والذي يكون أساسا للتسجيل الدولي للعلامات أمام السجل الدولي.

أما المحتويات الاضافية للطلب الدولي للعلامات[3]، تمثل بيان رقم التسجيل الوطني وتاريخه اذا كان الطلب الدولي خاضعا لأتفاق فقط، وكذلك الأمر اذا كان الطلب خاضعا للإتفاق أو البروتوكول وكذلك يجب أن يتضمن الطلب الدولي بيانا يتضمن رقم التسجيل الوطني أمام المسجل الوطني للعلامات (مكتب المنشأ) أو رقم الايداع اذا كان الطلب خاضعا للبروتوكول وحده، وكذلك بيان ما يثبت أن المكتب الذي تم ايداع الطلب الدولي أمامه هو مكتب المنشأ وذلك من خلال الاشارة الى ما يفيده بأن ذلك المكتب هو مكتب منشأ بالنسبة للعلامة موضوع الطلب الدولي للعلامات من خلال اثبات توفر المعايير التي تم بيانها سابقا بخصوص اعتبار المكتب المقدم اليه الطلب مكتب منشأ أم لا. [4]

إضافة الى ذلك يجب أن يتضمن الطلب الدولي تصديقات مكتب المنشأ بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب الدولي وان اسم الودع في الطلب الدولي هو ذاته المودع في الطلب الوطني لتسجيل العلامة أو نفس الشخص الذي يكون حاصلا على تسجيلا لتلك العلامة أمام المسجل الوطني وكذلك المصادقة على صحة البيانات والمضمونات الأساسية المذكورة سابقا في الطلب الدولي للعلامات والمصادقة في حالة اذا استند الطلب الدولي الى عدة تسجيلات الوطنية وكذلك

---

[1] اتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1957.

[2] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 50.

[3] القاعدة (5/9) للائحة التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

[4] القاعدة (5/9/أ) للائحة التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

المصادقة على توقيع المودع اذا كان مكتب المنشأ يتطلب توقيع المودع ولا يكتفي بتوقيعه على الطلب الدولي،و كذلك المصادقة على صحة كل ما يتعلق بالشروط الواجب توفرها بصاحب الطلب كما سيتم بيانها لاحقا. [1]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بصاحب الطلب(المودع)

من خلال ما سبق تبين لنا وجود شروط متعلقة بذات الطلب الا أن هناك شروط ذات خوصوصية بصاحب الطلب و الذي يوذع الطلب الدولي لتسجيل العلامات فمن لهم الحق في ايداع العلامات بالانتقاع بحق الأولية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات فاننا لابدلنا من البحث حول ذلك الطلب من خلال بيان أصحاب الحق في الايداع الدولي (الفقرة الأولى)، وهل المكلف الحديث عن تعهد المودعين لنفس العلامة (الفقرة الثانية)، ومن له حق الأولية من الانتفاع من هذا التسجيل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: أصحاب الحق في الايداع الدولي.

ابتداء ان نظام مدريد للتسجيل الدولي لا يطبق الا ضمن النطاق الجغرافي لأطراف المتعاقدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات وكذلك لا يشمل الاشخاص الذين لهم بدول الأطراف المتعاقدة علاقات[2]، أو روابط بتلك الدول الأظراف المتعاقدة في نظام مدريد فما هي هذه الروابط؟ أن هذه الروابط تتمثل بانتلاك موسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية أو بالاقامة أو بالتمتع بجنسية إحدى دول الأعضاء الأطراف في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات. [3]

وقد يكون المودع شخصيا طبيعيا أو معنويا أو منظمة دولية فلا يوجد فرق في الايداع الطلب الدولي من خلال هؤلاء فنظام مدريد يعترف بأشخاص القانون الخاص والقانون الدولي.

أن أبرز ما يميز بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي 1989 عن اتفاق مدريد التسجيل الدولي للعلامات 1891 هو أن بروتوكول مدريد أجاز للمنظمات الدولية الحق في الانتفاع ببروتوكول مدريد وبالتالي أصبح لها الحق في تسجيل العلامات لدى المسجل الدولى للعلامات وطلب الحماية في الأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد وبالتالي أصبح لها الحق في تسجيل العلامات لدى المسجل الدولي للعلامات وطلب الحماية في الأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد، وبالتالي فان لكل شخص طبيعي أو معنوي يملك موسسه صناعية و تجارية حقيقيه وجدية في أراض تلك المنظمة العضو في بروتوكول مدريد أوله إقامة فعلية في اراضيها أن يكون مواطنا

---

[1] القاعدة (5/9/و) للائحة التنفيذية التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق

[2] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 09 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

لأحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة جاز له أن يودع طلب التسجيل الدولي للعلامات امام مكتب المنشأ. [1]

الفقرة الثانية: تعدد المودعيين.

هل يجوز ايداع عدة طلبات دولية لدى المسجل الدولى للعلامات من قبل عدة أشخاص يماكون نفس العلامة محل التسجيل الدولي للعلامات؟ أم نظام مدريد أجاز ذلك فإذا كان الطلب الدولى خاضعا للاتفاق وحده خاضعا للبروتوكول والاتفاق معا جاز لهم ان يودعوا معا طلبا دوليا لتسجيل العلامه لدى المسجل الدولى اذا كانو يملكون تلك العلامة بناء على الشهادة الصادرة بملكية العلامه أمام المسجل الوطني للعلامات اذا كانو يشتركون جميعا في بلد المنشأ هو هاته بالنسبة لكل واحد حسبا ما هو مبين سابقا. [2]

اما اذا كان الطلب الدولي خاصا للبروتوكول وحده فانه لعدة مودعين للطلب الوطني لتسجيل العلامات أو للمالكين لتلك العلامات من خلال تسجيلات نهائية أمام المسجل الوطني أن يودعوا معا طلبا دوليا لتسجيل العلامة أما المسجل تادولى للعلامات اذا كان مكتب المنشأ كما بينا سابقا هو واحد لكل منهم في نفس الوقت.

من خلال ما تقدم نجد أن الطلب الدولي للتسجيل العلامات ماهو الا صورة دولية عن الطلب الوطني لإيداع علامة التجارة أمام السجل الوطني أو تسجيلها لدى ذلك السجل، وان المسجل الوطني قد يسمح لعدة أشخاص أن يسجلوا نفس العلامة بأسمائهم و يصبحون ما يمكن لتلك العلامة، وذلك من خلال فرض من بعض القيود التي يراها السجل الوطني والتي يستصوبها من حيث طريقة استعمالها وكأنها على البضائع والخدمات والمنتجات وغير ذلك من الأمور التي يرى المسجل الوطني أنها صالحة لفرضها حتى لا يؤدي استعمال تلك العلامة من عدة أشخاص الى ايقاع جمهور المستهلكين في الغش والخداع وذلك اذا ما توافرت شروط المزاحمة الشريفة بين مستعملين تلك العلامة. [3]

فإذا انطبقت تلك المادة على أكثر من شخص ومسجلوا أو قاموا بإيداع نفس العلامة بأسمائهم فإنهم وفقا لنظام مدريد يستطيعون التقويم بالطلب السجل تلك العلامه بأسمائهم وقيد ذلك التسجيل أمام المسجل الدولي للعلامات و الاستفادة من مزايا نظام مدريد و فوائده.

الفقرة الثالثة: طلب الأولوية.

حيث يكون الحق لمودع الطلب الوطني لتسجيل الوطني للعلامات بحق الانتفاع بأولية ايداع سابق كذلك الأمر ذاته له الانتفاع أمام المسجل الدولي للعلامات بأولية ايداع سابق ،فله الحق في

---

[1] المادة 08 من نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

[2] القاعدة (1/8) للائحة التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

[3] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 53.

الانتفاع بأولية ايداع سابق في أحد الأطراف المتعاقدة شريطة بيان اسم المكتي الوطني الذي تم فيه ايداع ذلك الطلب ورقمه وبيان السلع والخدمات التي تنطبق عليها المطالبة بالانتفاع بالأولية. [1]

ويعرف الإيداع الوطني بأنه كل ايداع نستطيع من خلاله تحديد ميعاد تقديم ذلك الطلب فيما اذا كان مصيره القبول أم الرفض، ويكون ميعاد الأولية سنة شهور من اليوم التالي لتاريخ إيداع ذلك الطلب واذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية لدى المكتب الدولي للويبو فإنه يمتد الى أول يوم عمل يليه، ويجوز للمسجل الدولي للعلامات الزام مقدم الطلب بتقديم اقرار يبين فيه مودع الطلب الدولى للعلامات تاريخ ذلك الايداع والدولة، اذ يودع فيها ذلك الطلب وأن يطلب صورة من ذلك الايداع دون اشتراط أي تصديق أو رسوم و كذلك تقديم ترجمه لتوجيه ذلك الايداع الى اللغات التي يعمل بها نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات واذا ما أغلق مودع الطلب الدولي تلك الاجراءات السابقة عن تقديم إقرار أو ترجمه أو صور عن ذلك الايداع فان الأثر المترتب على ذلك فهو فقدان حق الأولية. [2]

جاء شرح هذه المسألة في الاجراءات الشكلية ذلك لأنها تشترط مدة زمنية معينه وهي ستة أشهر محسوبة من اليوم التالي لتاريخ ايداع الطلب لدى المسجل الوطني للتسجيل العلامة هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن حق الأولية يتعلق بصاحب الطلب الدولي لتسجيل العلامات من حيث أنه هو ذاته الذي أودع الطلب الوطني أمام المسجل الدولى والتي يجب توافرها في ذلك الطلب قبل البحث في الشروط الموضوعية للطلب الدولي للتسجيل.

تبين لنا من خلال ما تقدم أن الشروط الشكلية قد تتعلق بالطلب الدولي للعلامات، وهي زمان ومكان تقديم الطلب الدولي للعلامات، وكذلك اللغات المعترف بها في نظام مدريد ودفع الرسوم واحتواء الطلب لأن المضمونات الأساسية والاضافية وتصنيف السلع والخدمات وبيانها تتعلق بصاحب الطلب فهي بيان أصحاب الحق في تقديم الطلب الدولي للعلامات وكذلك تعدد المودعين أيضا طلب الانتفاع بأولية ايداع سابق، اذ كانت تلك الشروط الشكلية فماهي الشروط الموضوعية للعلامة التي تكون محلا للتسجيل الدولي للعلامات. [3]

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

من المعروف أما المسجل الوطني للعلامات أنهما تحققت الشروط (الاجراءات الشكلية) فإنه يتم التحقق من الشروط الموضوعية للعلامة المراد تسجيلها، فهل المسجل الدولي للويبو يتحقق من الشروط الموضوعية للعلامة التي تكون محلا للتسجيل الدولي.

---

[1] القاعدة (4/4/9) للائحة التنفيذية المشتركة بين البروتوكول واتفاق مدريد، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمادة 13 من نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

[3] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 54.

كما تبين سابقا من خلال الاجراءات الشكلية بأنه حتى يتم ايداع طلبا للتسجيل الدولي للعلامات أمام المسجل الدولي فانه يشترط الايداع المسبق أمام المسجل الوطني للعلامات (المتكب المنشأ) كشرط لقبول الايداع الدولي للعلامات اذا كان الطلب خاضعا للبروتوكول ويشترط التسجيل المسبق أمام المسجل الوطني(المكتب المنشأ) كشرط قبول اليداع الدولي للعلامات اذا كان الطلب الدولي خاضعا للإتفاق وحده هذا من جهة ومن جهة أخرى سنتناوله لاحقا، هو ارتباط تسجيل الدولي للعلامات بالتسجيل أمام السجل الوطني أو الايداع الوطني خلال مدة الخمس سنوات الاحقة للتسجيل الدولي للعلامات[1] كذلك من خلال استقراء نصوص نظام لا نجد أية اشارات تدل على قيام المسجل الدولي للعلامات بالبحث في شروط الموضوعية للعلامة التي تكون محلا للتسجيل الدولي للعلامات. [2]

من خلال ما تقدم نجد أن نظام مدريد جاء شاملا لجميع القوانين الداخلية لأطراف المتعاقدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات حيث أنه اذا كان الطلب خاضعا للإتفاق وجب تسجيل العلامة أمام المسجل الوطني للعلامات (المكتب المنشأ) وبالتالي فان المكتب المنشأ.

قد حث الشروط الشكلية لتلك العلامة المراد تسجيلها أمام المسجل الدولي للعلامات ،واما اذا كان الطلب خاضعا للبروتكول فانه يشترط الايداع المسبق أمام المسجل الوطني للعلامات (المكتب المنشأ)، وان المسجل الدولي لا يبحث في الشروط الموضوعية للعلامات و يبقى تسجيل تلك العلامة دوليا أمام المسجل الدولي للعلامات مرتبطا بالتسجيل الوطني أمام المسجل الوطني (مكتب المنشأ)، خلال خمس السنوات الأولى من تاريخ التسجيل الأولى للعلامات الأمر الذي يؤدي الى شمول نظام مدريد الذي يدل أيضا الى احالة البحث في الشروط الموضوعية للعلامة المراد تسجيلها امام المسجل الدولي للعلامات الى المسجل الوطني (المكتب المنشأ) وان أي تغيير لتلك العلامة أمام المسجل الوطني يتطلب ادراج ذات التغيير في السجل الدولي للعلامات وذلك للإرتباط التسجيل الدولي بالتسجيل الوطني الذي يحتاج الى وقت التحقيق من الشروط الموضوعية والشكلية بعد الايداع الوطني أمام المسجل الوطني، في حين أن الإيداع الوطني هو شرط الايداع الدولي أمام المسجل الدولي للعلامات.

من خلال ما تقدم سواء أكان الطلب خاضعا للبروتكول أو اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلانات فإن نظام مدريد قد شمل كافة القوانين التابعة للأطراف النتعاقدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، الأمر الذي يدعونا الى دراسة الشروط الموضوعية للعلامة من خلال القوانين الوطنية التي أخذت الإطار من خلال الاتفاقيات الدولية الناظمة للعلامة التجارية. [3]

واعتماد على ماسبق فان الشروط الموضوعية للعلامة من خلال القوانين الوطنية التي اخذت الاطار العملي من خلال الاتفاقيات الدولية الناضمة للعلامة التجارية، واعتماد على ماسبق

---

[1] المادة 10 و32 من نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

[2] المادة 23 من نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

[3] المادة 23 من نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

فإن الشروط الموضوعية للعلامة محل التسجيل تتلخص في المظهر الخارجي للعلامة ومشروعيتها (الفرع الأول)، وان تكون ذات صفة مميزة وذات جد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المظهر الخارجي للعلامة ومشروعيتها

ان العلامة التجارية عندما تودع أمام المسجل الوطني فانه يتحقق من وجود الشروط الموضوعية في العلامة المراد تسجيلها أمامه[1]، وإن هذه الشروط الموضوعية تكون دائما ذات علاقة وصلة بذات العلامة المراد تسجيلها فهي شروط تتعلق بتكوين العلامة ووظيفتها وخصائصها التي يجب أن تكون في مستو معين حتى تعتبر تلك العلامة في ذاتها علامة بالمعنى المقصود في التنظيم الداخلي للدولة الذي يرعى شؤون العلامة.

إن من أبرز الشروط الموضوعية المظهر الخارجي للعلامة ومشروعيتها وسيتم التحدث عنه من خلال المظهر الخارجي للعلامة(الفقرة الاولى) ومشروعية العلامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المظهر الخارجي للعلامة.

أشارت المادة(15) اتفلقية تريبس الى المظهر الخارجي للعلامة قد تكون العلامة مكونة من الكلمات والألوان، أما الكلمات فانها تشمل الأسماء الشخصية أو حرفيا أو رقميا أو أشكالا أو أي مزيج منها، وقد تكون الأسماء عبارة عن أسماء أدبية أو سنمائية أو فنية أسماء موشرات جغرافية، أما الألوان فانها تعتبر من أحد المكونات للعناصر المكونة للعلامة، وقد تكون العلامة مكونة من مزيج من الكلمات والألوان.

وقد قررت اتفاقية تريبس اعطاء الحق للدول الأعضاء في هذه التفاقية أن تشترط أن تكون العلامة المراد تسجيلها أمام المسجل الوطني للعلامات قابلة للإدراك بالنظر وإن استمرار التسجيل مشروطا بالاستعمال المستمر لتلك العلامة في حين أن بغض الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس اخذت بتلك السلطات ومنها من لم يأخذ منها لم يحز بتسجيل العلانات القابلة للإدراك بالسمع.[2]

الفقرة الثانية: مشروعية العلامة.

ان مشروعية العلامة من ضمن الشروط الموضوعية التي يبحث عنها ويتحقق منها السجل الوطني للعلامات ولا يبحث فيها المسجل الدولي للعلامات أن المشروعية تختلف باختلاف الزمان والمكان فماهو مشروع في زمان قد لايصبح مشروعا في زمان لاحقا أو سابقا، وكذلك الأمر بالنسبة للمكان فماهو مشروع في مكان قد لايكون مشروعا في مكان أخر والعكس صحيح.

---

[1] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 56.

[2] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 57.

ان السجل الوطني للعلامات يتحقق من مشروعية العلامة من خلال النظام القانوني الداخلي لتلك الدولة وبالتالي يمكن القبول بأن العلامة التجارية تكون مشروعة اذا كانت غير مخالفة للنظام العام و الأداب العامة في تلك الدولة المراد تسجيل تلك العلامة أمام المسجل الوطني لتلك العلامة.

يقصد بعدم مخالفة الاداب العامة والنظام العام بالنسبة لحقوق التي ترد على اشارة مميزة أن لا تكون اشارة مالكي تشكل علامة منع أو تجارة أو خدمة تمس بالأمن العام أو تنطوي على كلمات أو رسوم أو رموز متنافية مع النظام العام أو الأداب العامة.

كما يشترط في العلامة ألا تتنافى مع النظام العام أو الأداب العامة فلا يمكن أن تتشكل العلامة من اشارات تمس بالنظام الأمني العام مثل تلك التي تخوض على العتق أو الثروة أو تمس بانظام العام، كأن تمس بالاحترام الواجب للمقدسات أو الدول أو الشخصيات الرسمية أو الوطنية والأجنبية، أو تمس بكرامة الوطن أو المواطنين للتمييز العرقي أو الجهدي أو القبلي أو التشجيع على الممراسات المضرة مثل تعاطي المخذرات أو الكحول.

كما لا يمكن أن تشكل العلامة من اشارات تخدش الحياء أو الأداب العامة مثل الاشارات التي تتضمن كلمات نائية أو مستوحات من عبارات أو اشارات اباحية.[1]

أو تتضمن السب أو القذف، ونلاحظ انه في غالب الأحيان لا نراعي التطبيق العلمي لدعم امكانية اعتماد هذا النوع الأخير كعلامات وخصوصا ما يتعلق بالسلع المستوردة للدول اذ تحمل هذه العلامات كل ما يفقد المشروعية للعلامة التجارية وخاصة ما يتعلق بهذه السلع بالنساء، فإنها ان تكون يمنعها القانون أو مخالفة للأداب والنظام العام، وهنا على النيابة العامة التدخل هذه السلع.

والنتيجة هي أن المبدأ فضفاض ولكن السؤال المطروح هل للشخص مطلق الحرية في اختيار علامة أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة انسجاما مع الحرية الشخصية للتجارة والصناعة أم ان المصلحة العامة ترفض ذلك وتحتم التدخل في تقليد هذه الحرية، ووضع شروط استثنائية وهذا ما جسدته تشريعات معظم الدول حيث تفاوتت في مواقفها من حيث القيود والاستثناءات التى وضع عليها فمن التشريعات من ضيف منها كالتشريع الفرنسي الذي منع استعمال دمغة الحكومة وشعارها، وكذلك العلامات التي توئدي الى خداع الجمهور باحتوائها على علامات كاذبة ،ومن التشريعات من وسع تلك القيود الاستثناءات على المبدأ كالتشريع الألماني الذي منح استعمال الحروف والأعداد وكذلك الشعارات والرموز لنياشين إلا انه رغم كل ذلك تبقى الكلمة الفصل في تحديد ما يعتبر من النظام والأداب العامة متروك للسلطة التقديرية للقضاء في هذه الدول كلها تخبر المكتب الدولى للإيداع بذلك في الوقت المناسب بواسطة المكاتب الوطنية الكائنة بهذه الدول.[2]

---

[1] الطيب ولد محمود، مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة دراسات عليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 2012، ص 156.

[2] الطيب ولد محمود، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الثاني

الصفة المميزة للعلامة وجدتها

إن إبراز الشروط الموضوعية للعلامة والتي يتحقق منها المسجل الوطني للعلامات دون أن يتدخل المسجل الدولي للعلامات بها ودون أدنى رقابة منه عليها هي بأن تكون العلامة ذات صفة مميزة (الفقرة الأولى) وأن تكون جديدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصفة المميزة للعلامة.

إن هذه الشروط تابعة من الوظيفة الأساسية للعلامة لدورها في النطاق التجاري والصناعي، وهو تمييز البضائع والخدمات والمنتجات عن غيرها من البضائع والخدمات والمنتجات، وحتى تكون هذه الصفة موجودة في العلامة فلا بد من صياغتها بأسلوب يحاكي أذواق جمهور المستهلكين ويطبع في أذهانهم الثقة في تلك العلامة وجودة ما توضع عليه من خدمات وبضائع ومنتجات الأمر الذي يدعو الى كل من يريد أن يضع علامة تجارية ليميز بضائعه وخدماته ومنتجاته أن يلجأ الى أصحاب الخبرة في ذلك المجال لكي يصوغوا له علامة تحقق أغراضه في تمييز البضائع و الخدمات المنتجات عن غيرها من مثيلاتها وتكون ملائمة لنوع تلك البضاعة الخدمة و المنتج الذي يراد وضع تلك العلامة عليه. [1]

الفقرة الثانية: جدة العلامة.

وتتحقق الجدة من خلال أن تكون العناصر المكونة للعلامة والتي تكون العلامة تلك العناصر غير مشاعة وذلك في عذم ضرورتها للتجارة وأن لاتكون تلك العلامة من جنس الشيء وأن لاتكون وصفية وكذلك أن لا يكون فيها مساس بحقوق الغير وذلك في عدم مشابهتها لعلامة سابقة مستعملة مشهورة أو مسجلة، وكذلك بأن لا يراد استخدامها في نفس المجال المستخدمة فيها، أي انه من يملك علامة على منتج معيين فإنه يجوز لغيره استخدام تلك العلامة لدى قطاع أخر كتقديم خدمة.

إن هذه أبرز الشروط الموضوعية التي وضعتها اتفاقية تريبس وكانت إطارا عاما للدول الأعضاء فيها، حيث ألزمت الدول بالأخذ بها ومنحتهم أيضا الحق في فرض شروط أخرى لا تتعارض مع هذه الشروط كاشتراط بعض الدول أن تكتب العلامة بلغة معينة كلغة تلك الدولة، وكذلك اشترط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالبصر فقط حتى تسجل أمام المسجل الوطني.

كل هذه الشروط الموضوعية تكون محلا للتحقيق من المسجل الوطني للعلامات دون رقابة عليه من المسجل الدولي للعلامات وان كان نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، يستمد أساسه القانوني من المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فهذا يعني أن يلتزم بالقواعد الأساسية التي تخص العلامة المذكورة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذلك اتفاقية تريبس التي احتوت اتفاقية باريس وأصبحت الأخيرة جزاء منها وهذا يؤدي بالنتيجة الى أن الدول

[1] نعيم مغبغب، الماركات الصناعية والتجارية، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص 91.

الأعضاء في نظام مدريد لتسجيل الدولي للعلامات هم أعضاءا ابتداءا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبالتالي فانها تلتزم بالاطار العام الموضوع في تلك الاتفاقية فيما يخص العلامات. [1]

الأمر الذي يبرر تعرضها للبحث والتحقق من قبل المسجل الوطني للعلامات والتي تكون محلا لعملية التسجيل الوطني، وحيث أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تراقب قوانين تلك الدول وتلزمها في بعض الأحيان بأن تزودها بها حتى تتأكد من مطابقتها لاتفاقية تريبس لذا فإننا نصل الى نتيجة مفادها بأن الشروط الموضوعية يتأكد منها المسجل الوطني ويحل محل المسجل الدولي في تلك العملية وذلك لأنهما من حيث النتيجة سوف يصلان الى نتيجة واحدة من حيث الاطار العام المذكور في اتفاقية تريبس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لكن التسجيل قد يكون منشأ أو كاشفا لملكية العلامة التجارية حسب نظام السجل الذي يحكم عملية التسجيل عاى مستوى الوطني فما هي أنظمة التسجيل، وما هو فوق نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات من تلك الأنظمة.

المبحث الثالث

نـــــظام التســـــجيل

لقد سبق وأن تحدثنا عن الاجراءات الشكلية والشروط الموضوعية وأنه يجب توافر تلك الشروط مع بعضها البعض مجتمعة حتى تسجل تلك العلامة في سجل العلامات الدولي لدى المسجل الدولي، فانه يورد في ذهن كل قارئ مامدى أثر التسجيل بالنسبة لملكية للعلامة؟ هل ان التسجيل كاشفا املكية العلامة ام منشئا لها؟ ماموقف نظام مدريد من تلك المبادئ المتعلقة بتلك الجزئية؟ وهل يمكن تصور اتجاها معينا لنظام مدريد يحدد اثر التسجيل بالنسبة لملكية العلامة ويأتي ذلك من خلال بيان الاتجاهات الفقهية في تحديد سلطة المسجل بقبول الطلب (المطلب الاول) وموقف نظام مدريد الدولي لتسجيل العلامات من تحديد سلطة المسجل بقبول الطلب (المطلب الثاني). [2]

المـــــطلب الأول

الاتجاهات الفقهية في تحديد سلطة المسجل بقبول الطلب

لقد ظهر في عصرنا الحاضر تنظيم قانوني داخلي لتنظيم الأمور القانونية للعلامات الامر الذي أدى الى انشاء جهات مختصة في كل بلد لتسجيل العلامات سمي بمسجل العلامات وكذلك الى انشاء سجل يحتفظ به كافة البيانات المتعلقة بتلك العلامات وسمي بسجل العلامات وان اختلاف النظم القانونية لتلك الدول أدى الى ظهور مبادئ قانونية تتعلق بتحديد اثر التسجيل على العلامة، حيث اختلفت تلك الدول في تلك الاتجاهات وظهر لكل اتجاه اثاره الايجابية والسلبية، ويأتي

---

[1] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 60.

[2] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 62.

توضيح ذلك من خلال بيان بأن التسجيل منشأ لملكية العلامة (الفرع الاول) وبيان بأن التسجيل قد يكون كاشفا لملكية العلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسجيل منشأ لملكية العلامة

ظهر اتجاه بعض البلدان ياخذبذلك المبدا بان التسجيل منشئ لملكية العلامة، فما هو هذا الاثر (الفقرة الأولى) وماهي الإنتقادات الموجهة اليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الاثر المنشئ.

التسجيل المنشئ لملكية العلامة يعني بأن من يسبق في التسجيل يكون مالكا للعلامة أي أخذ بأسبقية التسجيل على أسبقية الإستعمال. وبالتالي مجرد قبول الطلب لإيداع علامة في المسجل ومضي كافة طرق الطعن والالتماسات والإعتراضات فإن مسجل تلك العلامة يكون مالكا.بنظر القانون لتلك العلامة وتبدأ الحماية القانونية لتلك العلامة وصاحبهامن لاعتداء عليها.

أن هذا المفهوم الذي اخذ باسبقية التسجيل لا بأسبقية الاستعمال ويرتب عليه آثارا قانونية تتماشى مع إطار مفهومه والغاية التي شرع من اجلها ومن ابرز هذه الأثار: [1]

1- ثبوت الملكية من تاريخ التسجيل لا من تاريخ الاستعمال ، فلايعتد بالملكية قبل التسجيل ولا بعد إبطال التسجيل لأي سبب كان فالملكية مقترنة بالتسجيل.
2- إن التسجيل اساس لكسب الملكية اي اللجوء الى المسجل الوطني واتخاذ بعض الاجراءات الشكلية المعينة في القانون هي أساس لكسب الملكية، فالملكية لاتكتسب الأبعد اتخاذ اجراءات شكلية معينة.

3-إن التسجيل يعتبر قرينة على الملكية فقدتكون حسب النظام القائمقرينة بسيطةاو قرينة قطعية لا يجوزاثبات عكسها باي بينة مما يجعل مسجل العلامة في مرفق افضل اذا ماتم عرض النزاع أمام القضاء وذلك باعفاءه من البينة وذلك لاعتبار التسجيل قرينة و القرينة تغني من تقررت لمصلحة من الاثبات وعلى الخصم اثبات عكس ذلك.

الفقرة الثانية: الانتقادات حول مفهوم الاثر المنشئ. [2]

الا ان هذا المبدا لا يخلو من الانتقاد والسلبيات التي ظهرت في تللك البلدان[*]التي تاخذ بهذا الاتجاه او المبدا ومن ابرزها :

---

[1] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 63.

[2] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 63.

[*] مثال تلك الدول: تونس، هولندا وبلجيكا.

1-جعل الملكية مقرونة بالتسجيل فيه ارهاق على مالك العلامة وذلك لاجباره على التسجيل امام المسجل الوطني حتى يعترف بهكمالك للعلامة وذلك يظهر اذا ما كان مالك تاجرا على مستوى دولي الامر الذي يتطلب منه اللجوء الى المسجل الوطني لتلك البلدان التي تصل اليها تجارته حتى يعترف له بملكية العلامة مما قد يشكل ارهاقا على اصحاب العلامات باللجوء الى التسجيل للحفاظ على ملكيتهم للعلامة.

2-ان التسجيل كما ذكرنا قد يكون قرينة قطعية على الملكية الامر الذي يعني عدم قبول اية بينة لاثبات عكس الملكية مما يهدر اصحاب تلك العلامات الذين اكتسبو الملكية نتيجة استعمالهم تلك العلامة والتي عرفها جمهور المستهلكين والذين تولدت لديهم ثقة وعلاقة مع تلك العلامة لدلالتها على اصحاب تلك البضائع . والخدمات والمنتجات وجودتها ،في حين اذا التسجيل قرينة بسيطة فاننا نجد في بعض الحالات ان المدة تكون محدودة فتكون القرينة بعد ذلك قطعية في دلالتها على ملكية العلامة.

رغم كل هذه الايجابيات والسلبيات الان هذا الاتجاه له مكانة من الدول المنظمة لشؤون العلامات.

الفرع الثاني

التسجيل كاشفا لملكية العلامة

لقد ظهر هذا الاتجاه في العديد من البلدان التي ترعى شؤون العلامات وهذا المفهوم له دلالاته وأثاره الايجابية والسلبية فماهومفهوم ذلك الاتجاه (الفقرة الاولى) وماهي الانتقادات الموجهة اليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: مفهوم الاثر الكاشف.

ان مفهوم ذلك الاتجاه يعني بانه ياخذ باسبقية الاستعمال لا باسبقية التسجيل للدلالة على ملكية العلامة وتحديد مالكها فبالتالي لايكون مجرد ايداع طلبا للتسجيل الوطني للعلامات للدلالةعلى مكلية العلامة لان الملكيةسوف تكون عرضة للتغيير إذا ما أثار مالك العلامة الأصلي (الأبق في استعمالها) حقه في تلك العلامة فالتسجيل قابلا لإثبات العكس في أي وقت بموجب هذا المبدأ.

لاحظنا بأن هذا المبدأ يأخذ بأسبقية الاستعمال لا بأسبقية التسجيل لنا فانه يترتب أثار قانونية ومن أبرزها: [1]

1-ان الملكية ثابتة قبل التسجيل وذلك من خلال معرفة المالك الفعلى من خلال الأسبق لإستعمال تلك العلامة.

[1] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 65.

2-عدم قبول تسجيل اية علامة اذا ماكان المودع ليس مالكها فعليا، من خلال مبدأ الأسبقية الاستعمال لأن عملية التسجيل لا تؤثر على ملكية العلامة.

3-لا يجوز للغير (تغير الأسبق في استعمالها) استعمال تلك العلامة لأنه يؤدي الى غش جمهور المستهلكين.

4-حيث أن هذا المبدأ يأخذ بالأسبق في الاستعمال لدلالة على ملكية العلامة فإنه يمكن أن يلغى عملية التسجيل للعلامة الأمر الذي يقضى بتجديد مدة معينة بعد عملية التسجيل تكون فرصة للمالك الفعلي من الاعتراض على ذلك التسجيل وابطاله وذلك لإعادة الحق لصاحبه.

الفقرة الثانية:الانتقادات حول مفهوم الأثر الكاشف.

نظرا للسلبيات التي يتركها هذا النظام لم يخلو هذا الاتجاه من الانتقادات التي ظهرت بعد الأخذ به.

1-في عصرنا الحاضر نرى ازدياد عدد السكان من جهة وعدد التجار من جهة أخرى فان ضرورات الحياة تتطلب ايجاد تنظيم مكتوب ينظم أمور العلامات وكافة البيانات المتعلقة بها الأمر الذي يعني بلأخذ في ذلك الاتجاه هدم كل الأعمال المتخذة في تغيير كافة البيانات المتعلقة بملكية العلامة و اعلام الغير بها في ذلك يؤدي الى عدم استقرار المراكز القانونية للتجارة.

2-إن الأخذ بهذا المعيار (الأسبق في الاستعمال) يفتح المجال أمام الدخول في الصراعات لمعرفة مالك العلامة اذا ماطلب أكثر من شخص اثبات ملكية في تلك العلامة في حين أن ذلك يتجنب عندما يقيد كافة البيانات المتعلقة بالعلامة في سجل العلامات و اعتباره حجة على الناس.

3-تشجيع التجارة على الابتعاد من تسجيل العلامات لدى المسجل الوطني للعلامات الأمر الذي قد يشكل جريمة في بعض التشريعات اذا ما رغب ذلك التاجر بالدخول في تجارته في تلك البلدان التي تعتبر عدم تسجيل العلامة أو استخدام علامة غير مسجلة جريمة بنظر القانون.

ان هذه أبرز الايجابيات والسلبيات لتلك المبادئ المعروفة في بعض البلدان والتي تضع نظاما قانونيا، رعايا شؤون العلامات في حين ظهر في بعض البلدان نظاما قانونيا، بخصوص الاعتراف بالملكية العلامة يجمع بين هذين المبئين، حين يرسخ في جوانبه الآثار الايجابية ويعيد الآثار السلبية لكل منها، حيث جاء بعض ميزانا بين هذين المبدأين ويقرر ذلك المبدأ بأن عملية التسجيل العلامة في بدايتها تكون كاشفة لملكية تلك العلامة، فتكون في بداية عملية التسجيل أمام الآثار الايجابية للمبدأ الذي يأخذ بالأثر الكاشف بملكية العلامة إلا أنه لتلافي الآثار السلبية من هدم لعملية التسجيل فإنه يحدد مدة معينة تكون ممنوحة لمن له مصلحة في الاعتراض وتقديم الالتماسات والطعون أمام المسجل والجهات الادارية المعنية في تلك الدول، بخصوص العلامات وكذلك الطعن أمام المحاكم الادارية المختصة بنظر الطعون المختصة بالقرارات الادارية الصادرة من الجهات الادارية المتعلقة بعملية التسجيل للعلامات وأنه بعد مرور تلك المدة واكتساب المودع لتلك العلامة حقه في تسجيل النهائي بعد النظر في الطعون والالتماسات أو في حالة عدم تقديمها خلال تلك المدة فإننا نكون في نهاية عملية التسجيل في وضع مفادها بأن عملية التسجيل منشأ لملكية العلامة، إن

هذا المبدأ من خلال الطريقة المذكورة سابقا والتي يتعامل معها في تسجيل العلامات يكون قد حاول جمع الآثار الإيجابية لتلك المبادئ وطرح الآثار السلبية. [1]

اذا كانت تلك المبادئ المعمول بها في البلدان التي تضع أنظمة وقوانين لعملية التسجيل العلامات أمام المسجل الوطني للعلامات فهاهو موقف نظام مدريد من تحديد سلطة المسجل في قبول الطلب.

المطـــــــــلب الثانـــــــي

موقف نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات من تحيح سلطة المسجل

لقد سبق أن توصلنا سابقا بأن المسجل الوطني للعلامات يوازي المسجل الدولي للعلامات وكذلك السجل الوطني للعلامات يوازي السجل الدولي للعلامات.

وتبين لنا من خلال دراسة المطلب الأول بأنه من خلال دراسة الآثار الناشئة لعملية التسجيل وقرار حق الملكية من خلال عملية التسجيل باعتباره منشأ أو كاشفا لملكية العلامة.

فهل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات قد حدد السلطات المسجل الدولي في قبول الطلب؟

إن المسجل الدولي للعلامات يتلقى طلبات التسجيل من خلال مكتب المنشأ حسب مقتضى الحال فيما اذا كان الطلب خاضعا للاتفاق أو البروتكول أو كليهما، حيث يلجأ من يرغب بإيداع طلبا دوليا لتسجيل العلامة لدى المسجل الدولي للعلامات بالرجوع الى مكتب المنشأ والحصول على الاستمارة التي يعدها المكتب الدولي للويبو وما عليه الا اختيار الاستمارة التي تناسب غايته في تقديم الطلب الدولي والمتعلق بالعلامة حيث يقوم بتعبئة الاستمارة ودفع الرسوم ومن ثم يقوم مكتب المنشأ بالمصادقة على صحة المعلومات والبيانات الواردة في الاستمارة بأنها صحيحة وموافقة لطلب الإيداع الوطني لتلك العلامة محل التسجيل الدولي أو بالعلامة المسجل في سجل العلامات لدى المكتب المنشأ بعد ذلك ينتقل الطلب الى المكتب الدولي للويبو في مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية للإطلاع عليه وتحقق من مدى موافقته لنظام مدريد من خلال المخالفات خلاف تلك المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات أو بيانها (الفقرة الأولى) والمخلفات المتعلقة ببيان السلع أو الخدمات أو تصنيفها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المخالفات خلاف تلك المتعلقة بتصنيف السلع و الخدمات أو بيانها.

إن البيانات الموجودة في الطلب الدولي لتسجيل العلامات يمكن تصنيفها الى نوعين بيانات متعلقة بتصنيف السلع أو الخدمات أو بيانها وبيانات أخرى تدور حول موضوع طلب دولي لتسجيل العلامات، فهذه البيانات التي خلاف تلك المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات أو بيانها يتحقق المسجل الدولي للعلامات منها على النحو التالي:

---

[1] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 65.

1- الالتماس المقدم قبل الأوان الى المكتب المنشأ.[1]

من المعلوم أنه يجوز ايداع طلبا لتسجيل العلامة لدى المسجل الدولي للعلامات اذا كان الطلب خاضعا للبروتكول مدريد وذلك بشرط إيداع طلبا لتسجيل تلك العلامة أمام المسجل الوطني للعلامات (المكتب المنشأ) وكذلك اذا كان الطلب خاضعا للإتفاق وحده يجب أن تكون العلامة موضوع التسجيل الدولي للعلامات المسجل لدى المسجل الوطني للعلامات فيتأكد المسجل الدولي من تلك المسألة بالتأكد من تحقق الايداع أو التسجيل الوطني كشرط لتقديم طلب الايداع الدولي، وفيما اذا تبين أن الطلب الدولي المقدم لإيداع طلب التسجيل علامة أمام المسجل الدولي للعلامات وكان خاضعا للإتفاق وحده وتبين بأنه إلا يوجد تسجيل لتلك العلامة أمام المسجل الوطني للعلامات فإن المسجل الدولي للعلامات يعتبر تاريخ تسجيل الطلب الدولي هو التاريخ الذي تسجل به تلك العلامة أمام المسجل الوطني للعلامات، في حين اذا كان ذلك الطلب الدولي مستوفي للشروط من حيث الايداع المسبق أو التسجيل الوطني لتلك العلامة أما المسجل الوطني للعلامات فإن تاريخ تسجيل العلامة لدى المسجل الدولي للعلامات يكون تاريخ التقدم بالطلب الدولي أمام المكتب المنشأ وذلك اذا تسلم المكتب الدولي ذلك الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب أمام المكتب المنشأ واذا تسلم المكتب الدولي للعلامات ذلك الطلب بعد أكثر من شهرين فان تاريخ التسجيل الدولي يعتبر من تاريخ وصول الطلب المسجل الدولي للعلامات.

أما اذا كان الطلب الدولي لتسجيل العلامات خاضعا لكل من الاتفاق والبروتكول ولم تكن تلك العلامة محل طلب التسجيل الدولي للعلامات المسجلة لدى مكتب المنشأ أو كانت مودعة ولم تسجل تسجيلا نهائيا، فان ذلك الطلب يعامل كأنه طلبا خاضاعا لبروتكول مدريد فقط وتحذف كل التعيينات المعينة والمتعلقة بالاتفاقية.[2]

أما اذا كان الطلب كماهو مذكور في البند (ب) بأنه خاضعا للاتفاق والبروتكول وتسلم بطلب صريح الى الطلب الدولي باعتباره خاضعا للإتفاق والبروتكول فان مسجل العلامات يعامل التعيينات المتعلقة بالاتفاق كما هو مذكرو في البند (أ).

2- التأكد من أن الرسوم مستوفاة بالشكل المطلوب، واذا تبين أن الرسوم المستوفاة أقل من الرسوم الواجبة التحصيل فانه يتم تبلغ المكتب النشأ الذي أرسل تلك الرسوم والمودع اشعارا بان تلك الرسوم ناقصة و مبين فيه باقي الرسوم الواجب دفعها، فعلى المودع أن يدفع باقي الرسوم الى (المكتب المنشأ)، وعلى هذا الأخير أن يرسلها الى المسجل الدولي للعلامات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي عن تلك المخالفة، والا يعتبر الطلب متروكا وعلى المكتب الدولي إبلاغ مكتب المنشأ والمودع بذلك القرار.

3- يتأكد المسجل الدولي من أن الطلب مقدم ابتداءا أمام مكتب المنشأ حسب مقتضى الحال فيما اذا كان خاضعا للإتفاق أو البروتكول أو كليهما و على الاستمارة المعدة لذلك، واذا تبين وجود مخالفة

---

[1] المادة 03 من اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

[2] المادة 22 من اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

تتعلق بذلك فعلى المكتب المنشأ أن يصحح تلك المخالفة من خلال تقديم الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك فيما إذا تبين أن الطلب مقدم على استمارة أخرى.

4-كذلك يتأكد المسجل الدولي للعلامات بأن المكتب المنشأ فيما اذا أرسل ذلك الطلب بشكل موافق التعليمات الايدارية فعلى مكتب المنشأ أن يصحح عملية الاتصال مع المكتب الدولي للويبو حسبما تطلبه التعليمات الادارية حيث ان التعليمات الادارية أجازت الاتصال بين مكتب المنشأ وبين المكتب الدولي لتسجيل العلامات عن طريق الوسائل الالكترونية وكذلك عن طريق ارسال الطلب بواسطة البريد، حيث أن أصل الاتصال بينها بالطريقة التي تناسبهما [1]، والتي يتفقان عليها،فإذا تم التفاق بالاتصال مع بعضها بواسطة البريد فعلى المكتب المنشأ أن يرسل التبليغات مكتوبة بالألة الكاتبة ويشترط أن تكون موقعة، واذا كان المغلف المرسل من مكتب المنشأ الى المسجل الدولي يحتوي على أكثر من وثيقة فيجب أن يكون ذلك المغلف مرفقا بقائمة تذكر كل واحدة من تلك الوثائق المرسلة، أما اذا كان الاتصال بالوسائل الالكترونية فيجب على المكتب الدولي عند تسلم نلك الطلب الكترونيا إبلاغ مكتب المنشأ الكترونيا باستلامه ذلك الطلب وبيان فيما اذا كان الطلب كاملا أم لا، وأما في حالة الاختلاف في التاريخ تسلم المكتب الدولي للطلب الكترونيا بسبب اختلاف مكان المكتب المنشأ، ومقر المسجل الدولي في جنيف من حيث التاريخ فان أسبق التاريخين هو التاريخ الذي يعتمد ويعتبر لغايات تحديد تاريخ استلام المكتب الدولي لتبليغ طلب التسجيل الدولي.

5-التأكد من الطلب الدولي موقعا من مكتب المنشأ، فاذا تبين أنه غير موقع من مكتب المنشأ فعلى المكتب المنشأ تصحيح ذلك الطلب بعد ابلاغه بتلك المخالفة من المسجل الدولي للعلامات.

6-التأكد من ان تاريخ ورقم الايداع المسبق أو التسجيل الأساسي امام المكتب المنشأ مذكورا في الطلب الدولي لتسجيل العلامات واذا تبين بأن ذلك الرقم أو التاريخ غير مسجل فان المسجل الدولي يبلغ مكتب المنشأ والمودع بذلك وعلى مكتب المنشأ تصحح تلك المخالفة.

لابد من الاشارة أن المخالفات التي ذكرت سابقا والتي يجب على مكتب المنشأ أن يصححها فانه يصححها خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبلغ المكتب الدولي عنها، والا اعتبر ذلك الطلب متروكا ويبلغ كلا من المكتب المنشأ المودع لذلك قرار، واذا اعتبر الطلب متروكا فان المسجل الدولي للعلامات يعمل على رد الرسوم بعد خصم نصف الرسوم التي يجب استيفائها فيما اذا تبين أن الطلب مستوفي للشروط.

7-كذلك من احدى المخالفات التي يبسط المسجل الدولي رقابة عليها اذا تقدم بطلب دولي لايداع تسجيل علامة أمامه وكان الطلب خاضعا للبروتوكول وكان الطلب يرمي الى تسجيل تلك العلامة بالاستيناد الى عدة طلبات اساسية اي ان تلك العلامة المسجلة باسم أكثر من شخص في دولة المنشأ فانه يجب أن يصادق مكتب النشأ على تاريخ استلام الطلب على أسماء مودعين الطلب وأن الأسماء والعلامة هي نفسها في التسجيل الوطني وكافة ما يتعلق بها، أي بعبارة أخرى اذا كان

[1] القاعدة (ب/11) اللائحة التنفيذية المشتركة بيت اتفاق و بروتوكول مدريد.

الطلب عائدا لأكثر من شخص مودع فإنه يجب أن لا يكون الطلب مخالفا للتعلايمات بالنسبة لهم جميعا حتى يتم النظر في قبول الطلب أم لا. [1]

هذه أبرز المخالفات التي يبسط عليها مسجل العلامات الدولي رقابته عليها و تكون تلك المخالفات لا تتعلق بتصنيف السلع والخدمات أو بيانها وهذه المخافات تكون موجودة.[2]

ومعتبرة اذا كان الطلب المقدم الى المسجل الدولى للعلامات طلبا دوليا بالمعنى المقصود في نظام مدرد للتسجيل الدولي للعلامات، وبالتالى فانه لا يعتبر طلبا دوليا لتسجيل العلامات لدى المسجل الدولي للعلامات، الطلب الذي يقدم الى المسجل الدولي للإعلانات مباشرة دون الرجوع الى مكتب المنشأ أو ذلك الذي يقدم بلغة أخرى غير اللغات المحددة في نظام مدريد للعلامات.

هذا يقودنا الى القول بأن اكتشاف مسجل العلامات الدولي خطأ شكليا في الطلب المقدم اليه جاز تصحيحه حسب مقتضى الحال و كما تقدم ذكره الا ان الخطأ المتعلق بالغة أو المتعلق بتقديم الطلب مباشرة الى المكتب الدولي للعلامات يؤدي الى بطلان الايداع ولا يعتبر ذلك ايداع أمام المسجل الدولي للعلامات. [3]

الفقرة الثانية:المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات أو تصنيفها.

هناك مخالفات متعلقة بالسلع والخدمات، يمكن التطرق إليها بالشكل التالي:

أولا:المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات.

وجدنا سابقا أن الطلب الدولي لتسجيل العلامات (الاستمارات) يكون فيها بعض البيانات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات، وتسجل مجموعة من هذه الأصناف مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب التصنيف، ويجب أن تكون الكلمات الدالة على الخدمات السلع دقيقة اى تكون بالكلمات الواردة في أبجدية تصنيف نيس وهذه السلع قد يطلب تسجيلها في السجل الدولي للعلامات في سجل الأطراف المعينة كلها أو بعضها لكل السلع والخدمات أو بعضها.

اذا رأى المسجل الدولي بأن هذا الشرط غير موجودا مخالفا لما تم ذكره سابقا وجب عليه أن يقترح تصنيفا، لتلك السلع والخدمات وتجميعها وابلاغ ذالك الاقتراح لمكتب المنشأ وكذلك يبلغ بالرسوم الواجب دفعها في ضوء ذلك الاقتراح الجديد، ولمكتب المنشأ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه اقتراح تصنيف أن يبلغ المكتب الدولي اقتراحا أخر بشأن التصنيف واذا مضي شهران على تبليغ المكتب المنشأ بالإقتراح الجديد ولم يرد على ذلك فان المسجل الدولي يبلغ ذلك المكتب مرة أخرى بذلك الاقتراح دون احتساب مدة جديدة للرد على ذلك التبليغ الجديد، أما اذا ارسل المكتب المنشأ اقتراحا جديدا بشأن تصنيف وتجميع السلع والخدمات أجاز نظام مدريد لتسجيل الدولي العلامات ان يسحب تعدياه أو يعدل ذلك الاقتراح ويبلغ ذلك الى مكتب المنشأ والمودع بالاضافة

---

[1] القاعدة (ب/11) اللائحة التنفيذية المشتركة بيت اتفاق و بروتوكول مدريد.
[2] المادة 06 ، والمادة 11 من التعليمات الإدارية، و القاعدة 20 والقاعدة (4/11أ) من اللائحة المشار اليها أعلاه
[3] القاعدة (5/11) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد.

إلى تعديل الرسوم بسبب ذلك التعديل أو سحب الاقتراح، وكذلك أجاز نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات للمسجل الدولي أن يؤكد اقتراحه ولايعمل على تعديل أو سحب الاقتراح الجديد بشأن تصنيف السلع والخدمات ويبلغ ذلك القرار الى مكتب المنشأو المودع.

اذا حصل أي خلاف بشأن الاقتراح المقدم من المكتب الدولي ومكتب المنشأ والذي اجاب علية مكتب المنشأ بتعديل أو اقتراح ولم يرد عليه المكتب الدولي دفع الرسوم المفروضة على ذلك الاقتراح خلال أربعة أشهر من تاريخ ذلك الابلاغ والا أعتبر الطلب متروكا ويبلغ بذلك القرار مكتب المنشأ والمودع.

أما اذا بلغ المكتب الدولي مكتب المنشأ تأكيدا لإقتراح المكتب الدولي و رفض اقتراح مكتب المنشأ أو تعديله وعلى أساس ذلك ترتب عليه تعديل في الرسوم فانه يتوجب على المكتب المنشأدفع الرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه التأكد أو تعديل الاقتراح وإلا اعتبر ذلك الطلب متروكا ويبلغ ذلك القرار الى المكتب المنشأ.

أما اذا بلغ المكتب المنشأ الدولي مكتب المنشأ سحب اقتراح الأول بشأن تصنيف وتجميع السلع فانه لا يترتب أية رسوم جديدة وذلك للعدول عن الاقتراح الذي يترتب رسوما جديدة فيما لو أكده المكتب الدولي في جميع الأحوال اذا توصل المكتب الدولى اعتبار أن الطلب متروكا فانه توجب عليه رد الرسوم الى الطرف الذي دفع خصم نصف الرسوم التي سوف تحصل فيما لو قبل ذلك الطلب، رأينا بان نظام مدريد أوجب على المكتب الدولي تعديل التصنيف اذا تبين أنه مخالف وأجاز لمكتب المنشأ حق طرح اقتراح أخر وأعطى السلطة والصلاحية الكاملة للمكتب الدولي في تأكيد الاقتراح أو تعديله أو سحبه حسب رأييه وفي حالة عدم الرد على الاقتراح الصادر من مكتب المنشأ بخصوص التعديل الاقتراح الصادر عن المكتب الدولي فانه يعتبر تأكيدا ضمنيا للاقتراح الصادر من مكتب الدولي. [1]

ثانيا: المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات.

ان هذه المخالفة تتعلق في أن السلع و الخدمات الموضوعة في التصنيف حسب مقتضى الحال في الطلب الدولي في تسجيل العلامات يوجد بها بعض الاشكالات في بيان تلك السلع كان تكون تلك السلع غامضة أو غير قابلة للفهم بصورة صحيحة لغويا، فيحق للمكتب الدولي اقتراح كلمة أخرى أو تعديلها بابلاغ المكتب المنشأ والمودع بأن السلع والخدمات غامضة في بيانها أو غير قابلة للفهم بصورة صحيحة لغويا، وأجاز نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أن يقدم إقتراحا بهدف تجاوز تلك المخالفة، فان لم يقدم مكتب المنشأ إقتراحا بذلك البلاغ خلال المدة الممنوحة له فانه يجب على المكتب الدولي أن يذكر تلك العبارة المكتوبة في الطلب الدولي بخصوص بيان السلع والخدمات في التسجيل الدولي بشرط إدراج بيان يبين بأن تلك العبارة أو الكلمة الغامضة أو غير قابلة للفهم بصورة صحيحة حسب رأي المكتب الدولي اذا

[1] القاعدة (5/11) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد.

كانت محددة في تصنيف ذلك الطلب، أما اذا لم يحدد مكتب المنشأ لها تصنيفا في الطلب الدولي لتسجيل الإعلانات فإن المكتب الدولي يلغي تلك الكلمة ويبلغ مكتب المنشأو المودع.

وأخيرا اذا استوفى ذلك الطلب الدولي كافة الشروط المطلوبة وفقا لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات بأنه خلا من المخالفات أو تم تصحيح تلك المخالفة بأن المسجل الدولي للعلامات يقيد تلك العلامة في السجل الدولي وينشر ذلك التسجيل في الجريدة التي يصدرها مكتب الويبو ويبلغ كل طرف متعاقد ورد اسمه في ذلك الطلب والمعين من قبل المودع من أجل الحصول على الحماية في تلك العلامة لدى أراضيها، ويعتبر تاريخ التسجيل الدولي هو ذلك التاريخ الذي أودع فيه الطلب الدولي أمام مكتب المنشأ اذا استلم المكتب الدولي ذلك الايداع خلال شهرين التاليين للإيداع واذا استلم المكتب الدولي ذلك الطلب بعد تلك المدة فان تاريخ التسجيل الدولي يعتبر هو ذلك التاريخ الذي تسلم به مكتب الدولي ذلك الايداع. [1]

ثالثا: مبررات تحديد سلطة المسجل الدولي في قبول الطلب.

هذه أبرز سلطات المسجل الدولي للعلامات على الطلب الدولي موضوع تسجيل العلامات التجارية فقسمنا المخالفات من حيث موضوعها الى مايلي، مخالفات متعلقة ببيان السلع و الخدمات و مخالفات متعلقة بتصنيف السلع و الخدمات ومخالفات غير تلك النتعلقة بتصنيف السلع والخدمات أو بيانها، وجدنا بأن المخالفات النتعلقة ببيان السلع لا تؤثر في مضمون الطلب الدولي ومفهومه بل يعد الاشارة اليها مجرد اقتراح من المكتب الدولي ولمكتب المنشأ الالتزام به أو عدم الالتزام ولا يؤثر في تسجيل تلك العلامة في السجل الدولي للعلامات، في حين أن المخالفات المتعلقة بالتصنيف فان المخالفة تؤدي الى اعتبار الطلب متروكا اذا لم يصحح ذلك الطلب خلال المدة الممنوحة، مع اعطاء الصلاحية الكاملة للمكتب الدولي لتسجيل العلامات في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة بخصوص المخالفة المتعلقة في تلك المسألة و اعطاء المكتب الدولي مطلق الحرية في الأخذ باقتراحات مكتب المنشأ أم لا، وكذلك وجدنا بأن المخالفات المتعلقة غير تلك المخالفات المتعلقة ببيان أو تصنيف السلعو الخدمات المسجل الدولي يبلغ (مكتب المنشأ و المودع) بتلك المخالفة وانه يعتبر الطلب متروكا في حالة عدم تصحيح تلك المخالفة خلال المدة الممنوحة.

ووجدنا بأنه لا يعتبر طلبا في نظر نظام مدريد لتسجيل العلامات ذلك الطلب الذي يقدم مباشرة الى المكتب الدولي أو الذي يقدم بلغة غير احدى اللغات المعنية في نظام مدريد حسب نوع الطلب الدولي، لذا سنبين مبررات تحديد سلطة المسجل الدولي من خلال بيان حصر سلطة المسجل الدولي بالتحقيق من الشروط الشكلية للطلب فقط (الفقرة الأولى) واقتصار وظيفة المسجل الدولي على نقل التسجيلات الدولية الى الأطراف المتعاقدة بعد التأكد من توفر الشروط الشكلية للطلب (الفقرة الثانية).

[1] المادة 22 من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

الفقرة الأولى: سلطة المسجل الدولي بالتحقيق من الشروط الشكلية للطلب فقط.

تبين مماتقدم أن عملية التسجيل الدولي للعلامات توازي عملية التسجيل الوطني للعلامات من حيث النظام القانوني كاشتراط شروط شكلية وأخرى موضوعية، الا أنه في عملية التسجيل الوطني للعلامات يستقل المسجل الوطني للعلامات في تحديد فيما اذا كان الايداع مستوفيا للشروط ومن ثم اصدار القرار بتسجيله في السجل الوطني للعلامات مع وجود رقابة عليه من جهات قضائية ادارية تختص بانظر في قراراته الصادرة والمتعلقة بتسجيل العلامات على المستوى الوطني،في حين وجدنا بأن عملية التسجيل الدولي للعلامات تتطلب الدخول في عمليتين لتسجيل العلامات، الأولى لدى المسجل الوطني (مكتب المنشأ) والثانية عملية التسجيل لدى المسجل الدولي للعلامات من خلال مكتب المنشأ، وكان عملية التسجيل الدولي للعلامات يشترك فيها مسجلان المسجل الوطني والمسجل الدولي، فالمسجل الوطني للعلامات يمارس دوره في التحقق من عملية تسجيل العلامة لديه من حيث الاجراءات الشكلية والموضوعية حسب نظامه الداخلي والتشريعي المنظم لعملية التسجيل الوطني للعلانات والمستمد إطاره القانوني من اتفاقية تربس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأخيرا يمارس المسجل الدولي للعلامات بسط رقابته على الطلب الدولي لإيداع تسجيل العلامات في السجل الدولي علامات من خلال التحقق من الشروط الشكلية المتعلقة بطلب الدولي لتسجيل العلامات دون التطرق للشروط الموضوعية لتلك العلامة والتي قد ناقشها المسجل الوطني للعلامات. [1]

واذا قلنا بان بروتوكول مدريد يتطلب كشرط لايداع طلبا دوليا لغايات تسجيل علامات لدى المسجل الدولي للعلامات ايداع طلب لتسجيل تللك العلامة لدى المسجل الوطني للعلامات، فكيف يمكننا القول بان المسجل الوطني للعلامات قد مارس دوره في التحقق من الشروط الموضوعية لتلك العلامة؟ لتفادي تلك الجزئية فإن نظام مدريد قد ربطالتسجيل الدولي للعلامات بالتسجيل الوطني خلال خمس السنوات الاولى من تاريخ التسجيل الدولي للعلامات، وبالتالي اذا ماتحقق المسجل الوطني من الطلب الايداع لتسجيل تلك العلامة امامه والتي اتخذ مودعها لديه ذلك الايداع كوثيقة مرفقة كشرط قبول ايداع طلبا دوليا-من حيث الشروط الموضوعية وتبين ان تلك العلامة مخالفة للشروط الموضوعية فإن التسجيل الدولي للعلاماتيفقد حمايته في حدود مايبطل من التسجيل الوطني فاذا بطل الايداع الوطني لكون الشروط الموضوعية لاتحقق فان التسجيل الدولي يعتبرلاغيا بخصوص تلك العلامة،لذا فاننا نصل الى نتيجة بان الطلب الدولي للعلامات يناقش به الشروط الشكلية والموضوعية، الا ان المسجل الوطني يناقش الشروط الشكلية والموضوعية حسب نظامه التشريعي الداخلي في حين ان المسجل الدولي يناقش الاجراءات الشكلية فقط حسب نظام مدريدللتسجيل الدولي للعلامات الامر الذي يؤدي الى انفراد المسجل الوطني في بسط رقابة على الشروط الموضوعية لتلك العلامة التي تكون محلا للايداع الدولي لتسجيلها في السجل الدولي للعلامات.

[1] القاعدة (11/ب) اللأئحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد.

الفقرة الثانية: وظيفة المسجل الدولي نقل التسجيلات الدولية الى الاطراف المتعاقدة.

إذن أن عملية التسجيل الدولي للعلامات تمر في ثلاث مراحل للتحقق من الشروط تلك العلامة، مرحلة التسجيل أمام المسجل الوطني والمرحلة الثانيةمرحلة التحقق من الطلب أمام المسجل الدولي للعلامات والمرحلة الثالثة إبلاغ الاطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي للعلامات بقيد تلك العلامة في السجل الدولي وتحديد موقفها من منح الحماية او رفضها. واستقلال عملية التسجيل امام هذين المسجلين، كل ذلك نابع من اتفاقية باريس حيث نصت المادة (3/6) **"تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الاخرى بما في ذلك دولة المنشأ"**.

فهذا مبرر منطقيا لتعرض عملية التسجيل الدولي للعلامات لمرتين من حيث التحقق من توافر الشروط الموضوعية لتلك العلامة التي تكون محلا لعملية التسجيل الدولي للعلامات.

الفصل الثاني
أثر التسجيل الدولي للعلامات التجارية

تعتبر هذه المرحلة المرحلة اللاحقة لعملية القيد في السجل الدولي للعلامات والتي تعتبر جزءا من عملية التسجيل الدولي للعلامات، حيث أنها المرحلة الثالثة لعملية التسجيل بعد المرحلة الأولى في إيداع طلب التسجيل للعلامة أمام مكتب المنشأ والمرحلة الثانية تحقق المكتب الدولي من توافر شروط ذلك الطلب وقيد تسجيل تلك العلامة في السجل الدولي للعلامات وتأتي المرحلة الأخيرة في نقل ذلك التسجيل وإبلاغ الأطراف المتعاقدة (البلدان والمنظمات) بتلك التسجيلات حتى يصل المودع إلى غايته من تقديم الطلب في حماية العلامة في تلك الأطراف المتعاقدة على المنتجات والخدمات والسلع المحددة في الطلب الدولي فمالك العلامة المسجلة في السجل الدولي للعلامات تنصب ملكيته على تسجيلين أحدهما وطني والأخر دولي أو يملك إيداعا وتسجيلا دوليا، لذا جاء تقسيم دراسة هذا الفصل إلى ثلاث مباحث من حيث الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية وطنيا (المبحث الأول)، والحماية أو الآثار المترتبة على التسجيل العلامة التجارية دوليا (المبحث الثاني) والآثار المترتبة عن ارتباط التسجيل الدولي بالتسجيل الوطني للعلامات التجارية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أثار التسجيل العلامات التجارية وطنيا

إن تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة بالتسجيل يكسب صاحبها حق الملكية عليها لذلك يعتبر التسجيل من طرف اكتساب العلامة وحق الملكية على العلامة يمنح لصاحبه جميع حقوق الملكية فله حق تصرف فيها بجميع أنواع التصرف سواءا باستعمالها شخصيا عى منتجاته أو خدماته وإما بالتنازل عنها بالبيع أو الهبة أو تقديمها حصة في الشركة وإما بالترخيص للغير باستعمالها أو بعقد إمتياز عليها .

واذا كانت الحقوق الناجمة تستند إما بالاستعمال خلال مدة معينة دون اعتراض من أحد او بالتسجيل مع ضرورة الاستعمال خلال مدة معينة فإن هناك نوع من العلامات يتمتع صاحبها بجميع الحقوق عليها حتى ولو لم تكن مسجلة وهي العلامات المشهورة، والحق في العلامة ينقضي لعدة أسباب قد تكون إرادية أو غير إرادية وذلك إما بالعدول أو التخلي عنها أو ابطال تسجيله أو إلغائها اذا لم يقم صاحبها في استعمالها في أجال معينة.

المطلب الأول

حق ملكية العلامة والتصرف فيها

يترتب عن التسجبل القانوني للعلامة التجارية أثار قانونية هامة تتعلق أساسا بالحق في ملكية العلامة وما يتيحه ذلك لصاحبها من حق استغلالها واستعماله في الجانب الصناعي والتجاري والخدماتي وكذا حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرف وحق منع الغير من استعمال العلامة على السلع أو الخدمات المشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها دون ترخيص مسبق من مالكها.

الفرع الأول
حق ملكية العلامة التجارية

نصت المادة 01/05[1] من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات "**يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة...**" ونصت المادة 01/09 منه على مايلي"**يخول تسجيل العلامة لصاحبها ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها...**"

يتضح من نص المادتين السابقتين أن تسجل العلامة التجارية يكسب صاحبها أهم حق عليه هو حق الملكية والذي يتيح له حق استعمالها على السلع والخدمات التي يعينها لها .

الفقرة الأولى :أساس حق الملكية على العلامة في القانون الجزائري.

يستند حق الملكية على العلامة في القانون الجزائري إلى ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية وفقا لما نصت عليه المادة 04 الأمر06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص"**لا يمكن استعمال أية علامة سلع أو خدمات عبر الاقليم الوطني الا بعد تسجيلها أو ايداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة**"، ويستند كذلك إلى ضرورة استعمالها الجدي على السلع والخدمات المرتبطة بها خلال مدة ثلاثة سنوات وفقا للمادة 11 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص "**ان ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة يترتب على عدم الاستعمال لأكثر من ثلاثة سنوات ابطالها معدا في الحالات التالية:**

1-اذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاثة سنوات دون انقطاع.

2-اذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروف عسيرة حالة دون استعمالها ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل الى سنتين على الأكثر".

فالحق في ملكية العلامة مرتبط بضرورة التسجيل كون المشرع الجزائري لا يجيز استعمال اي علامة الا بعد تسجيلها أو ايداع طلب التسجيل بشأنها ومرتبط كذلك بضرورة الاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو الخدمات المتصلة بها ولكن كيف هو الحال اذا قام الشخص باستعمال علامة تجارية على منتجات أو خدمات قبل أن يقوم بتسجيلها أو إيداع طلب تسجيل له وقام الغير بتسجيل هذه العلامة فمن يكون له الحق في ملكية العلامة هل تكون الأسبق في الاستعمال أم للأسبق في التسجيل؟

إن الإجابة على هذا التساؤل في القانون الجزائري واضحة من خلال النصوص السابقة فالمشرع الجزائري لا يعتد بحق الملكية على العلامة إلا بعد تسجيلها واستعمالها في مدة معينة، بل أنه يمنع استعمال أية علامة قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها والموقف الذي يتبناه المشرع الجزائري[2] يخالف تماما موقف الذي تتبناه معظم التشريعات والقوانين التي تسند حق الملكية على العلامة إلى استعمالها الهادف والمستمر في المجال التجاري والخدماتي دون منازعة

---

[1] المادة 05 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

[2] ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص121.

من الغير، أما التسجيل فيعد قرينة على ملكية العلامة وهو الموقف الذي يتبناه المشرع المصري والمشرع الأردني. [1]

الفقرة الثانية:أولوية حق الملكية على العلامة.

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة مالكا لها، وله وحده دون سواه أن يستعملها على بضائعه ومنتجاته وتصبح ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيه إذا هو استعملها بعد تسجيلها بصفة مستمرة ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، ولكن ماهو الحل إذا ثار نزاع بين شخصين قاما بتسجيل نفس العلامة تجارية أو قدم طلبا اداعها لدى المصلحة المختصة.

نصت المادة 01/06 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في هذه النقطة على أنه **"ماعدا في حالة انتهاك الحق فان العلامة ملك لشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه"** فملكية العلامة التجارية تثبت للشخص الأول الذي استوفى شروط صحة إيداع العلامة لدى المصلحة المختصة أو للشخص الدي أثبت أقدم إيداع للعلامة وفقا لأحكام اتفاقية باريس سنة1883.

وقد اتجه القضاء الجزائري إلى إلغاء العلامة التجارية "لحظة" وهي علامة معروفة لصالح شركة اينابال ونشر هذا الحكم .

فقد رفعت الشركة الفرنسية برخوم في هذه القضية دعوة قضائه ضد شركة انابال متمسكة بكونها تستعمل علامة لحظة منذ تسجيلها بالمركز الوطني للسجل التجاري، وبالمنظمة الدولية للملكية الفكرية OMPI بتاريخ 1992/02/12 في حين أن شركة اينيابال كانت قد سجلت لصاحبها نفس العلامة في 1992/05/19 وأكدت المحكمة بأن " ملكية العلامة تعود لمن سبق إلى الإيداع أي شركة بوروخوم ويتم إثبات كل إيداع بواسطة محضر"، واستيفاء صحة إيداع العلامة أو إثبات الأقدمية في الإيداع قد لا يؤدي بالضرورة إلى الاستعمال الجدي للعلامة في المجال التجاري والخدماتي فالشخص الذي يسجل علامة أو يقدم طلب إيداعها لدى المصلحة المختصة ولم يستعمل العلامة التجارية فعلا يكون له حق الملكية عليها، ولا يملك الشخص الذي استعمل العلامة فعلا، ولم يقم بتسجيلها أو بتقديم طلب تسجيل بشانها اي حق ملكية عليها.[2]

وتسجيل العلامة التجارية في القانون الجزائري له حجة مطلقة تجاه الكافة وبواسطته ينشأ الحق في ملكية العلامة، وهو ليس وسيلة كاشفة للحق في ملكية العلامة، وإنما هو وسيلة مقررة له.

ولكن اذا كان الهدف من تسجيل العلامة أو إيداع طلب صحيح لتسجيلها هو الأضرار بمستعملها أو قصد ذلك بسوء نية فهل للمتضرر المنازعة في ملكية العلامة؟

إن المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة ربط صحة الإيداع أو أولوية الإيداع بشرط عدم انتهاك الحق في المادة 06 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ورغم عدم وضوح مقصد المشرع الجزائري من شرط عدم انتهاك الحق إلا أن المقصود به أن استيفاء صحة الإيداع أو إثبات أولوية الإيداع لا يثبت دائما ملكية العلامة التجارية طالما أن هناك انتهاك لحق مستعمل

---

[1] المادة 65 من القانون 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

[2] حكم محكمة باريس في 26 نوفمبر 2000، المجلة القضائية، عدد 02، فرنسا، 2002، ص 59.

العلامة الذي لم يستوفي صحة الإيداع أو أنه كان لاحقا في إيداعها والعبرة هنا بسوء النية وقصد الإضرار بمستعمل العلامة والمسألة هنا مسألة موضوعية يختص في تقديرها قاضي الموضوع.

ونشير في الاخير الى حالة سمح فيها المشرع الجزائري صراحة لصاحب علامة تجارية مستعملة وغير مسجلة ان يطالب بملكيتها حتى[1] ولو قام غيره بتسجيلها وهي حالة القيام بعرض سلع او خدمات تحت علامة معينة اثناء معرض دولي رسمي او معترف به رسميا حيث نصت المادة 6 فقرة 2 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه **"يحق لاي شخص قام بعرض سلع او خدمات تحت العلامة المطلوبة اثناء معرض دولي رسمي او معترف به رسميا ان يطلب تسجيل هذه العلامة ويطالب بحق الاولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع او الخدمات تحت هذه العلامة في اجل ثلاثة اشهر ابتداء نت انتهاء العرض"**.

الفقرة الثالثة: خصائص حق ملكية العلامة في القانون الوطني.

يتميز حق الملكية على العلامة التجارية في القانون الجزائري بعدة خصائص أهمها:

أولا: الحق في ملكية العلامة حق مطلق.

إن ثبوت حق ملكية العلامة لشخص ما في القانون الجزائري بتسجيلها لدى المصلحة المختصة يجعل منه حقا مطلقا ومانعا واستئثاريا تجاه الكافة، ويمنح لصاحبه حق منع الغير من وضع نفس العلامة أو ما يشابهها على المنتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات الموضوعة عليها العلامة وتتعلق بنفس نوع الصناعة أو التجارة أو الخدمة.

ثانيا: الحق في ملكية العلامة هو حق دائم.

حيث أن مدة حماية تسجيل العلامة هي عشرة (10) سنوات تسري من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية لنفس المدة وفقا لأحكام المادة 05 من الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات ولا ينقضي هذا الحق إلا بتركه من صاحبه.

كأن يعتز ممارسة النشاط الصناعي أو التجاري أو الخدماتي لفترة معينة ينقضي معها الحق في حماية تسجيل العلامة الا أن هناك من يرى بأن الحق في العلامة، هو حق مؤقت وليس حق دائم، على الرغم من قابيلية التجديد.[2]

الفرع الثاني
حق التصرف في العلامة

نصت المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه"...**فإن الحق في العلامة يخلو حق التنازل عنها...**".

والمقصود بالتنازل عن العلامة التجارية هو التصرف فيها بكافة أنواع التصرف من نقل ملكيتها للغير بالبيع أو الهبة أو الوصية أو تقديمها حصة في شركة كما يشمل ذلك عقود الرهن على العلامة دون نقل ملكيتها.[3]

والعلامة التجارية باعتبارها مال معنوي منقول يسمح بذلك بأن تكون موضوعا لأعمال قانونية معينة على غرار كل مال معنوي منقول أخر.[4]

---

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ج1، ط4، دار النهضة العربية، لبنان، 2000.

[2] المادة 87 القانون 22 لسنة 2002، المتعلق بحماية الملكية الفكرية المشار اليه سابقا.

[3] محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، ط1، الجزائر، 2002، ص 324.

[4] حسام الدين عبد الغني صغير،مفهوم القيود الواردة في العلامة التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004 ، ص ص 40، 42.

وقد خص المشرع الجزائرى كافة التصرفات الواردة هي العلامة التجارية في عبارة التنازل عن العلامة في حين أن المواد 24،25 من الأمر 57/66 المتعلق بالعلامات المصنع والتجارية الملغى أو رد التصرفات الواردة على العلامة على كل حدى ،فقد نصت المادة 24 منه على مايلي: "تكون الحقوق المتعلقة بالعلامة قابلة للتحويل في كليتها أو جزء منها، منفردة أو مقرونة بالعناصر الأخرى التابعة للمتجر".

ونصت المادة 25 منه "ان العقود المشتملة إما على نقل الملكية أو التنازل على هذا الحق وإما على الزمن أو رفع اليد على الزمن يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير الذي يعنيه الأمر وأن يتم تثبيتها وكتابيا وتسجيلها في دفتر العلامات إلا سقط الحق، ويجوز تحويل الملكية والتنازل عن حقوق الاستغلال بخصوص كا أو بعض المتجات التي تشملها العلامة ويجوز أن يكون التنازل عن الحقوق الاستغلال محررا في أحد الحدود الاقليمية".[1]

الفقرة الأولى: إمكانية التصرف في العلامة استقلالا على المحل التجاري.

إن العلامة التجارية باعتبارها وسيلة من وسائل جذب العملاء قد تعد عنصرا مهما من عناصر المحل التجاري فهي بحكم الأول الذي تلعبه في النشاط التجارى مرتبطة وجودا وعدما بالمحل التجاري، ولكن هل معنى ذلك أنه لا يمكن التصرف في العلامة التجارية بكافته أو به التصرف يشترط أن يكون مقترنا مع التصرف في المحل التجاري؟

لقد احتملت معظم التشريعات الى ايجازة التصرف في العلامة التجارية على وجه الاستقلال عن المحل التجاري، ومن ثم فصل التصرف في العلامة التجارية عن التصرف في المحل التجاري كما هو الحال في التشريع المصري والأردني.

غير أن هناك تشريعات أخرى كالتشريع الايطالي والانجليزي، قيدت التصرف في العلامة بمعزل التصرف في المحل بشرط عدم إحداث التصرف اللبس يؤدي إلى خداع الجمهور بشأن مصدر المنتجات.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري أجاز لصاحب العلامة التجارية التنازل عنها سواء ينقل ملكيتها بالبيع أو الهبة أو الوصية كليا أو جزئيا كتقديمها في شركة أو إجراء أي حق عليها، أو الحجز عليها باعتبارها مالا مملوكا لصاحبه وذلك استقلال عن التصرف في المحل التجاري وهو المبدأ الذي أقرته معظم التشريعات وكذا المادة 21 من اتفاقية الأوديك لسبة 1994 بنمسا"...لصاحب العلامة التجارية حق التازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية اليها لصاحب العلامة الجديد...".

وربط المشرع الجزائري التصرف في العلامة استقلالا عن التصرف في المحل التجاري بعد تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، والا كان التصرف باطلا حيث تنص الفقرة 02 من المادة 14 من الأمر 06/03 على مايلي:" **يعود انتقال الحقوق باطلا اذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو مصدر أةو بطريقة منع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة**".

الفقرة الثانية :أنواع التصرفات القانونية الواردة على العلامة التجارية

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 51.

ان مالك العلامة التجارية يجوز له التصرف في العلامة التجارية بالبيع أو الرهف أو الحجز عليها أو تقرير أي حق عيني عليها مثل تقديمها حصة في شركة أو تقرير حق انتفاع عليها.

أولا: بيع العلامة التجارية.

يقصد ببيع العلامة التجارية نقل ملكيتها منفردة أو مع بقية عناصر المحل التجاري بما لها وما عليها من حقوق والتزامات من مالكيها الى شخص أخر مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه.

فبيع العلامة التجارية في القانون الجزائري يكون اما بالتصرف فيها مع المحل التجاري بكافة عناصره الأخرى و فقا لأحكام المواد 79 الى 117 من القانون التجاري.

أو التصرف فيها منفصله عن التصرف في المحل التجاري فاذا كانت العلامة التجارية من أهم العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري فلا يمكن التصرف فيها مستقلة في التصرف في المحل التجاري، كأن بتكون المحل التجاري من عدة علامات تجارية فيعمد مالكها الى التصرف في إحدى هاته العلامات دون البقية فمثلا شركة حمود بوعلام للمشروبات الغازية تملك العديد من العلامات التجارية سليكتو، سليم...الخ.

فيمكنها بيع إحدى هاته العلامات دون الأخرى منفصله عن التصرف في المحل التجاري أو المنشأة التجارية أما شركة نوكيا مثلا لأجهزة الهاتف النقال تملك علامة واحدة هي علامة "نوكيا" فلا يمكن التصرف مستقل عن التصرف في المحل التجاري بأكمله أن هاته العلامة هي أهم عنصر يتكون منه المحل التجاري. [1]

وارتباط التصرف في العلامة التجارية بالتصرف في المحل التجاري لم يعد ذا أهمية في التشريعات الحديثة، كون العلامة التجارية أصبحت بشكل قيمة اقتصادية كبرى لكثير من الشركات وبالتالى يمكن التصرف فيها منفصلة عن التصرف في المحل التجاري فقد أظهرت احدى الاحتجاجات أن هناك علامات تجارية تقدر أرباحها السنوية بمليارات الدولارات، فمثلا قدرت أرباح علامة نوكيا لأجهزة الهاتف النقال لسنة2009 ب49 مليار.

ولكن التسال الذي يمكن طرحه هنا هل أن التصرف في المحل التجاري ينقل الملكية للغير يترتب عليه نقل ملكية العلامة أو العلامات التي يمتلكها صاحب المحل؟ أم أنه يجوز لبائع المحل التجاري الاحتفاظ بالعلامة أو العلامات المتصلة به؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حكم هذه المسألة إلا أن القاعدة العامة أن المحل التجاري يشمل فضلا عن عملاءه وشهرته حقوق الملكية الصناعية والتجارية بما في ذلك العلامة أو العلامات المتصلة به وفقا لأحكام المادة 78 من القانون التجاري، ومن ثم فإن التصرف في المحل التجاري بنقل ملكيته للغير يترتب عليه نقل ملكية العلامة التجارية أو العلامات التي يملكها صاحب المحل الى التصرف له شريطة أن تكون هذه العلامة أو العلامات ذات ارتباط وصلة وثيقة بالمحل التجاري. [2]

وقد أورد المشرع المصري في المادة 88 من قانون حماية الملكية الفكرية على أن نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال يشمل العلامة المسجلة باسم المالك اذا كانت ذات ارتباط و ثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الاستغلال مالم يتفق على خلاف ذلك، ويذهب الفقه

---

[1] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 142.

[2] الأمر 75-57 في 75/09/26المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم .

على أبعد من ذلك حيث يرى أن بيع المحل التجارى يشمل في الوقت ذاته العلامة المسجلة والعلامات الغير مسجلة طالما لها ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع. [1]

الا أن هذا الرأي لا يوجد ما يبرره في القانون الجزائري طالما وأن المشرع الجزائري لا يعترف لا يعترف بالعلامة التجارية غير مسجلة ولا يبسط عليها أية حماية وفقا للمادة 04 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

والحكمة من تقرير ارتباط العلامة التجارية بالمحل التجاري عند بيعه هو القضاء على اللبس والخلط الذي قد يقع فيه جمهور المستهلكين في تحديد مصدر إنتاج هذه البضائع أو مصدر بيعها اذا يظل العملاء معتقدين أن البضائع أي تحمل العلامة ذاتها لا تزال تابعة للمحل التجاري الذي تم التصرف فيه.

إلا أن التصرف في المحل التجاري بالبيع أو شمول ذلك العلامة التجارية أو العلامات المتعلقة به ليس من النظام العام و بالتالى يجوز الاتفاق على خلافه بمعنى يجوز للبائع الاحتفاظ بعلامته أو علاماته المرتبطة بالمحل عند بيع المحل التجاري ويحق للبائع استخدام هذه العلامات على المنتجات ذاتها التي كانت تميزها قبل بيع المحل مالم يتفق الأطراف على منع البائع من استعمال العلامة على المنتجات ذاتها. [2]

وطالما أن المشرع الجزائري لم يربط انتقال العلامة التجارية أو التصرف فيها بانتقال المحل التجاري والتصرف فيه وفقا للمادة14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، فإن مالك العلامات التجارية يجوز له الاحتفاظ بملكية علامته أو علاماته واستعمالها رغم تصرفه بالبيع في المحل التجاري. [3]

ثانيا:التصرفات الأخرى الواردة على العلامة التجارية.

أجاز المشرع في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ومن العلامة التجارية اذ تنص المادة 14 منه على أنه "... **بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو التسجيل العلامات كليا أو جزئيا أو هتكها...**".

وتقرير الرهن على العلامة قد يكون برهن المحل التجارى وتطبيق في ذلك أحكام المواد 118-122 من القانون التجاري كما يمكن رهن العلامة التجارية مستقلة عن رهن المحل التجاري إلا أن التاجر لا تنزع يده عن الحيازة والتصرف في العلامة باعتبارها مال معنوي منقول وتطبيق نفس الأحكام المتعلقة بجواز بيع العلامة التجارية مستقلة وبمعزل المحل التجاري في حالة الرهن وكذلك على جميع التصرفات الأخرى الواردة على العلامة.

ويمكن التصرف في العلامة باعتبارها ذات قيمة اقتصادية هامة، وذلك عن طريق التنازل عنها كحصة في رأس مال الشركة سواء أكان التنازل عن ملكيتها كليا للشركة أو بالتنازل على سبيل الانتفاع فقط بحيث تعد الملكية العلامة لمالكها عند انتهاء مدة الشركة.

الفقرة الثالثة: الشروط الشكلية المتطلبة في التصرفات الواردة على العلامة.

إن التصرف في العلامة التحارية بالارتباط مع التصرف في المحل التجاري، أو الاستقلال عنه يخضع لشروط شكلية تختلف عن بقية التصرفات التجارية.

---

[1] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 142.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 203.

[3] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 106.

أولا:الشروط الشكلية في التصرف في العلامة مع التصرف في المحل التجاري.

ان التصرف في العلامة مع المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره يحتم التعرض إلى الشروط الشكلية للتصرف في المحل التجاري فيها لرجوع الى أحكام القانون التجاري نجده أنه يقرر أن كل التصرفات الوارد عن ضرورة المحل التجاري من بيع أو إيجار أو رهن تتطلب الشكلية الرسمية. فضلا عن ضرورة توافر النشر في النشرة الرسمية.

الاعلانات القانونية والمشهر لدى المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كانت هذه التصرفات باطلة بطلانا مطلقا لتعلق ذلك بالنظام العام. [1]

واستيفاء شرط الكتابة الرسمية والنشر في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية والشهر لدى المركز الوطني للسجل التجاري لجميع التصرفات، الواردة على المحل التجاري يؤدي الى صحة هذه التصرفات غير أن هذه التصرفات غير أن هذه الشروط غير كافية الانتقال العلامة، بالارتباط مع المحل التجاري إذ أن المشرع اشترط فضلا عن ذلك اتباع اجراءات خاصة مقررة في المادة 147 من القانون التجاري التي تنص **"يتم اجراءات القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول اذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رفض أو علامات أو رسوم أو نماذج".** [2]

وجاء في المادة 99 من القانون التجاري على أنه اذ كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري والشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج فيجب زيادا على ما تقدم، قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري في الملكية الصناعية وتنظيمها على تقديم شهادة المسلمة من مأمور السجل التجاري في حدود 30 يوم التابعة لهذا القيد، تحت طائلة البطلان تجاه الغير والبيوعات والتنازلات أو الرهون بشمول البيع ببراءات لاختراعات أو الرخص والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية ... [3]

ومن ثم فإنه يشترط لصحة التصرف الوارد على العلامة التجارية مع التصرف في المحل التجاري ضرورة توافر الكتابة الرسمية وكذا النشر في نشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا الشهر في المركزالوطني للسجل التجاري فضلا عن ضرورة قيد التصرف في المعهد الوطني للملكية االصناعية.

ثانيا: الشروط الشكلية للتصرف في العلامة استقلالا عن التصرف في المحل التجاري.

نصت المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها على إجراءات نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة وكيفية اثباتها والأثر المترتب عليها بنصها "يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في سجل العلامات من قبل المصلحة المختصة بناء على

---

[1] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 147.

[2] الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 133143 في 25 جويلية 1995، الغرفة التجارية، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1996، ص 157.

جاء فيه "كل بيع أو وعد بالبيع بصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري يجب إعلانه خلال 15 يوم بسعي من المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في نشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

طلب أحد الاطراف المعنية، يرفق طلب القيد بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل، ويكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات ".

ونصت المادة 14من الامر06/03 المتعلق بالعلامات على أنه" **تشترط تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الاطراف في عقود النقل أو الرهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود**".انطلاقا من النصين السابقين فإن التصرف في العلامة التجارية يخضع لاجراءات شكلية تختلف عن بقية التصرفات التجارية.

1- شرط الكتابة وإمضاءالاطراف: اشترطت المادة 15 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات أن تكون التصرفات الواردة على العلامة من نقل او رهن مكتوبة ومتضمنة امضاء الاطراف عليها وذلك تحت طائلة بطلان التصرف .

والملاحظ ان النص المذكور لم يشترط الكتابة الرسمية كما هو الحال في التصرف في العلامة بالارتباط مع المحل بل اشترط مجرد الكتابة العرفية شريطة أن يكون ذلك مرفوقا بإمضاء الاطراف على العقد المتضمن التصرف الوارد على العلامة.

وعدم اشتراط المشرع الكتابة الرسمية فب التصرفات الواردة على العلامة لا يجعل من الكتابة لمجرد الاثبات بل هي كتابة متطلبة لانعقاد التصرف اي ان العقود الواردة على العلامة هي عقود شكلية كون تخلفها بطلان العقد بطلانا مطلقا وكان على المشرع الجزائري ان يشترط ضرورة توفر الكتابة الرسمية بنص واضح، وذلك نظرا للأهمية الاقتصادية والتجارية التي تكتسبها بعض العلامات ولقيمتها المالية المعتبرة.[1]

2- شرط قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة :اشترطت المادة 22 من المرسوم 277/05 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها ضرورة قيد الحقوق المتعلقة بالعلامة في المسجل الخاص بالعلامات وذلك بالمعهد الوطني للملكية الصناعية وذلك بعد تقديم طلب من احدالاطراف المعنية مرفوقا بكل عقد او وثيقة تثبت التصرف.

وقيد الحقوق المتعلقة بالعلامة في السجل الخاص بالعلامات يتعلق بالعلامة المسجلة أو التي قدم بشأن إيداعها ولكن اذا تم البيع لعلامة غير مسجلة أوغير مودعة بغرض التسجيل فهل يخضع هذا التصرف بدوره لعملية القيد لدى المصلحة المختصة.

إن المشرع الجزائري لايجيز استعمال العلامة التجارية غير المسجلة ومن ثم فإن التصرف في العلامة التجارية غير المسجلة يكفي أن يتم بالتراضي بين الاطراف دون اشتراط أية شكليات معينة فالأمريتعلق بعلامة تجارية غير محمية قانونا كونها غير مسجلة وبالتالي يمكن التعاقد بشأنها بصورة رضائية طبقا للقواعد العامة في العقود.

ويثير الفقه مسألة مدى سلطة القائم بالتسجيل لدى المصلحة المختصة في قبول أو رفض التصرف الوارد على العلامة وقيده بسجل العلامات، وهل هي نفس السلطة التي يتمتع بها عندو تسجيل للعلامة؟

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 132.

إن عملية قيد العقد أو التصرف الوارد على العلامة هي عملية آلية تكون بمجرد استيفاء الشروط الشكلية المتعلقة لصحة التصرف ولا مجال فيها لاية سلطة موضوعية للقائم بالتسجيل.[1]

ولم تشترط المادة 22 من المرسوم 277/05 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها أي مدة معنية لتقديم طلب قيد التصرف الوارد على العلامة، إلا أن هذا التصرف لايكون نافذا في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيله لدى المصلحة المختصة، حيث تنص الفقرة الأخيرة منها على أنه "يكون النقل نافذا في مواجهة الغيرمنذ تسجيله في سجل العلامات".

في حين اشترط المشرع اللبناني مدة شهر واحد لتسجيل عقد البيع الوارد على العلامة ابتداء من تاريخ توقيع العقد بل انه فرض غرامة تأخيرية على كل من لايقوم بتسجيل العقد في الأجل المذكور.[2]

ونشير في الأخير أن المشرع الجزائري يجيز جميع التصرفات على العلامة الفردية دون العلامة الجماعية حيث نصت المادة 24 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات على أنه" لايمكن ان تكون العلامة الجماعية محل انتقال و تنازل أو رهن ولا يمكن ان تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذي جبري"، وتفسير ذلك أن العلامة الجماعية هي محل ملكية مشتركة للمشروعات المتحدة التي تملكها، ولاتؤدي وظيفة تمييز المنتجات والخدمات التي تؤديها العلامة الفردية.

المطلب الثاني

حق الترخيص باستعمال العلامة التجارية

قد لايرغب صاحب علامة التجارية بالتنازل عن ملكيتها نهائيا، فيلجأ إلى الترخيص للغير بوضع علامته على المنتجات أو الخدمات أو انتاج السلع التي تحمل العلامة لكميات معينة وفي حدود إقليم معين وخلال مدة معينة وذلك بمقابل مالي وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الترخيص، وعقد الترخيص باستعمال العلامة قد يكون عقد استئثاريا، وقد يكون غير استئثاريا وهو عقد يجب تحريره كتابة، وقيده في سجل العلامات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لعقدالترخيص بإستعمال العلامة

لم يتضمن الامر 57/66 المتعلق بالعلامات الملغى المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية احكام خاصة بعقد الترخيص باستعمال العلامة غير أن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نظم لأول مرة أحكام الترخيص باستعمال العلامة في المواد من 09 إلى 18منه فقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب الملكية على العلامة الترخيص للغير بوضع العلامة على المنتجات أو الخدمات المعينة لها .

كما أجازت المادة (21) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الترخيص بإستخدام العلامات التجارية، والمبرمة بين مالك العلامة والمرخص لهم.

الفقرة الأولى: مفهوم عقد الترخيص بإستعمال العلامة.

يعد عقد الترخيص بإستعمال العلامة من العقود حديثة النشأة التي ظهرت عندما إستقرت في الأذهان فكرة إنفصال ملكية العلامة كمنقول معنوي عن إستعمالها.[1]

---

[1] الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

[2] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 132.

ويقصد بعقد الترخيص بإستعمال العلامة، العقد الذي يتصرف بموجبه صاحب العلامة (المرخص) للمتصرف له (المرخص له) في العلامة المملوكة له عن طريق منح هذا الأخير حق إنتاج السلع التي تحمل العلامة بكميات معينة وفي حدود إقليم معين، وخلال مدة معينة، وفقا لشروط عقد الترخيص.

وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، عقد الترخيص بإستعمال العلامة بأنه "مالك الحق الخاص (المرخص) لشخص آخر هو (المرخص له) ليؤدي عمل معين، يكون هذا الترخيص محميا بحق المرخص " .

ونصت المادة 09 من الأمر 06/03[2] المتعلق بالعلامات على أنه **"الحق في العلامة يخول صاحبه ... ومنح رخص إستقلال ومنع الغير من إستعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها"** .

ونصت المادة (16) منه على أنه "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستقلال واحدة إستشارية أو غير إستشارية، لكل واحد من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها ".

إنطلاقا من النصين السابقين فإن المشرع أجاز لصاحب الحق في العلامة أن يمنح للغير رخصا بإستغلالها ووضعها على السلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة، وتم إيداع طلب تسجيل بشأنها.

وحق المرخص له في إستعمال العلامة التجارية بترخيص من مالكها تشبيه بعقد الإيجار، الذي ينشىء حقا شخصيا مالك العلامة يخول، له ذلك إستعمال العلامة تجاريا، فهو بذلك لاينقل ملكية العلامة إلى المرخص له، إذ تبقى العلامة التجارية مملوكة لصاحبها في حين يكون حق إستعمالها من قبل المرخص له لمدة معينة لقاء أجر معين هما دفع جانب من الفقه إلى القول أن عقد الترخيص بإستعمال العلامة هو مجرد صورة من صور عقد الإيجار، محله إستعمال العلامة التجارية .

فحق المرخص له في إستعمال العلامة حق شبيه بحق المستأجر فهو يكتسب حقا شخصيا تجاه صاحب العلامة، يخوله حق إستعمالها إلا أن المرخص له لا يتمتع بحق مباشر على العلامة.

ومن ثم لا يملك إقامة دعوى التقليد ضد المتعدي على العلامة الذي ويبقى للمالك بحده حق إقامة هذه الدعوى.

ويختلف عقد الترخيص عن عقد التنازل، عن العلامة الذي يقصد به حق إستغلال الإمتياز لأغراض تسويق أنواع محددة من السلع أو الخدمات مقابل مكافأة مالية مباشرة أوغير مباشرة، ومن ثم فإن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص تختلف عن عقد الإمتياز بإستعمال العلامة من كون عقد الإمتياز لا يمكن بواسطته وضع العلامة على السلعة أو الخدمة الخاصة للوكيل.

أما عقد الترخيص فيقرر حق للمرخص له بوضع العلامة على منتجاته في الحدود المتفق عليها في العقد.

ويختلف عقد الترخيص بإستعمال العلامة عن عقد التمثيل التجاري الذي يقصد به العقد الذي يمنح لشخص تاجر يسمى الممثل التجاري، حق القيام بالمفاوضات لإتمام عمليات البيع

---

[1] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 145.

[2] المادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.

والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم كما يعطي للممثل التجاري أن يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءا على عقد يتضمن إعطاء صفة الممثل أو الموزع الوحيد أو الحصري .

فالتمثيل التجاري يحصل من خلال مؤسسة أوشركة في بلد معين أو إقليم معين، وخلال مهلة محددة أو بدون تحديد وهو العقد الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة (34) من القانون التجاري بنصه " يعتبر عقد الوكالة التجارية إتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية بإسم ولحساب تاجر، والقيام عنه بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجازة خدمات وإذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلا يجوز لكل الطرفين نسخه دون إخطار مسبق ومطابق للأعراف إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين . [1]

إنطلاقا من المادة السابقة فإن المشرع الجزائري أجاز التمثيل التجاري على كافة العمليات التجارية بإسم ولحساب تاجر معين واستثنى من عقد التمثيل التجاري العقود المرتبطة بإجازة الخدمات، كعقد الترخيص بإستعمال العلامة الذي هو عقد إيجار متعلق بالخدمات.

والتمثيل التجاري على عدة أنواع فقد يقوم الممثل التجاري بالمفاوضات فقط وفي هذه الحالة يكون نشاط الممثل التجاري متمثل في إتمام العملية بين الطرفين، وقد يكون عمل الممثل التجاري ممثلا في بيع المنتوجات او تقديم الخدمات لحساب المؤسسة الأصلية لقاء عمولة في حالة لم يتمكن من بيع كل هذه المنتوجات يمكنه إعادة الباقي كما هو الحال في عقود التمثيل التجاري لشركات السيارات في الجزائر، أين يكون دور الممثل التجاري في بيع المنتجات المصنعة في الخارج لقاء عمولة، وقد يقوم الممثل التجاري بشراء المنتوجات من منتجها الأصلي بسعر منخفض وبيعها لحسابه الخاص .

يتضح مما سبق أن الترخيص بإستعمال العلامة هو عقد يتعلق بإيجار الخدمات ويجب ان يرد على علامة تجارية مسجلة أو تم تقديم طلب إيداع بشأنها من طرف صاحب الحق على العلامة، كون المشرع لا يجيز إستعمال أو التصرف في العلامة التجارية غير المسجلة، كما لا يجيز التصرف فيها من غير مالكها، أو من له الحق عليها وإذا تم الترخيص بإستعمال من غير صاحب الحق عليها فإن المرخص يضمن عدم إستحقاق ملكية العلامة لأحد آخر فإذا تبين خلاف ذلك فإنه يحق للمرخص له أن يعود عليه بدعوى المسؤولية العقدية، ويطلب فسخ العقد وإسترداد المبالغ المدفوعة، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الغش.[2]

والترخيص بإستعمال العلامة قد يكون بالتصرف مع المحل التجاري أو إستقلالا عنه، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات الواردة عن العلامة التجارية .

الفقرة الثانية : إنعقاد عقد الترخيص بإستعمال العلامة.

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحق على العلامة أن يمنح للغير رخصا لإستغلالها وذلك لكل أو لجزء من السلع والخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها حيث نصت المادة 16 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه " **يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة**

---

[1] المادة 34 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 205.

موضوع رخصة إستغلال واحدة أو إستئثارية أو غير إستئثارية، لكل واحد من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها".

وأوجب المشرع ضرورة أن يفرع عقد الترخيص تحت طائلة البطلان في عقد مكتوب يتضمن العلامة، مدة رخصة الإستغلال طبيعة السلع أو الخدمات التي منحت من اجلها رخصة الإستغلال، والمجال الإقليمي الذي يمكن إستعمال العلامة في حدوده ونوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة حيث نصت المادة 17 من الأمر 06/03 على ما يلي **"يجب تحت طائلة البطلان ان يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة فترة الرخصة السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن إستعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة، تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم ومؤشر عليه "** .

فعقد الترخيص بإستعمال العلامة هو عقد شكلي تحت طائلة البطلان يتيح للمرخص له إستعمال العلامة على السلع أو الخدمات المرتبطة بها، إلا أنه ذلك مرتبط بضرورة الإستعمال الجدي للعلامة على السلع أو الخدمات خلال مدة معينة تقدر بثلاث سنوات وإلا أبطلت العلامة، كون المشرع يعتبر في المادة 12 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أن إستعمال العلامة من قبل حامل رخصة الإستغلال بمثابة إستعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه، وأن عدم إستعمال العلامة في مدة ثلاث سنوات دون إنقطاع من قبل مالك العلامة يؤدي إلى إبطالها مالم يثبت أن ظروف عسيرة حالت دون إستعمالها.[1]

وأوجب المشرع ضرورة قيد عقد الترخيص في السجل الخاص بالعلامات الذي يمسكه المعهد الوطني كالملكية الصناعية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها إجراءات قيد عقد الترخيص وتجديده أوتعديله يتم في سجل العلامات وذلك مقابل دفع الرسوم المستحقة، وأن طلب قيد الرخصة يرفق بعقد الترخيص أو بمستخرج مطابق له، وأن الرخصة لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في سجل العلامات والملاحظ أن المشرع الجزائري رتب أصرا قانونيا هاما على عدم قيد عقد الترخيص في السجل الخاص بالعلامات وذلك ببطلان عقد الترخيص بطلانا مطلقا، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات الواردة على العلامة كعقود النقل أو الرهن المتعلقة بها، في حين لم ترتب بعض القوانين أثر على عدم عقد الترخيص في سجل العلامات واكتفت فقط بجواز إيداعه لدى مكتب التسجيل.[2]

الفرع الثاني

آثار عقد الترخيص بإستعمال العلامة

يقصد بآثار عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية الإلتزامات الملقاة على عاتق كل من المرخص والمرخص له.

---

[1] حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 06.

[2] منصور عبد السلام الصرايرة، الترخيص باستعمال العلامة في القانون الأردني، دار رندة للنشر، عمان، 2003، ص ص 57، 58.

الفقرة الأولى: الإلتزامات المترتبة على المرخص.

يقع على عاتق مالك العلامة المرخص الإلتزام بتسليم العلامة التجارية للمرخص له أي أن المرخص يسمح للمرخص له بإستغلال العلامة في المجال التجاري أو الصناعي أو الخدماتي، المخصصة له العلامة، ويضمن له الحرية في عدم التعرض له في إستغلالها طوال فترة الرخصة المتعلقة بالإستغلال، كما يضمن له حمايتها من أشكال التعدي عليها، ويمكنه من إستعمال علامته في حدود شروط العقد، كما يقع على عاتق المرخص الإستجابة لشروط تسجيل العقد في السجل الخاص والموجود على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية. [1]

ويقع على عاتق المرخص الإلتزام بضمان العيوب الخفية للعلامة وضمان الإستحقاق وذلك طبقا للأحكام العامة في العقود، لكون المرخص ملزم بتنفيذ عقد الترخيص بحسن نية.

ومن بين العيوب الخفية مثلا أن لا يلاحظ المعهد الوطني للملكية الصناعية عند إجرائه لعملية مراقبة العلامة أنها تفتقد لأحد الشروط الموضوعية لقبول تسجيلها ومع ذلك يقوم بإيداع طلب لتسجيلها ثم يأتي شخص آخر فيطالب بإبطال العلامة على أساس فقدان أحد الشروط الموضوعية لصحة التسجيل، فيكون المرخص هنا ملزم بضمان هذه العيوب، كونها تحول بينه وبين الإنتفاع بالعلامة موضوع عقد الترخيص. [2]

الفقرة الثانية: الإلتزامات المترتبة على المرخص له.

يترتب على عقد الترخيص بإستغلال العلامة أن يصبح المرخص له صاحب حق شخصي يمكنه من إستغلال العلامة في نطاق شروط العقد، غير أنه لا يملك العلامة، ويمتنع على المرخص له منح تراخيص للغير كما يقع عليه الإلتزام بإحترام بنود وشروط العقد بالإضافة إلى دفع المستحقات، وهي المقابل المالي المتفق عليه في العقد والذي يمكن أن يقدر جزافيا أومرتبط بنتائج الإستغلال.

كما يقع على عاتقه إستغلال العلامة بحسن نية، ويلتزم أيضا بوضع العلامة على المنتوجات المصنوعة أو الموزعة، أو الخدمات المقدمة، وذلك في نطاق الإقليم المسموح بإستعمال العلامة في نطاقه و المحدد في عقد الترخيص كما يلتزم بالحفاظ على سمعة العلامة والمحافظة ايضا على قيمتها، كما يلتزم بالحفاظ عليها من التقليد أو أي مساس آخر، وهو ملزم بدفع الدعوى مكان صاحب العلامة في حالة التقليد، وفي حالة عدم قيامه بذلك يقوم برفع الدعوى صاحب العلامة بذاته مطالبا بالتعويض. [3]

وفي حالة عدم قيام المرخص له بالإلتزامات الملقاة على عاتقه يمكن لصاحب العلامة التمسك بحقوقه المكتسبة إتجاه المرخص له الذي يخل بإلتزاماته التي يحددها عقد الترخيص وهو ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بنصها " **يمكن لصاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل الرخصة الذي يخل بشروط عقد الترخيص**" وتجدر الإشارة أن عقد الترخيص يتطلب من مالك العلامة أن يتاكد بإستمرار من حسن إنتفاع المرخص له العلامة، بل أن قوانين بعض البلدان توجب أن ينص في عقد الترخيص على مراقبة فعلية يزاولها

---

[1] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 15.

[2] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 148.

[3] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 208.

المرخص، وتعتبر هذه القوانين عقد الترخيص باطلا إذا لم ينص على مراقبة الجودة أو إذا لم تمارس تلك المراقبة فعلا.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن التسجيل العلامات التجارية دوليا

تتفق معض التشريعات المنظمة للعلامة التجارية وعلى اختلاف نصوصها على ضرورة القيام بتسجيل العلامة التجارية حتى يتمكن مالكها أو صاحب الحقوق عليها من حمايتها في مواجهة المعتدي عليها، وحماية العلامة التجارية يقتصرعلى النطاق الإقليمي الذي سجلت فيه العلامة التجارية تبعا لمبدا إقليمية القوانين ولا يتعدى الى غيره، ومن ثم فإن حماية العلامة التجارية يخضع لقانون الدولة ولا يتعدى الى خارج حدودها الا في حالات استثنائية، لذلك كانت كل دولة حرة في سن الذي تراه مناسبا لحماية العلامات التجارية ضمن حدود إقليمها، ولا تمتد الحماية خارج حدود الدولة إلا إذا قام مالك العلامة بتسجيل علامته في كل دولة يرغب في حماية علامته داخل نطاق إقليمها، ولكن إنتشار نطاق التجارة والعلاقات الإقتصادية بين الدول كون طبيعة الحياة التجارية تتطلب إنتقال السلع والخدمات من بلد الإنتاج إلى بلدان الإستهلاك، وذلك من أجل تبادل مختلف دول العالم للسلع والخدمات مما أوجد رغبة ملحة لبسط الحماية القانونية للعلامة التجارية في كل دولة تستعمل فيها العلامة التجارية، وذلك كون الحماية الوطنية للعلامة التجارية لم تعد فعالة في حماية العلامات الأجنبية وذلك لسهولة إنتقال السلع والخدمات عبر الدول، كما أن القيام بتسجيل العلامة التجارية في كل البلدان التي تستعمل فيها هو أمر صعب وذلك لإختلاف القوانين والتشريعات المنظمة للعلامة في البلدان المختلفة، وهو ما مهد لصدور أول إتفاقية موحدة للعمل بها في جميع البلدان الموقعة عليها، وهي إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ثم تلتها عديد الإتفاقيات آخرها إتفاقية التريبس لسنة 1994.

المطلب الأول

حماية العلامة التجارية وفقا لمعاهدة باريس لسنة 1883

تعد إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 العامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وتعد المرجع الأساسي والوثيقة العظمى في هذا الخصوص والعلاقة التي تربطها ببقية الإتفاقيات الدولية المنظمة للعلامة التجارية هي علاقة تكامل وترابط خاصة إتفاقية التريبس لسنة 1994.[1]

الفرع الأول

ضوابط حماية العلامة التجارية في إتفاقية باريس

تقضي إتفاقية بلريس بأن على كل دولة من الدول الأطراف فيها أن تمنح مواطني الدول الأعضاء الأخرى المزايا نفسها التي تمنحها لمواطنيها، وهو ما يطلق عليه بمبدأ المساواة أو مبدأ المعاملة الوطنية، كما أن إتفاقية باريس أقرت مبدأ إستقلال العلامات التجارية المسجلة في دول الإتحاد عن العلامة التي سجلت في البلد الأصلي.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 14.

الفقرة الأولى : أهداف إتفاقية باريس فيما يتعلق بحماية العلامة.

نصت إتفاقية باريس لسنة 1883 [1]في المادة الأولى فقرة 2 منها على أن "الحماية المقررة للملكية الصناعية في الإتفاقية تشمل، براءات الإختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو الصناعية، وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة ".

وبينت المادة الأولى فقرة 3 من الإتفاقية على أن الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيه، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق، ومن ثم فإن هذه الإتفاقية تحمي حقوق الملكية الصناعية بمعناها الواسع وكان الغرض الرئيسي من إبرام هذه الإتفاقية هو أن يكون لكل شخص مقيم أو تابع لإحدى الدول في الإتفاقية وله منشأة تجارية فيها الحق في حماية حقوق الملكية الصناعية في كل دولة من دول الإتحاد عن طريق معاملته بالمثل مع مواطن كل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد ووفقا لقانونها الوطني.

وبمجرد مصادقة الدول على إتفاقية باريس تصبح نصوص الإتفاقية جزءا من التشريع الوطني في تلك الدولة دون حاجة إلى أن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الإتفاقية، وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الإتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في إتحاد باريس، وذلك بغض النظر عن التشريع الوطني ومن ثم تعد نصوص الإتفاقية ذاتية التنفيذ، وذلك على خلاف إتفاقية التريبس لسنة 1994 كما سوف نرى لاحقا. [2]

والحماية التي تمنحها إتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول الأعضاء في الإتفاقية فحسب، وإنما يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي هي ليست عضوا في الإتفاقية شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في إتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية تجارية فعلية.

وكرست إتفاقية باريس المساواة بين مواطني الإتحاد، بمعنى أن رعايا كل دولة من دول الإتحاد يتمتعون في جميع دول الإتحاد الأخرى بالمزايا الممنوحة للمواطنين .

الفقرة الثانية: مبدأ المعاملة الوطنية.

نصت المادة الثانية من إتفاقية باريس على ما يلي "يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس ووسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

ويقصد بمبدأ المعاملة الوطنية أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تنمح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية العلامة التجارية وكذا كافة حقوق الملكية الصناعية، كما يجب أن تمنح الحماية وفقا لهذا المبدأ لمواطني الدول غير

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 14.

[2] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 219.

الأعضاء في إتفاقية باريس إذا كانوا مقيمين في بلد عضو أو كان لهم في هذا البلد منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ، ومع ذلك لا يجوز أن نفرض على مواطني الدول الأعضاء شروطا مثل الإقامة أو وجود منشأة في البلد الذي تطلب فيه الحماية من أجل التمتع بحق من حقوق الملكية الصناعية، وهذا يعني أنه لا يجوز لأي فرد من رعايا دول إتحاد باريس أن يطلب تسجيل علامته التجارية في الجزائر، وذلك بصرف النظر عن مكان إقامته أو موطنه، كون الجزائر عضوا في هذه الإتفاقية .[1]

إن مبدأ المعاملة الوطنية يساوي بين رعايا كل دولة في جميع دول الإتحاد الأخرى بذات المزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها، وبذلك يكون لرعايا دول الإتحاد ما للمواطنين من حقوق تتعلق بحماية علاماتهم التجارية أو رد الإعتداء عليها في حال المساس بالحقوق المقررة لمالكي العلامات وتبعا لذلك فإن مبدأ المعاملة الوطنية له دور كبير في تدعيم حماية حقوق الملكية الفكريةعلى المستوى الدولي، لأن القاعدة أن لكل دولة الحق في أن تقصر التمتع بحقوق الملكية الفكرية بما فيها العلامات التجارية على مواطنيها دون الأجانب، إلا أن إتفاقية باريس جاءت لتعامل على قدر المساواة بين رعايا كل دول الإتحاد ومن في حكمهم وتمنحهم المزايا التي تمنحها قوانينها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية العلامة التجارية، إلا أنه يبقى لهذه الدول الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام هذه الإتفاقية من تلك المزايا، أو تشترط لحمايتهم المعاملة بالمثل.

ويرى إتجاه من الفقه أنه لولا النص على مبدأ المعاملة الوطنية لكان من الصعب جدا وحتى من المحال أحيانا الحصول على حماية كافية في البلدان الأجنبية للعلمات التجارية وحقوق الملكية الصناعية.[2]

وقد منحت إتفاقية باريس الحماية القانونية كذلك للمنتجات التي تعرض في معرض تابع لدولة طرف في الإتفاقية، وفق لما نصت عليه المادة 11 فقرة 1 من الإتفاقية بقولها "تمنح دول الإتحاد طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أي دولة منها ".

وفي هذه الحالة تمنح الحماية لأحد رعايا الدول الأعضاء في الإتفاقية، مما يمكنه من إستغلال علامته التجارية في أي دولة يرغب الإستغلال فيها، بشرط أن تكون الدولة التي عرض فيها العلامة قد منحته الحماية عليها .

واستثناءا من مبدأ المعاملة الوطنية نصت المادة الثانية فقرة 3 من الإتفاقية على أنّه "يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالإختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي تقتضيها قوانين الملكية الصناعية".

وفقا لهذه المادة فإنه يجوز للدول الأعضاء في إتحاد باريس التمييز بين مواطنيها والأجانب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها في تشريعها الوطني، كإيداع مبلغ الكفالة أو إختيار محل مختار داخل الدولة، أو اختيار وكيل أو ممثل

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 219.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 17.

حسب قوانين الدولة الداخلية، ومثال ذلك أوجبت المادة 13 فقرة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في حالة عدم وجود إتفاق متبادل، على المقيمين في الخارج والذين يريدون إيداع علاماتهم في الجزائر (تسجيلها) ضرورة تمثيلهم بوكيل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري العمل به وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها شكليات الوكالة المتطلبة .

ونشير إلى أن الشخص يعد من رعايا دول الإتحاد إذا كان حاملا لجنسية إحدى دول الإتحاد أو كان مقيما فيها أو له محل عمل حقيقي أو له منشآت صناعية أو تجارية حقيقية داخلها حتى ولو كان ينتمي إلى دولة أخرى ليست طرفا في الإتفاقية.

الفقرة الثالثة: مبدأ إستقلال العلامات.

نصت على هذا المبدأ المادة السادسة فقرة 3 من الإتفاقية " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد مستقلى عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ ".[1]

يقصد بمبدأ إستقلال العلامات أنه إذا سجلت العلامة التجارية في دول الإتحاد طبقا للأوضاع القانونية المقررة في بلدها الأصلي ثم سجلت في دولة أو أكثر من دول الإتحاد، اعتبرت كل هذه العلامات الأصلية مستقلة عن العلامة التي سجلت في البلد الأصلي من تاريخ تسجيلها ، فإذا إنتهت مدة حماية العلامة في دولة ما من دول الإتحاد فإن ذلك لا يؤثر على مدة حماية العلامة في الدول الأخرى ، ومعنى ذلك أن حماية العلامة التجارية المودعة في أي بلد من بلدان الإتحاد تستمر في ذلك البلد وفقا لأحكام قوانينه وليس وفقا لأحكام قواويو البلد الأصلي الذي تم فيه الإيداع الأول.

ومن ثم فإن العلامات التجارية المسجلة في دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتكون لها أحكام قانونية خاصة لكل واحدة منها وفقا للأحكام القانونية التي سجلت فيها العلامة حتى ولو لم تكن تلك الدولة عضوا في إتفاقية باريس.

ويعود السبب في ذلك أن تسجيل العلامة في بلد ما غير بلدها الأصلي يدخلها حياة جديدة بعيدة عن مؤثرات البلد الأصلي، بل ويخضعها لنظام قانوني جديد من حيث البقاء والإستمرار وهو النظام السائد في البلد الذي يقطنه مالك العلامة، وبمعنى آخر فبتمام تسجيل العلامة خارج بلدها الأصلي فإنها تندمج بنظام قانوني خاص بها يكتسب بموجبه مالكها الأصلي حقا لا يصح تجريده منه لأسباب خارجة عن ظروف البلد الذي إستوطنه وبناءا على هذا فإن إلغاء أو شطب تسجيل أي علامة تجارية في دولة متعاقدة لا يؤثر على سلامة تسجيلها في الدول المتعاقدة الأخرى.[2]

ونصت المادة السادسة من الإتفاقية على أنه "لا يجوز رفض تسجيل علامة مودعة من قبل رعايا دولة من دول الإتحاد أو إبطال صحتها إستنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ "، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن تقبل كل دولة من دول الإتحاد إيداع كل علامة سبق تسجيلها في بلدها الأصلي بصورة قانونية، وأن تمنحها الحماية بعد أن تتأكد من تسجيلها، بصرف النظر عن وجود السلع والمنتجات التي تحمل العلامة في الدولة المطلوب تسجيلها فيها، ومعنى ذلك أنه يمكن تسجيل العلامات الخاصة ببعض المنتجات حتى ولو كانت ممنوعة من التداول في

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 221.

[2] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 221.

الجزائر، وهذا المبدأ قررته المادة 8 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بنصها على أنه "**لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال عائقا أمام تسجيل تلك العلامة**".

ويعد منع أي دولة من دول الإتحاد من رفض طلب تسجيل علامة تجارية سبق تسجيلها في دولة أخرى من دول الإتحاد إستنادا إلى أن شكل العلامة لا يتفق مع التشريع الوطني ،قيدا على التشريعات الوطنية فيما يتعلق بشكل العلامة ويتيح لمالك العلامة المسجلة في دولة من دول الإتحاد (بلد المنشأ) أن يسجل علامته في سائر دول الإتحاد الأخرى، دون إجباره على إدخال أي تعديلات على شكلها بغض النظر على القيود التي تفرضها التشريعات الوطنية على شكل العلامة.

ولكي يستفيد مالك العلامة المسجلة في إحدى دول الإتحاد من هذا الحكم الإستثنائي ويسجل علامته في سائر دول الإتحاد بالحالة التي هي عليها في بلد المنشأ، ويجب أن يوضح عند تقديمه لطلب تسجيل العلامة الشكل الذي سبق وأن سجلت به العلامة في بلد المنشأ، ويطلب تسجيلها بنفس هذا الشكل [1]، ولا يكفي أن تكون العلامة قد أودعت ببلد المنشأ، وهو ما يعرف بتسجيل العلامة بالحالة التي سجلت بها في بلد المنشأ.

الفرع الثاني

إجراءات حماية العلامة التجارية في إتفاقية باريس

تضمنت إتفاقية باريس إجراءات خاصة بمكافحة العلامات المتعلقة بمنتوجات وسلع غير مشروعة، وذلك عن طريق مصادرة هذه المنتوجات و السلع في كافة دول الإتحاد، وفقا لحالات متعددة حددتها المادة 9 من الإتفاقية، فما هو المقصود بالمصادرة ؟ وما هي إجراءاتها ؟

الفقرة الأولى: مفهوم مصادرة المنتوجات غير المشروعة.

نصت المادة التاسعة من إتفاقية باريس على أنه "كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أم إسما تجاريا يصادر عند الإستيراد في دول الإتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية.

توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أم في الدول التي تم إستيراد المنتج إليها .

تقع المصادرة بناءا على طلب النيابة العامة أم أي سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة، ولا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الإستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد ولا حظر الإستيراد، ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع."

إنطلاقا من هذه المادة فإن إتفاقية باريس تلزم كل الدول الأعضاء فيها بمصادرة المنتجات الحاملة بطريقة غير مشروعة لعلامات تجارية لها حق الحماية القانونية وتكون مصادرة هذه العلامات أثناء إستيراد المنتجات الحاملة لها وذلك في كافة دول الإتحاد ، كما توقع مصادرة هذه

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 25.

المنتجات في الدولة التي وضعت فيها العلامة التجارية بطريقة غير مشروعة أو في الدول التي تم إستيراد هذه المنتجات إليها .

وأشارت المادة 9 من الإتفاقية إلى الحالة التي يكون فيها قانون الدولة لا يجيز مصادرة المنتجات عند الإستيراد، فأجازت أن تستعاض المصادرة في هذه الحالة بحظر إستيراد هذه المنتجات أو بمصادرتها داخل الحدود الإقليمية للدولة، اما إذا كان قانون الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد ولا حظر الإستيراد ولا يحيز كذلك المصادرة داخل الحدود الإقليمية للدولة، فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى و الوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة.

والملاحظ أن المادة 9 من الإتفاقية حددت جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى مكافحة المنتجات والسلع الحاملة بطريقة غير مشروعة لعلامات تجارية وذلك عن طريق مصادرتها إما عند الإستيراد، أو في الدولة التي وضعت فيها العلامة، أو في الدولة التي تم الإستيراد منها، أو عن طريق حظر الإستيراد نهائيا أو وفقا لقانونها الداخلي، إلا أن الإتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء بفرض أي نوع من العقوبات المحددة في حالة تزوير أو تقليد العلامة التجارية وتركت ذلك إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء.

الفقرة الثانية : إجراءات مصادرة المنتجات غير المشروعة.

أوردت إتفاقية باريس الإجراءات الواجب إتباعها في حالة ضبط منتجات تحمل بطيقة غير مشروعة علامات تجارية داخل إقلي أحد الدول الأعضاء، كون المنتجات المتعلقة بتجارة عابرة لا تلتزم الدول بمصادرتها [1] وتتمثل هذه الإجراءات في طلب من النيابة العامة، أو أية سلطة مختصة أخرى كالجمارك مثلا أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتعلق الأمر بمالكي العلامات التجارية أو الذين لهم حق إستئثار في إستغلال العلامة، شريطة أن تكون أفعال الغش الماسة بالعلامةقد اركبت فعلا.

والملاحظ أن المادة 9 من إتفاقية باريس لسنة 1883 أوجبت المصادرة ولم تجعلها أمرا إختياريا وهو ما يتفق مع أحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في المادة 32 التي أوجبت توقيع المصادرة في حالة إرتكاب جنحة التقليد، إلا أن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لا يستلزم ضرورة وقوع الأفعال فعلا، كما هو الحال في إتفاقية باريس وإنما يكفي أن يثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا للحكم بالمصادرة ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالمصادرة في إتفاقية باريس لا تكفل الحماية في حالة المساس الوشيك بحقوق مالك العلامة، كما هو الحال للقانون الجزائري الذي يجيز المصادرة لمجرد المساس الوشيك بالحقوق المتعلقة بالعلامة. [2]

المطلب الثاني

حماية العلامة التجارية وفقا لإتفاقية التريبس

تعد إتفاقية (TRIPS) إحدى الإتفاقيات الملحقة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش في 1994/04/15 [3]، وتجمع هذه الإتفاقية أحكاما مستحدثة، وتضم 73

---

[1] المادة 9-4 إتفاقية باريس لسنة 1883، المشار إليها سابقا.

[2] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 225.

[3] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، ط1، الجزائر، 2004، ص ص 293، 328.

مادة في كافة الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية، وأهمها العلامات التجارية، وقد كرست مبادئ ووضعت تدابير لحماية العلامة التجارية.

الفـــــرع الأول

أهداف إتفاقية التريبس علاقتها بالإتفاقيات الدولية المنظمة للعلامة

جاءت إتفاقية التريبس لسنة 1994 قصد تحرير التجارة العالمية عن طريق تشجيع الحماية الفعالة والملائمة للعلامة التجارية وكافة حقوق الملكية الفكرية[1]، ولم تنسخ أحكام الإتفاقيلت الدولية المنظمة للعلامة التي سبق إبرامها وخاصة إتفاقية باريس لسنة 1883، بل شملت وإستغرقت وطورت أحكام هذه الإتفاقيات [2].

الفقرة الأولى: أهداف إتفاقية التريبس.

تمثل إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الملحق رقم (ج) من ملاحق إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وقد وضعت هذ الإتفاقية بهدف معلن في ديباجتها وهو تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وذلك عن طريق تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وكذا ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وترجع رغبة الدول في إبرام هذه الإتفاقية إلى عديد الأسباب منها :

1- عدم فعالية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في معظم الدول (خاصة الدول النامية) والإتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق من الأحكام اللازمة لضمان تنفيذها .

2- تزايد الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، عن طريق التقليد والقرصنة في الدول النامية، وأثره السلبي على مصالح الدول المتقدمة صاحبة هذه الحقوق ومحتكرة المعرفة والتكنولوجيا.

3- الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، وخاصة على المستوى التجاري الدولي يتطلب المزيد من الحماية القانونية لهذه الحقوق من جانب الدول النامية بشكل خاص وذلك لتشجيع التجارة الدولية.

4- إختلاف الدول في تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية وعدم شمولية الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق [3].

وقد تشكلت نواة هذه الإتفاقية بناء على إقتراح جاءت به مجموعة من الدول المتقدمة خلال الجولة السابعة للمفاوضات التجارية التي عقدت تحت مظلة منظمة الجات في طوكيو سنة 1974، ولم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة إهتمام منظمة الجات إلا في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة الأورغواي 1986-1994) وقد أعلن عن بدء المفاوضات في هذه الجولة في 20 سبتمبر 1986 حينما أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء التجارة للدول المتعاقدة في إتفاقية الجات والمنعقد في مدينة punta del este بدولة

---

(1) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 183.

(2) ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 227.

(3) وإقرارا منها لهذه الغاية وضعت إتفاقية التريبس قواعد وأنظمة بشأن :

أ- إمكانية تطبيق المبادىء الأساسية لإتفاقية الجات لعام 1994 والإتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ب - وضع المعايير و المبادىء الكافية فيما يتعلق بتوفير و نطاق وإستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ج - توفير الوسائل الفعالة و الملائمة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارية، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القومية

د- إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لتسوية المنازعات بين الحكومات في إطار متعدد الأطراف.

ه - وضع الترتيبات الإنتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

الأورغواي إعلانا وزاريا ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرفت بإسم جولة الأورغواي، وقد تضمن الإعلان الوزاري قائمة بالموضوعات التي تدور حولها المفاوضات وشملت لأول مرة موضوع الملكية الفكرية، وعلى الرغم من إعتراض الدول النامية على إدراج هذا الموضوع ضمن الموضوعات التي تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة منظمة الجات، وإصرار هذه الدول ان تعقد المفاوضات تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) فشلت في التنسيق مواقفه [1]، فضلا عن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية[2] ليصدر الإعلان الوزاري المتضمن حقوق الملكية الفكرية كأحد الموضوعات التي شملتها جولة الاورغواي التجارية متعددة الاطراف وذلك بعد ان قدرت الولايات المتحدة حجم الخسائرالسنوية من التقليد في مجال حقوق الملكية الفكرية ب 24 بليون دولار امريكي وسرعان ما اقتنعت الدول الاوروبية بهذه الحجة وساندتها مطالبة بدورها هي الاخرى بما يلحقها من خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية.

وتم التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة باتجارة في مراكش بالمغرب في 15 افريل 1994، وبدأت دول العالم في الانضمام اليها دون تحفظ [3] كون الاتفاقية تحظر على الدول الأعضاء إبداء أي تحفظات عليها الا بموافقة الدول الاعضاء الاخرى، وبدأ سريانها في 1جانفي 1995 والجزائر تسعى إلى الانضمام الى هذه الاتفاقية [*] كونها لاتزال دولة ضعيفة الاندماج في اقتصاد العولمة لعدم جذب الاستثمار المباشر وبطيء إنجاز التعاملات التجارية والمالية، وضعف خدمات الانترنت وعدد الأجانب المتواجدين في البلاد. [4]

الفقرة الثانية:علاقة اتفاقية تريبس بالاتفاقيات الدولية للعلامة.

لقد أدى عدم كفاية الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية على توفير حد أدنى مقبول دوليا من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ذلك أن بعض نصوص الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) أثبتت عدم فاعليتها في تحقيق الغاية المطلوبة منها نظرا لخلو هذه الاتفاقيات من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها كعدم النص على أنواع الجرائم الماسة بالعلامة التجارية وكذا الحماية المدنية للعلامة التجارية.

وكيفية التعويض عن ذلك، وهذا الحال بالنسبة لباقي حقوق الملكية الفكرية، كما أن إزدياد الأهمية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي جعل الدول المتطورة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية فبيع سلع ومنتجات ذات قيمة تقنية ولكن بأسعار متدنية يؤدي إلى إغراق الأسواق المحلية للدولة المقلدة، كذلك قد يتم طرح هذه السلع والمنتجات المقلدة في أسواق الدولة صاحبة السلعة الأصلية، مما سيؤثر على الوضع التنافسي للسلع الأصلية فالسلع المقلدة المستوردة بأسعارها المتدنية ستنافس السلع الأصلية في أسواقها المحلية. [5]

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 229.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 31.

[3] المادة 64-7، اتفاقية التريبس لسنة 1994، المشار إليها سابقا.

[*] هناك عديد الدول العربية الأعضاء في الإتفاقية كمصر وتونس والإمارات العربية والسعودية وقطر والبحرين والأردن.

[4] تقرير لمركز الأبحاث الإقتصادية التابع للمعهد التقني الإتحادي في جامعة زيورخ، جيدة الخبر اليومي، ليوم 2008/01/12.

[5] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 316.

وكذا عدم إحتواء الإتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء مما أثر على فاعلية هذه الإتفاقات، كل هذه الأسباب أدت إلى إهتمام إتفاقية التريبس بهذه الواضيع التي لم توردها الإتفاقيات السابقة عنها.

وإتفاقية التريبس تستجيب لكافة الشروط القانونية للإتفاقيات الدولية ذات الصلة وأن العلاقة معها هي علاقة تكامل، كونها لم تنسخ أحكام هذه الإتفاقيات، بل شملت وإستغرقت وطورت هذه الأحكام.[1]

فقد أحالت إتفاقية التريبس على القزاعد الموضوعية التي قررتها الإتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في شأن العلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية، وألزكت الدول الأعضاء بمراعاة هذه الأحكام، فأحالت إلى المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديل إستكهولم لعام 1967[2] وهي تتضمن القواعد المقررة لحماية مختلف صور الملكية الصناعية التي عالجتها الإتفاقية بمافي ذلك قواعد حماية العلامة التجارية.

كما أوجبت إتفاقية التريبس على جميع الدول الأعضاء في منزمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي إنظمت إلى هذه الإتفاقيات الدولية والدول التي لم تنظم إليها. [3]

وأهم ما يميز إتفاقية التريبس عن غيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة إهتماما البالغ بإنقاذ حقوق الملكية الفكرية، لضمان إحترام هذه الحقوق وحمايتها بصورة فعلية من جانب الدول الأعضاء، بما يشجع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وبالتالي تتحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها وبالأسلوب الذي يؤدي إلى الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية ويحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، كما أن الإتفاقية لم تفرض نظاما معينا لحقوق الملكية الفكرية وإنما حددت بعض المعايير العامة في مختلف مجالات الملكية الفكرية، وأوجبت على الدول الأعضاء مراعاة هذه المعايير بإعتبارها تشكل حدا أدنى يتعين الأخذ به ويجب أن تشتمل عليه تشريعاتها الوطنية. [4]

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات منظمة التجارة العالمية[*] تمثل منظومة واحدة كل لا يتجزأ ومن ثم فإن إتفاقية التريبس تعد جزءا من إتفاق واحد يشمل كافة الإتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأورغواي ولذلك لا يمكن الإنظمام إلى بعض هذه الإتفاقيات دون البعض الآخر.

الفرع الثاني

المبادئ المكرسة لحماية العلامة في إتفاقية التريبس

تقوم إتفاقية التريبس على مبادىء وأسس تنظم العلامة التجارية وباقي حقوق الملكية الفكرية، وتشكل هذه الأسس والمبادئ ركائز نظام الحماية المقررة للعلامة التجارية، ومن أهم هذه المبادىء مبدأ المساواة في المعاملة، ومبدأ عموم المعاملة الخاصة، ومبدأ الحماية بين الحد الأدنى والأعلى.

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 230.

[2] المادة 2-1من اتفاقية التريبس لسنة 1994، المشار إليها سابقا.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص36.

[4] المادة 7 من إتفاقية التريبس لسنة 1994، المشار إليها سابقا.

[*] يبلغ عدد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية 28 إتفاقية.

الفقرة الأولى: مبدأ المساواة في المعاملة.

نصت المادة الثالثة من إتفاقية التريبس على ما يلي: "1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية، فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا يطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2- لا يجوز للبلدان الأعضاء الإستفادة من الإستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الإستثناءات ضرورية لضمان الإلتزام بمراعاة أحكام القولنين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية وبشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة ".

إنطلاقا من هذا النص، فإن إتفاقية التريبس ألزمت الدول الأعضاء بعدم التمييز في المعاملة بين مواطنيها ومواطني بقية الدول الأعضاء الأخرى، وذلك بأن تمنح كل دولة عضو لمواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للموطنين فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، وذلك بالإضافة إلى المزايا الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية بإعتبارها تشكل الحد الأدنى من الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية بما فيها العلامات التجارية، ومن ثم لا يجوز في دولة عضو أن تمنح لمواطنيها أية مزايا إضافية دون أن تنمحها لمواطني الدول الأعضاء، بل تلتزم بمنح مواطني الدول الأعضاء في الإتفاقية الحقوق والمزايا الممنوحة في التشريع الوطني لموطنيها. [1]

ومن ثم فإن إتفاقية التريبس تكرس مبدأ المساواة في المعملة بين الرعايا المنتمين إلى الدول الأعضاء في الإتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية وذلك من حيث تحديد الأشخاص المستفيدين من تلك الحماية، وكيفية الحصول عليها، ونطاق هذه الحماية ومدتها ونفاذها.

ويترتب على هذا المبدأ التزام كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تقرر لكل المنتميين إلى أي دولة اخرى من الدول الاعضاء في الاتفاقية حماية قانونية للعلامة التجارية وباقي حقوق الملكية الفكرية لاتقل عن الحماية التي توفرها لمواطنيها. [2]

ويتوافق مبدأ المساواة في المعاملة المقرر في اتفاقية تريبس مع نفس المبدأ المقرر في المادة الثانية من اتفاقية باريس المشار إليه سابقا، إلا أنه يوجد إختلاف بين المبدأين في الاتفاقيتين وذلك أن المادة الثانية من اتفاقية باريس منحت للدول الاعضاء فيها إمكانية تمتع رعايا الدول الأعضاء الأخرى بنفس معاملة مواطنيها فيما يتعلق على بمنح المزايا الممنوحة حاليا أو مستقبلا التي تمنحها قوانين تلك الدول لمواطنيها فضلا على أن النص لم يورد هذا المبدأ على سبيل الإلزام

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 232.

[2] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 24.

فعبارة يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد بالمزايا لاتقيد الالزام، بينما اتفاقية تريبس فهي تلزم الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بالمعاملة بالمساواة بين مواطنيها ومواطني البلدان الأخرى الأعضاء فيها، بل أن هناك من يرى ان اتفاقية تريبس تجيز صراحة للدول الأعضاء إمكانية منح الأجانب حقوقا تجاوز الحقوق التي تمنحها لمواطنيها.

وتجب الاشارة الى ان مبدا المساواة يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدة التي أقرتها اتفاقية تريبس في شأن الملكية الصناعية، وهما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لآخر لتعديل لها 1967 إلا أنه لايجوز تقرير استثناءات من الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالاجراءات القضائية والادارية كتحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو إلا حين يكون ذلك ضروريا لضمان الالتزام باحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع اتفاقية تريبس، مع اشتراط ألا يكون القصد من الاستثناءات التقيد المستتر للتجارة. [1]

الفقرة الثانية: مبدأ عموم المعاملة الخاصة.

نصت المادة الرابعة فقرة1من اتفاقية تريبس على أنه "فيمايتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أوحصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو...".

وانطلاقا من هذه المادة فإن كل دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس تلتزم عند منح أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة ما لمواطني دولة اخرى، بأن تقوم على الفور بمنحها ودون اشتراط أية شروط أو قيود لمواطني الدول الأخرى في الاتفاقية، ودون مطالبة صريحة منهم بذلك باعتبار أن أية ميزة أو امتياز او حصانة تمنحها احدى الدول الاعضاء لبلد اخرفإنها تسري تلقائيا في حق جميع الدول الاعضاء الأخرى، وهو مايسمى بمبدأ عموم المعاملة الخاصة ويطبق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ومنها الحق في العلامة التجارية إذ لم يسبق لأية اتفاقية دولية في مجال العلامات التجارية الأخذ به.

والملاحظ أن مبدأ عموم المعاملة الخاصة هو تكريس لمبدأ المساواة بل يعد مرحلة متقدمة من الحماية المقررة للعلامة التجارية وبدونه يفقد مبدأ المساواة الغاية منه ويجرد من محتواه كون منح أية ميزة أو تفضيل أو امتيازأو حصانة لمواطني بلد ما عضو في الاتفاقية دون أن يمتد ذلك ليشمل باقي مواطني الدول الأعضاء فيها يعد خروجا عن مبدأ المساواة في المعاملة.

كما أن الملاحظ أن هذا المبدأ لم تنص عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مما يجعل مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الثانية منها غير فعال ولايحقق الغاية منه.

الفقرة الثالثة: مبدأ الحماية بين الحد الأدنى والأعلى.

وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية فإنه بتعين على كل دولة عضو في اتفاقية تريبس أن تمنح الحماية القانونية إلى كل رعايا الدول الأخرى الأعضاء الأخرى، والتي لا تقل عن الحماية التي توفرها لمواطنيها وفقا لقوانين الوطنية[2]، غير أن هذا المبدأ في بعض الأحوال قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو في الاتفاقية تقتصر إلى بلوغ الحدود الدنيا لحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تريبس.

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 232.

[2] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 24.

ويتوجب على الدول الأعضاء في هذه الحالة المسارعة لتعديل قوانينها الوطنية حتي تستجيب لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية والتي أوردتها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفته [1] إذ تنص المادة المادة الأولى فقرة 3 من الاتفاقية على أنه "تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء..."، ومثال ذلك أن لا تقل مدة الحماية لحق من حقوق الملكية الفكرية في القوانين الوطنية عن مدة الحماية الممنوحة وفقا لإتفاقية تريبس، وعلى الدولة التي ترغب في الانضمام الى اتفاقية بضرورة تعديل قانونها الوطني.

والملاحظة أن مدة الحماية المقررة مثلا لبراءات الاختراع في القانون الجزائري عشرون عاما وهي نفس المدة المقررة في اتفاقية تريبس، في حين أن مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية في قانون الجزائري هي مدة عشر سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل قابلة للتجديد، إلا أن مدة الحماية في اتفاقية تريبس أقل من ذلك إذ حددتها المادة 18 منها بمدة سبع سنوات قابلة للتجديد ومن ثم فإن مدة حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري لا تقل عن المدة المقررة في اتفاقية تريبس. [2]

والملاحظة كذلك أن اتفاقية تريبس أجازت للدول الأعضاء فيها دون أن تلزمها بأن تنفيذ ضمن قوانينها الوطنية ما يمنح حماية أوسع من الحماية المقررة في الاتفاقية مخالفة أحكامها ومن ثم فإن أحكام اتفاقية تريبس تضمن الحدود الدنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية. [3]

الفرع الثالث

مظاهر العلامة التجارية في اتفاقية تريبس

أحالت اتفاقية تريبس الأحكام المتعلقة بالحماية الوطنية للعلامة التجارية إلى اتفاقية باريس خاصة إلى المادة العاشرة فقرة 2 منها، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام الواردة في تلك المادة عند وضع التشريعات الوطنية إلا أن اتفاقية تريبس جاءت بعديد الأحكام التي تضفي الحماية الجزائية والمدنية على العلامة التجارية.

الفقرةالاولى: الحماية الجزائية للعلامة التجارية في اتفاقية تريبس.

نصت المادة 61 من اتفاقية تريبس على أنه "تلتزم البلد الاعضاء بغرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على الأقل في الحالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أوالغرامات المالية، بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملاءمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها، وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

لقد ادت حركة التجارة العالمية إلى مزيد من التبادل التجاري وتزايد تدفق السلع والخدمات عبر الحدود إلى ظهور أنواع من السلع والمنتجات الرديئة التي تنافس السلع الجيدة الأصلية، مما

---

[1] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 26.

[2] المادة 33 من اتفاقية تريبس 1994، المشار إليه سابقا.

[3] المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، المشار إليه سابقا.

أدى الى إهتمام اتفاقية تريبس بردع هذه السلوكيات حيث ألزمت الدول الأعضاء بفرض عقوبات جنائية على مقليدي العلامات التجارية تجمع بين الغرامة والحبس فضلا عن حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم في إرتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها. [1]

والملاحظة من خلال نص المادة 61 من الاتفاقية أن العقوبات المقررة فيها سواء أكانت أصلية بالحبس أو الغرامة، أو عقوبات تبعية كالحجز والمصادرة والإتلاف كلها جاءت بصيغة الوجوب والإلزام، كما أجازت المادة للدول الأعضاء أن تطبق الجزاءات السابقة على حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية وخاصة عندما يكون معتمد وعلى نطاق تجاري. [2]

والملاحظ كذلك أن نص المادة كذلك أن نص المادة 61 من الاتفاقية يشمل التزاما دوليا من قبل الدول الأعضاء بأن تضمن تشريعاتها الوطنية الجرائم والعقوبات المقررة لها وكذلك الإجراءات الجنائية المتبعة حال التعدي على حقوق الملكية الفكرية خاصة فيما يتعلق بالعلامة التجارية المسجلة، وذلك على خلاف اتفاقية باريس التي إكتفت بإلزام الدول الأعضاء فيها بمصادرة السلع التي تحمل بطريق غيرمشروع علامة تجارية عند الإستيراد.

الفقرةالثانية:الحماية المدنية للعلامة وفقا لاتفاقية تريبس.

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها إمكانية الحكم التعويضات المناسبة لصاحب حق الملكية الفكرية المعتدى عليه، حيث نصت المادة 45 فقرة 1 على أنه "للسلطات القضائية صلاحية أن تآمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق –الحق في العلامة- تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة 45 الدول الأعضاء في الاتفاقية بتخويل السلطات القضائية صلاحية الحكم على المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، ويجوز ان تشمل هذه المصروفات أتعاب المحاماة المناسبة حيث نصت على ما يلي "وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة وفي الحالات المناسبة يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى لا يكون المعتدي بعلم أو كانت هناك أسباب معقوله تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

والملاحظ أن اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بضرورة منح تعويض يتناسب والأضرار الاحقة بصاحب الحق المعتدى عليه، في حين أن المشرع الجزائري منح فقط للمعتدى عليه حق المطالبة بالتعويض سواء تناسب هذا التعويض مع الضرر الحاصل له أو لم يتناسب، وهو النص الذي يتطلب التعديل في حالة توصل الجزائر الى الإنظمام الى اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضرورة تعويض المدعي عليه بتعويضات كافة جراء الضرر الحاصل له بناءا على إساءة المدعى إتخاذ إجراءات المطالبة ضده حيث نصت المادة 48 فقرة 1 على أنه "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 235.

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 27.

الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف على سبيل الخطأ، بأمر تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الاساءة، كما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة".

والملاحظ أن هذا النص لم يورده المشرع الجزائري وإنما منح الحق للمدعى عليه في كل دعاوى تقليد العلامة أن يطلب في حالة المساس بحقوقه، إبطال أو إلغاء تسجيل(2) إلا أنه لم ينص على منحه تعويض مناسب.

ويحقق نص المادة 48 فقرة 1 من اتفاقية تريبس نوع من التوازن بين الأطراف (المدعى والمدعى عليه) وهو ما أكدته الفقرة 2 من المادة 48 التي تنص على أنه "فيما يتعلق بتطبيق أي قانون بحماية أو انفاذ حقوق الملكية الفكرية، لا تعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون".

الفرع الرابع

تدابير الحماية المقررة للعلامة التجارية في اتفاقية تريبس

أوردت اتفاقية تريبس في المواد من 41 الى 61 أحكاما تتعلق بانفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتشمل هذه الأحكام الاجراءات المنصفة والعادلة، وضرورة تقديم الأدلة وأوامر الانذار القضائي، والتصرف في السلع المغشوشة، وما يرتبط بها من المواد ومعدات، كما تضمنت أحكاما تتعلق بالتدابير المؤقتة والتدابير الحدودية.[1]

الفقرة الأولى:الاجراءات المنصفة والعادلة وضرورة تقديم الأدلة.

أوجبت المادة 42 من اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيها إتاحة إجراءات التقاضي المدنية فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، وتمكين الأطراف من إجراءات التقاضي العادلة من تبليغ الخصوم بعريضة المطالبة القضائية وتمكين الأطراف من الإثبات وتقديم الأدلة المتصلة بالقضية، كما منحت المادة 43 فقرة 1 السلطات القضائية صلاحية إصدار الأمر للأطراف المنازعة بتقديم الأدلة ذات الصلة، وذلك في حالة تقديم أحد الخصوم أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالبه، ويحدد أي من الأدلة المتصلة باثبات مطالبه والخاضعة لسيطرة الطرف الخصم بتقديم هذه الأدلة، مع مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها بذلك.

وقد قررت المادة 43 فقرة 2 الحق للدول الأعضاء في منح السلطة القضائية إصدار الأحكام الأولية والنهائية إيجابا أو سلبا على أساس المعلومات المقدمة لها بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض اتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

---

[1] محمد عبد الرحمان الشمري، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب النتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعه القاهرة،2004، مصر، ص 297.

الفقرة الثانية :أوامر الإنذار القضائي والتصرف في السلع المغشوشة.

نصت المادة 44 من اتفاقية تريبس في فقرتها الولى أنه "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معني بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية ومن بينها منع دخول السلع المستوردة التي تنوي على التعدي حال إنجاز التلخيص الجمركي لهذه السلع الى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها..."

إلا أنه لا يمكن الزام الدول الأعضاء بمنح السلطة القضائية هذه الصلاحية في حالة حيازة شخص معين بحسن نية سلعا تنطوي على تعد على أية من حقوق الملكية الفكرية، ويجوز للدول أن تتدخل في إجراءات الإنذار القضائي، وفرض تعويضات كافية في حالة وقوع التعدي.

وقد أجازت إتفاقية التريبس في المادة 46 منها للدول الأعضاء إمكانية منح السلطات القضائية إصدار الأوامر بالتصرف في السلع إلى حد إتلافها، والتي تشكل تعديا على حقوق مالكيها، والتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بشكل رئيسي في تصنيع أو تجميع السلعة التي تم بها التعدي، ويجب مراعاة التناسب بين درجة التعدي والجزاءات المقررة عليها.

وبخصوص السلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة فإنه لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية، حتى يتم السماح بالإفراج على السلع الملصق عليها هذه العلامات سوى في حالات إستثنائية. [1]

وأجازت إتفاقية التريبس في المادة 47 منها للدول الأعضاء فيها إمكانية منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يعلم صاحب الحق بهوية الأطراف المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المغشوشة، وقنوات التوزيع المستخدمة، ما لم يكن ذلك متناسب مع خطورة أفعال التعدي حيث تنص المادة 47 على ما يلي "يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف المشتركة، في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المعتدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي".

والهدف من إعلام صاحب الحق من طرف المعتدي بهوية الأطراف المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات المغشوشة هو مساعدة أصحاب الحقوق على مكافحة التعدي الواقعة على حقوقهم، وذلك بالتعرف على المعتدين وشركائهم وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، وهو يشكل بذلك مرحلة متقدمة من مكافحة ومحاربة أفعال التقليد.

والملاحظ أن هذا النص وما تضمنه من إجراء لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالخدمات.

الفقرة الثالثة : التدابير المؤقتة والتدابير الحدودية.

أجازت المادة 50 من إتفاقية التريبس الدول الأعضاء تخويل السلطات القضائية الصلاحية في إتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة وذلك قصد منع حدوث تعدي على السلع والخدمات، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق إختصاصها، وكذا الحفاظ على الأدلة المتعلقة بأفعال التعدي حيث منحت للسلطات القضائية صلاحية إتخاذ تدبير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 240.

إحتمال واضح في إتلاف الأدلة، كما منحت للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية بأن المدعي هو صاحب الحق، وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة إستعمال للحقوق أو لتنفيذها.

كما أن يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

وفضلا عن التدابير المؤقتة الواردة في المادة 50 من الإتفاقية، فقد أوردت المواد من 51 إلى 60 منها التدابير الحدودية التي يتعين على الدول الأعضاء الأخذ بها قصد تنظيم حركة السلع المستوردة عبر الدود والتي قد تشكل إعتداءا على الحق في العلامة، وتتمثل التدابير الحدودية التي أوردتها الإتفاقية فيما يلي:

أولا: إيقاف الإفراج عن السلع والإخطار بوقف اللإفراج عنها.

أوردت المادة 51 من الإتفاقية التدابير الخاصة بإيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية للبلدان الأعضاء، وذلك بأن تعتمد هذه الأخيرة إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للإرتياب في أنه يمكن أن يحدث إستيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة، من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إداريا أو قضائيا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية.

وألزمت المادة 52 من الإتفاقية من أي صاحب حق يشرع في إتخاذ الإجراءات السابقة أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه يوجد تعدي ظاهر على حقه وفقا لقانون البلد المستورد، وأن يقدم وصف مفصل لسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها، وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي خلال فترة معقولة بقبول طلبه والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الجمركية .

وأوجبت المادة 54 من الإتفاقية ضرورة إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع .

وحددت المادة 55 من الإتفاقية مدة إيقاف الإفراج عن السلع إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في أجل 10 أيام عمل التي تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى إتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعي عليه أو بأن السلطة المخولة بصلاحية اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الإلتزام بكافة الشروط المتصلة بإستيرادها أو تصديرها، ويحوز تمديد هذه المهلة إلى 10 أيام أخرى. [1]

ويمكن مراجعة القرار الصادر في موضوع الدعوى بناءا على طلب المدعي عليه إذا تم الشروع في الإجراءات القضائية وذلك بأن يشكل الطلب حق المدعي عليه في عرض وجهة نظره قصد إتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 242.

وأجازت المادة 56 من الإتفاقية للسلطات المختصة صلاحية أن تأمر مقدم طلب الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها المرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الحجز الخاطىء لسلع أو حجز السلع المفرج عنها .

ثانيا: الضمانات أو الكفالات المعادلة.

أجازت المادة 53 من الإتفاقية للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون إساءة إستعمال الحقوق، ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات، وقد ربط المشرع الجزائري في المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المتابعة في جنحة التقليد بضرورة وضع كفالة من طرف المدعي لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الإستئثار بالإستغلال، وذلك في حالة ما إذا أساء المدعي إستعمال دعواه.

ثالثا: حق المعاينة والحصول على المعلومات.

ألزمت المادة 57 من الإتفاقية البلدان الأعضاء دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، ضرورة إعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات إدعاءاته، وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد و المرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها .

رابعا: الإجراءات التي تتخذ بدون طلب.

أوردت المادة 58 من الإتفاقية الإجراءات التي يمكن إتخاذها بدون تقديم طلب، وذلك حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعدي على الحق، فإنه يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحيتها، ويخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف.[1]

خامسا: الجزاءات.

منحت المادة 59 من الإتفاقية للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع محل الإعتداء على الحق أو التخلص منها، وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة فإن السلطات تلتزم بعدم السماح بإعادة تصدير هذه السلع دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في حالة إستثنائية، وإستثنت المادة 60 من الإتفاقية الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة .

سادسا: الإجراءات الجنائية.

أجازت المادة 61 من الإتفاقية للبلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو إنتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة وفي

---

[1] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 243.

الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في إرتكاب الجرم ومصادرتها، وإتلافها ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري .

المبحث الثالث

علاقة الاثار المترتبة عن التسجيل الدولي بالتسجيل الوطني

سوف نبحث في المرحلة لعملية القيد في لسجل الدولي للعلامات والتي تعتبر جزء من عملية التسجيل الدولي للعلامات حيث أنها المرحلة الثالثة لعملية التسجيل بعد المرحلة الاولى في إيداع الطلب التسجيل للعلامة أمام المكتب المنشأ والمرحلة الثانية تحقق المكتب الدولي من توافر شروط ذلك الطلب وقيد التسجيل تلك العلامة في المسجل الدولي للعلامات، فتأتي المرحلة الأخيرة في نقل ذلك التسجيل وإبلاغ الأطراف المتعاقدة (البلدان والمنظمات) بتلك التسجيلات حتى يصل المودع إلى غايته من تقديم الطلب في حماية العلامة، في تلك الاطراف المتعاقدة على المنتجات والخدمات والسلع المحددة في الطلب الدولي، فمالك العلامة المسجلة في السجل الدولي للعلامات تنصب ملكيته على تسجيلين أحدهما وطني والآخر دولي، أو يملك إيداعا وتسجيلا دوليا، لذاجاء تقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين من حيث الآثار القانونية للتسجيل الدولي للعلامات على دولة المنشأ والأطراف الأخرى المتعاقدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات من خلال تبيان آثارالتسجيل الدولي في دولة المنشأ للعلامة (المطلب الأول) وآثار التسجيل الدولي في الدول الاعضاء في نظام مدريد (المطلب الثاني).

المطلب الاول

آثار التسجيل الدولي في دول منشأ للعلامة

إن التسجيل أو الإيداع الوطني المسبق لدى مكتب المنشأ شرطا لقبول الإيداع الدولي لطلب التسجيل الدولي للعلامات، وإذا تم تسجيل العلامة دوليا فإن مالك تلك العلامة يملك بالإضافة لذلك تسجيلا أساسيا لدى دولة المنشأ أو إيداعا أمام ذلك المكتب بخصوص تلك العلامة المسجلة دوليا، وأن وظيفة التسجيل الدولي للعلامات هو ذلك التسجيل للعلامات هو نقل التسجيل أو الايداع الوطني إلى الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد كما هو ذلك التسجيل أو الإيداع المسبق الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى البحث بخصوص العلاقة القانونية بين مكتب المنشأ والتسجيل الدولي للعلامات من حيث التحقق من وجود علاقة أو استقلال بينهما، وذلك من خلال استقلال التسجيل أو الإيداع في دولة المنشأ من التسجيل الدولي (الفرع الأول) وعلاقة التسجيل الدولي بالتسجيل أو الإيداع في الدولة المنشأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استقلال التسجيل أو الايداع في الدولة المنشأ عن التسجيل الدولي

ابتداء التسجيل أو الايداع في دولة المنشأ يكون سابقا لإيداع الدولي للطلب تسجيل العلامة أمام المسجل الدولي للعلامات، الأمر الذي يبرر اشتراط نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات أسبقية التسجيل أو الإيداع المسبق لدى المسجل الوطني كشرط الايداع الطلب الدولي لتسجيل العلامات، مادام التسجيل الدولي يشترط الايداع أو التسجيل المسبق لدى المسجل الوطني فإنه يفترض منطقيا استقلال ذلك الإيداع المسبق أو التسجيل المسبق عن التسجيل الدولي للعلامات كون

الأول شرطا لقبول طلب ايداع العلامة أمام المسجل الدولي للعلامات لتسجيلها في السجل الدولي للعلامات.

لذا سوف نبين مفهوم ذلك من خلال بيان مبررات استقلال التسجيل (الفقرة الأولى) ونتائج استقلال التسجيل (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: مبررات استقلال التسجيل. [1]

شروط الموضوعية لتسجيل العلامة يعد سببا في تعزيز مبدأ استقلال للتسجيل أو الايداع الوطني عن التسجيل الدولي للعلامات، وذلك لأنه على المستوى الوطني فإن المسجل الوطني يتحقق من توافر وتحقق عدم اختلال تلك العلامة بالنظام العام وذلك حسبما متعارف عليه بخصوص النظام العام في كل بلدان والاختلاف ذلك المبدأ من دولة لأخرى، في حين كما وجدنا سابقا بأن النظام العام لا يمكن وجوده على المستوى الدولي وذلك لعدم توافر ضوابط مشتركة بخصوص النظام العام المتعلقة بالعلامة على المستوى الدولي ولصعوبة تحديد إطار ومفهوم للنظام العام على المستوى الدولي الأمر الذي يبرر استقلال كل منها عن الآخر

الفقرة الثانية: نتائج استقلال التسجيل.

تبين لنا أن التسجيل أو الايداع في دولة المنشأ مستقل عن التسجيل الدولي وتبين لنا ذلك من خلال المبررات التي أشارت إلى أهمية ذلك الاستقلال، من حيث الرسوم فإن التسجيل أما المسجل الوطني يخضع للرسوم المحددة من قبل النظام القانوني الداخلي الذي يحكم ذلك المسجل الوطني، أما الرسوم المدفوعة على طلب الإيداع الدولي للعلامات لدى المسجل الدولي للعلامات فانها تدفع حسب جدول الرسوم التابع لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، ومنه اختلاف الاجراءات التابعة (الإجراءات الشكلية) لدى المسجل الوطني عن الاجراءات الشكلية لدى المسجل الدولي للعلامات، وذلك أن الاجراءات الشكلية في الحالة الأولى يحكمها النظام القانوني الداخلي في حين أن الاجراءات الشكلية في الحالة الثانية يحكمها نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات مما يؤدي الى اختلاف تلك الشروط (الاجراءات) الشكلية.

ومن حيث مدة الحماية فإنه عند قيد تسجيل العلامة لدى المسجل الوطني للعلامات فإنها تكون محمية من تاريخ ايداعها لمدة محددة في ذلك النظام بشرط أن لا تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية تريبس ويجوز تجديدها لمدة مماثلة لمرات غير محددة، حين أن مدة الحماية في تسجيل العلامات المسجلة دوليا لدى المسجل الدولى للعلامات هي عشر سنوات من تاريخ ايداع الطلب الدولي لدى مكتب المنشأ ويجوز تجديدها لمدة عشر سنوات إضافية مقابل دفع الرسوم المقررة، وأما من حيث القيد في السجل فإن العلامة المسجلة لدى المسجل الوطني للعلامات فانها تقيد في سجل العلامات المعدة لذلك أما الجهة المختصة بتنظيم ذلك السجل على المستوى الوطني، أما العلامات المقيدة لدى مسجل العلامات الدولى يقيد تلك التسجيلات في السجل الدولي المعد لذلك. [2]

أما من حيث نطاق حماية التسجيل فإن التسجيل الوطني للعلامات يعطي مالك التسجيل حماية لتلك العلامة على المستوى الوطني للبلد الذي تم فيه التسجيل، في حين إن التسجيل الدولى

---

[1] المادة (6) من بروتوكول اتفاق مدريد لسنة 1979، والمادة (6) من اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.

[2] المادة (43) نظام مدريد للتسجيل الدولى للعلامات، مرجع سابق.

للعلامات فإنه يمنح مالك العلامة المسجلة دوليا حماية لدى الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي لتسجيل العلامات إذا ما قررت تلك الاطراف المتعاقدة منح الحماية لتلك العلامة المسجلة دوليا، وكذلك من حيث الاستمارة المعدة لطلب التسجيل فإن التسجيل الوطني للعلامات أمام المسجل الوطني للعلامات يكون مقدما على النماذج المعده لذلك والموجودة لدى المسجل الوطني للعلامات والتي ينظمها النظام القانوني الداخلي الذي يحكم المسجل الوطني للعلامات، في حين أن الطلب الدولي للعلامات لدى المسجل الدولى لإيداع العلامات لدى المسجل يقدم على الاستمارات المعدة لذلك والتي يعدها مكتب الويبو ويضعها لدى المكتب المنشأ ليتم إيداع ذلك الطلب من خلالها ولا يقبل طلب الإيداع لكل منهما سواء أكان على المستوى الدولى أو الوطني إلا من خلالها.

أما من حيث المسؤول عن الاستقبال طلبات الايداع في التسجيل الوطني للعلامات يكون المسجل الوطني وهو ذلك الشخص التابع للجهات الحكومية المختصة لقبول طلبات الإيداع لتسجيل تلك العلامات، في حين أن المسجل الدولي للعلامات والذي يكون تابعا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي يعتبر موظفا في تلك المنظمة هو الشخص الذي يستقبل ذلك الإيداع ويتابع الأمور القانونية المتعلقة به كافة. [1]

أما من حيث نشر التسجيلات فإن التسجيل الوطني للعلامات المدونة لدى المسجل الوطني للعلامات ينشر في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة يراها النظام القانوني الداخلي لذلك المسجل الوطني في حين أن العلامات التي تسجل في السجل الدولى للعلامات تنشر في جريدة الويبو المعدة لذلك والتي توزع على الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

إن هذه أبرز نتائج استقلال التسجيل أو الإيداع في دولة المنشأ عن التسجيل الدولي للعلامات حيث وجدنا أن الاستقلال بينها له مبرراته وبنفس الوقت له نتائجه المترتبة عن تلك المبررات والتي تبرر بنفس الوقت استقلالها .

الفرع الثاني

علاقة التسجيل الدولي بالتسجيل أو الإيداع في دولة المنشأ

كما ذكرنا سابقا بان التسجيل الوطني أو الإيداع الوطني مستقل تماما عن التسجيل الدولي للعلامات في حين أن عملية التسجيل الدولي للعلامات وكشرط لقبول طلب ايداع تسجيل تلك العلامة دوليا يشترط نظام مدريد لتسجيل العلامات الايداع أو التسجيل المسبق الوطني حسب نوع الطلب فيما اذا كان خاضعا لإتفاق مدريد أو بروتوكول مدريد أو كليهما.

وحيث ان الإيداع أو التسجيل المسبق شرط لقبول الإيداع الدولى لتسجيل العلامات لدى المسجل الدولى للعلامات فان ذلك يؤدي منطقيا الى وجود علاقة بين التسجيل الدولي للعلامات وعملية الإيداع أو التسجيل المسبق لدى المسجل الوطني للعلامات، فما هي حدود تلك العلاقة التي حددها نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات؟ لإجابة على ذلك يتطلب البحث عن حدود العلاقة بين التسجيل والإيداع في دولة المنشأ والتسجيل الدولي للعلامات(الفقرة الأول)، والطلبات الدولية بعد قيد التسجيل الدولي (الفقرة الثانية).

---

[1] المادة (43) نظام مدريد للتسجيل الدولى للعلامات، مرجع سابق.

الفقرة الأولى: حدود العلاقة بين التسجيل الدولي والتسجيل أو الايداع في دولة المنشأ.

من خلال ما تقدم والذي تبين لنا من خلاله إلى أنه كشرط لقبول إيداع طلب التسجيل دولي لتسجيل العلامات أمام المسجل الدولى للعلامات يشترط الايداع أو التسجيل المسبق لدى المسجل الوطني، وتوصلنا إلى وجود علاقة بينهما إن نظام مدريد نظم تلك العلاقة بينهما من خلال تحديد معيار ذلك وهو معيارا زمنيا، وهي مدة خمس سنوات محسوبة من تاريخ إيداع الطلب الدولي للعلامات لدى المسجل الدولي للعلامات، وسيتأتي ذلك من خلال بيان العلاقة خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل (أولا)، والعلاقة بعد الخمس السنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولى (ثانيا).

أولا: العلاقة خلال الخمس السنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي.

إن نظام مدريد قد حدد أطر تلك العلاقة من خلال المعيار الزمني وهو مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، وحيث أن الطلب الدولي قد يكون خاضعا للاتفاق أو البروتوكول أو كليهما و الذي يتطلب كا منهما كشرط مسبق لإيداع الطلب الدولي لتسجيل علامات التسجيل أو الإيداع المسبق لدى المسجل الوطني للعلامات (مكتب المنشأ) فإننا سوف ندرس هذه الفقرة من خلال نوع الطلب، كون أن كل طلب يشترط شرطا معينا لإيداع طلب تسجيل تلك العلامة أمام المسجل الدولي للعلامات، لذا سوف نبين الطلبات الدولية التي تخضع للإتفاق وحده (أ) والطلبات الدولية التي تخضع للبروتوكول وحده (ب) وخضوع الطلب للإتفاق والبروتوكول معا (ج). [1]

أ: الطلبات الدولية التي تخضع للإتفاق وحده.

إن الشرط المتطلب لإيداع طلب لتسجيل تلك العلامة أما المسجل الدولي هو شرط التسجيل المسجل الدولي للمسجل الوطني (مكتب المنشأ) اذن تلك العلامة مسجلة باسم المودع ابتداء لدى المسجل الوطني للعلامات وهذا يعني أيضا أن مالك تلك العلامة قد اكتسب تسجيلا نهائيا في السجل الوطني للعلامات وهذا يعني أيضا أن مالك تلك العلامة قد اكتسب تسجيلا نهائيا في السجل الوطني للعلامات لملكية تلك العلامة، وقد أشرنا إلى أنه يجب على المودع أن يبين رقم وتاريخ ذلك التسجيل في الاستمارة، وإن خلا الطلب الدولي منها للويبو يبلغ المودع ومكتب المنشأ أن يصحح تلك المخالفة خلال تلك المدة المحددة وإلا اعتبر ذلك الطلب متروكا.

في حالة إذا قدم الطلب الدولي لإيداع تلك العلامة دوليا لدى المسجل الدولي للعلامات واستوفى ذلك الطلب الدولي منها فإن مكتب الدولى للويبو يبلغ المودع ومكتب المنشأ وعلى مكتب المنشأ وعلى مكتب المنشأ أن يصحح تلك المخالفة خلال تلك المدة المحددة وإلا أعتبر ذلك الطلب متروكا.

في حاله اذا قدم الطلب الدولى لإيداع تلك العلامة دوليا لدى المسجل الدولي للعلامات واستوفى ذلك الطلب الدولي الشرط المسبق لإيداعه وهو التسجيل المسبق لتلك العلامة لدى المسجل الوطني للعلامات (المكتب المنشأ)، وبناءا عليه قد تقرر تسجيل تلك العلامة في السجل الدولي للعلامات المحفوظ لدى المسجل الدولى للعلامات ونشر ذلك التسجيل في جريدة الويبو وتبلغ به الأطراف المعينة في الطلب الدولى لإيداع تلك العلامة المسجلة دوليا، فما هي أبرز

[1] المادة (6) من بروتوكول اتفاق مدريد لسنة 1979، والمادة (6) من اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.

الأمور المؤثرة في التسجيل الوطني تلك العلامة والتي تؤثر على التسجيل الدولى لتلك العلامة خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي (1)؟

إذا ما تقرر وطنيا شطب التسجيل لتلك العلامة المسجلة دوليا بناء على قرار من المحكمة المختصة فإن مكتب المنشأ يبلغ المكتب الدولي بذلك القرار الذي أثر على التسجيل الوطني لتلك العلامة من خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي لتلك العلامة (2)، واذا رفعت أية دعوى بخصوص تلك العلامة المسجلة وطنيا خلال مدة الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولى لتلك العلامة وتم اصدار قرار من المحكمة بإنهاء الحماية القانونية لتلك العلامة سواء إصدار القرار خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولى أم بعدها مادامت قد رفعت خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولى، وفي حالة رفع دعوى فإن مكتب المنشأ يبلغ المكتب الدولى تلقائيا أو بناء على صاحب ذلك الطلب صوره من تلك الدعوى وصورة عن قرار الحكم الصادر حتى يتم تسجيل ذلك في السجل الدولى.

وقيام مالك التسجيل لدى المسجل الوطني لتلك العلامة والمسجلة دوليا خلال الخمس السنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي بشطب العلامة طوعيا أو تم شطبها تلقائيا، يقوم مكتب المنشأ بإبلاغ ذلك الأمر إلى المكتب الدولى حتى يقوم المكتب الدولى بتدوين ذلك في السجل الدولى، وإذا لم يجد تسجيل العلامة بعد إنتهاء مدة التسجيل لدى المسجل الوطني خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولى فإن المكتب المنشأ يبلغ المسجل الدولي ويبين ذلك في السجل الدولي. [1]

هذه أبرز المؤثرات القانونية في التسجيل الوطني لتلك العلامة المسجلة دوليا حيث يقوم مكتب المنشأ بإبلاغ المكتب الدولى عنها وذلك بشرط حصول تلك الوقائع الخمس السنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولى، حيث يقوم المسجل الدولى بإتخاذ قرار بشطب تسجيل تلك العلامة بناء على الأخبار من مكتب المنشأ بتلك الوقائع ويقوم بنشر ذلك القرار بجريدة الويبو للعلامات وتدوينه في السجل الدولى للعلامات.

ب: الطلبات الدولية التي تخضع للبروتوكول.

إن الطلبات الخاضعة للبروتوكول وحده فإن نظام مدريد يشترط لغايات قبول ايداع طلب تسجيل العلامات دوليا بأن يكون للمودع إيداعا لتلك العلامة لدى المكتب المنشأ، ويفهم من ذلك بأنه يجوز إيداع الطلب ايضا فيما لو سجلت تلك العلامة باسم المودع الدولي لدى المسجل الوطني، وفي ضوء ذلك الإيداع المسبق أو التسجيل المسبق تم قبول الطلب الدلى لإيداع تلك العلامة أمام المسجل للعلامات وتسجيل تلك العلامة في السجل الدولى وتم نشرها في السجل الدولى وتم إبلاغ الأطراف المعينة في ذلك الطلب بذلك التسجيل، فإن ذلك التسجيل يبقى متصلا بذلك الايداع الوطني خلال الخمس السنوات الأولى من تاريخ الدولى لتلك العلامة.

فإن رفض ذلك الإيداع الوطني من قبل المسجل الوطني لتلك العلامة المسجلة دوليا، يؤدي إلى إبطال التسجيل الدولي فيما إذا كان مودع الطلب الدولي قد اعتمد على إيداعه الدولي الإيداع الوطني(4)، وكذلك تخلي مودع الطلب الوطني لتلك العلامة المسجلة دوليا، أي في حالة عدم اكمال إجراءات التسجيل الوطني لتلك العلامة المسجلة دوليا أمام المسجل الوطني بناء على رغبة مودع طلب الإيداع الوطني أمام المكتب المنشأ فان ذلك يؤدي إلى إبطال التسجيل الدولى.

---

[1] المادة (6) من بروتوكول اتفاق مدريد لسنة 1979، مرجع سابق.

فيما اذا تم قبول ذلك الايداع الوطني أو تم الاعتماد على الطلب الدولى لإيداع تلك العلامة دوليا على تسجيل تلك العلامة لدى المسجل الوطني وكان الطلب الدولى خاضعا للبروتوكول فقط فذا تم ابطال ذلك التسجيل (الايداع الذي اتخذ قرارا بتسجيله أو التسجيل الأساس لتلك العلامة أمام المسجل الوطني) خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي وذلك وفقا للأسباب التي تم ذكرها سابقا في حالة اذا كان الطلب خاضعا لإتفاق وحده فان ذلك يؤدي الى بطلان التسجيل الدولى لتلك العلامة.

ج: خضوع الطلب لإتفاق والبروتوكول معا.

نطبق هنا كلتا الحالتين التي تم ذكرها سابقا بخصوص الاتفاق والبروتوكول على الوقائع التي ينطبق عليها الاتفاق والبروتوكول حسب مقتضى الحال.

كل تلك المؤثرات السابقة والتي تم شرحها والتى تؤثر على التسجيل الدولي للعلامات خلال الخمس سنوات الأولى بتاريخ التسجيل الدولى فإنها قد تؤثر على جميع السلع والبضائع والخدمات أو بعضها، أي قد يكون الإبطال كليا أو جزئيا. [1]

وفي جميع الأحوال فان مكتب المنشأ يبلغ المكتب الدولى بتلك الأمور المؤثرة في التسجيل أو الإيداع الوطني تلك العلامة والمسجلة دوليا، حيث على المسجل الدولي شطب تسجيل تلك العلامة كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال ويقيد ذلك القرار في السجل الدولي ويبلغه للأطراف المعنية و الى صاحب التسجيل الدولى مشتملا على تاريخ الشطب ذلك التسجيل وبيان فما إذا كان الشطب كليا أو جزئيا لتلك السلع والخدمات والبضائع المسجلة في السجل الدولى، وإذا حدثت هذه الأمور بعد الخمس السنوات اللاحقة من تاريخ التسجيل الدولى فما هو حكم نظام مدريد للتسجيل الدولى لتلك العلامه المسجلة دوليا.

ثانيا: العلاقة بعد الخمس سنوات الأولى من التسجبل الدولي.

سواء أكان الطلب الدولى لإيداع تلك العلامة المسجلة وطنيا أو مودعة لدى السجل الوطني خاضعا للإتفاق وحده أو بروتوكول وحده أو لكليهما، ومضت مدة خمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولى دون حدوث أي من الأمور القانونية التي تم شرحها في الفقرة الأولى فإن السجل الدولي لتلك العلامة يستقل عن التسجيل الوطني لتلك العلامة ولا يتأثر بأي أمر قانوني يؤثر في ملكية تلك العلامة في التسجيل الوطني لتلك العلامة، وهذا يقودنا الى دراسة هذه الجزئية من خلال اتجاه معين وهو مدى هذه العلاقة مع مكتب المنشأ (أولا) والعلاقة مع الأطراف المعينة في ذلك التسجيل الدولى (ثانيا).

أ-العلاقة مع المكتب المنشأ.

يودع الطلب الدولي ابتداء في المكتب المنشأ وهو ذلك المكتب الذي لديه تسجيلا أو إيداعا وطنيا لمودع الطلب الدولي لتلك العلامة، ويضم الطلب تحيد الأطراف المعنية التي يرغب مودع الطلب الدولي في توفير الحماية القانونية لديها، وأنه لا يجوز أن يحدد مكتب المنشأ من ضمن تلك الأطراف المعنية. [2]

إذن مكتب المنشأ خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي يقوم بتوفير الحماية لتلك العلامة المسجلة دوليا بناء على التسجيل الوطني لتلك العلامة، وعليه فإن نظام مدريد

---

[1] المادة (4) من اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.

[2] (6) من اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.

للتسجيل الدولي للعلامات أوجد مبدأ قانونيا ويطبق بعد مرور مدة الخمس السنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولي يقضى بالاستعاضة عن ذلك التسجيل الوطني.

هذا المبدأ يقتضى بأنه بعد مرور مدة الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل الدولى فان التسجيل الدولى لتلك العلامة المسجلة دوليا يحل محل ذلك التسجيل الوطني أما مكتب المنشأ وبالتالى فإن مالك ذلك التسجيل الدولي يحل محل ينتفع بالحقوق المكتسبة بموجب التسجيل الوطني خلال المدة السابقة، حيث أن التسجيل الدولي يحل محل ذلك التسجيل الوطني بعد تلك المدة ولا عبرة فيما بعد إذا لم يقم مالك ذلك التسجيل الدولي بعدم تجديد التسجيل الدولي بعدم تجديد التسجيل الوطني، وذلك لحلول التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني، وهذه العملية تلقائية تلتزم الأطراف المتعاقدة بإجرائها، إلا أنه لايمنع صاحب التسجيل الدولي بطلب إجراء الاستعاضة من أي طرف متعاقدة. [1]

ب:العلاقة مع الأطراف المتعاقدة المعينة في التسجيل الدولي.

إن الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولى للعلامات يطبق بشأن توفير الحماية فيها التسجيل الدولي لتلك العلامة، حيث عندما يقرر ذلك الطرف المتعاقد المعين منح الحماية فإن التسجيل الدولي يكون الأساس في منح وتوفير الحماية من جميع جوانبه القانونية من حيث بداية مدة الحماية ونهايتها والسلع والبضائع والخدمات المطلوب توفيرالحماية لها، أن أي أمر يؤثر في ذلك التسجيل الدولي فإن ذلك الأثر ينعكس على الأطراف المتعاقدة المعنية في التسجيل الولى لتلك العلامة.

إذن من خلال ما تقدم فإن الأساس القانوني في توفير الحماية القانونية لتلك العلامة المسجلة دوليا والمسجلة في نفس الوقت وطني، هو التسجيل الدولي بخصوص الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي، أما الأساس في توفير الحماية لدى مكتب المنشأ خلال الخمس سنوات الأولى يكون بناء على التسجيل أو الايداع الوطني وبعد تلك المدة يحل التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني ويعد بذلك الأساس القانوني بتوفير الحماية القانونية.

وفي جميع الأحوال عندما يكون التسجيل الدولى هو الأساس في توفير الحماية القانونية لتلك العلامة فإن ذلك التسجيل عرضة للتغيرات والشطب ولإبرام التراخيص.

من أبرزها التغير في اسم صاحب العلامة أو عنوانه أو اسم و كيله أو عنوانه فإن ذلك يدرج في السجل الدولى للعلامات، ويطرأ تغير في ملكية التسجيل الدولي بالنسة إلى كل أو بعض السلع والخدمات المسجلة في التسجيل الدولى كإبرام التراخيص أو التنازلات بالنسبة إلى كل أو بعض الأطراف المتعاقدة. [2]

كذلك يجوز إجراء التغير في التسجيل الدولي كانتقاص من السلع والخدمات بالنسبة الى جميع أو بعض الأطراف المتعاقدة، وكذلك يجوز إجراء التغيير في التسجيل الدولي وذلك بالعدول عن جميع السلع والخدمات بالنسبة إلى جميع أو بعض الأطراف.

وكذلك إجراء التغيير في التسجيل الدولي كشطب ذلك التسجيل بالنسبة لجميع أو بعض السلع والخدمات بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة أو بعضها لعدم تجديد التسجيل أو عدم

---

[1] القاعدة (2/22) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] المادة 32 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

الاستعمال، ويجوز اجراء التغيرفي التسجيل الدولي وذلك بناء على طلب التعيين اللاحق [1] لتحديد أثار التسجيل الدولى لتلك العلامة لتشمل أطرافا لم يكن مودع ذلك الطلب الدولي قد رغب في توفير الحماية لديها رغبة منه إبتداء أو لعدم كون تلك الأطراف طرفا في نظام مدريد[2] للتسجيل الدولي عند إيداع الطلب الدولي، وذلك الاجراء أثاره في التسجيل الدول بالنسبة إلى جميع أو بعض السلع والخدمات في ذلك التسجيل الدولي.

كل تلك التغيرات في التسجيل الدولي لتلك العلامة موضوع طلب الحماية مشروطة بعدم انتقالها إلى أشخاص أخرين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات و إن لا يكون إجراء ذلك التغير القصد منه نطاق الحماية إلا اذا كان التغير متعلقا تعيين لاحق للأطراف المتعاقدة، وتم تلك الإجراءات والتى تغير في التسجيل الدولي للعلامات بناء على الاستمارة المحددة لذلك والتي تم الإشارة إليها سابقا، فما على طالب ذلك التغيير بخصوص ذلك التسجيل الدولي إلا الرجوع إلى المكتب المختص وإختيار الاستمارة التي تلائم طلبه وتعبئة البيانات حسب ماهو مذكور سابقا وإن تلك العملية تعد إيداع لذلك الطلب الدولي والذي يبلغه المكتب المختص إلى المكتب الدولي والذي يقرر قبول ذلك الطلب أو الإشارة إلى الأخطاء الموجودة بها وتبليغ المكتب الذي أرسلها ومودع ذلك الطلب وبعد تصحيحها الموافقة على ذلك الطلب ونشر ذلك التغيير الذي طرأ على التسجيل الدولى، حسب القواعد المشروحة سابقا بخصوص إيداع الطلب تسجيل دولي للعلامات. [3]

فالعلامة المسجلة دوليا والتي تكون مسجلة بالسجل الدولى للعلامات لدى مكتب الويبو والذي يوازي السجل الوطني لتلك العلامات والمحفوظ في الجهات الحكومية المختصة بتنظيم ذلك السجل، أن تلك التغيرات التي تؤثر في السجل الدولي لتلك العلامات والتي تغيير في السجل الدولى هي ايضا توازي التغيرات في السجل الوطني والتي تغير في السجل الوطني للعلامات، في حين أن أثر ذلك التغيير في السجل الوطني يقتصر على المستوى الوطني في حين أن التغيير في السجل الدولي يرتب أثارا قانونية على المستوى الدولي بخصوص تلك العلامة المسجلة دوليا.[4]

الفقرة الثانية:الطلبات الدولية بعد قيد التسجيل الدولي.

من خلال ما تقدم نرى أن مالك العلامة عندما يرغب في توفير الحماية الدولية لتلك العلامة فإنه يودع طلبا دوليا إلى مكتب المنشأ للتسجيل تلك العلامة أمام المسجل الدولي للعلامات ويعين الأطراف التي يرغب المودع في توفير الحماية فيها وكذلك يعين السلع والبضائع والخدمات التي يرغب في توفير الحماية القانونية عليها، وأن مكتب المنشأ يرسل ذلك الإيداع الى المكتب الدولى للويبو وبعد التحقق من الشروط الشكلية من قبل ذلك المسجل الدولي لدى مكتب الويبو فإنه يقوم بقيد ذلك الإيداع في السجل الدولي ويأخذ رقما وتاريخ لذلك التسجيل ويبلغ مكتب المنشأ ومودع الطلب بذلك التسجيل ينشر في جريدة الويبو للعلامات. [5]

---

[1] القاعدة(2/11/ج)اللائحة التنفيذية المشتركة لإتفاق وبروتوكول مدريد 2004.

[2] المادة 15نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

[3] المادة 32 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

[4] القاعدة (21) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[5] المواد (38،39،40،41،42)نظام مدريد لتسجيل الدولى للعلامات، مرجع سابق.

إلا أن التسجيل الدولى كما ذكرنا سابقا قد يكون عرضة للتغير بناء على طلب المودع، فإن عملية ذلك التغيير تتطلب من مالك ذلك التسجيل أن يودع استمارة حسب حاجته التي يرغب في تغييرها في التسجيل الدولي.

وإن تلك الاستمارة تدخل في إطار قانوني معين ضمن نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات حتى حتى نصل إلى نهاية المطاف في تلك الاستمارة اما الى الرفض وبالتالى عدم إجراء أي تغيير في التسجيل الدولي أو القبول وبذلك يتم إجراء التغيير في التسجيل الدولي. [1]

إن هذه التغيرات التى تطرأ على التسجيل الدولى لتلك العلامة قد تكون طلبا لتعيين اللاحق(أولا) أو قيد تعديل أو شطب (ثانيا).

أولا: طلب التعيين اللاحق.

إذا ما سجل الايداع الدولي لتسجيل علامة معينة في السجل الدولي واقتصر نطاق فعالية ذلك التسجيل ضمن نطاق أطراف معينة ويرغب صاحب التسجيل الدولي في مدة أثار تلك الحماية الى أطراف متعاقدة أخرى لم يعينها إبتداء التسجيل الدولي وذلك لعدم رغبيته إبتداء أو لكونه تلك الأطراف لم تكن أطرافا متعاقدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات وقت إيداع الطلب الدولى لتسجيل تلك العلامة، فماهي الشروط الواجب توافرها في ذلك الطلب المتعلق بالتعيين اللاحق (أ) وماهي السلطات المسجل الدولى في قبول تلك الطلب أو رفضه؟ من خلال بسط رقابته على المخالفات المتعلقة بكلب التعين اللاحق(ب).

أ: من حيث الشروط .

ابتداء يستقل الطلب الطلب الدولى بخصوص التعيين اللاحق عن طلب التسجيل الدولى للبعض القواعد القانونية، على أن القواعد التي تم شرحها سابقا بخصوص ايداع طلب التسجيل الدولى للعلامات تعد قواعد عامة بخصوص طلب تعيين اللاحق.

من حيث الشروط المتعلقة بذات الطلب المتعلق بطلب التعيين اللاحق فإنه من حيث الزمان فان صاحب التسجيل الدولي يستطيع في أي وقت بعد قيد تسجيل تلك العلامة في اسمه في السجل الدولي[2] للعلامات أي بأن يكون تسجيله فعلا وقت إيداع طلب التعيين اللاحق، أما من حيث مكان تقديم ذلك الطلب فإنه يقدم بواسطة الاستمارة إما مباشرة من قبل صاحب التسجيل الدولي أو المكتب المتعاقد الذي ينتمي اليه صاحب التسجيل الدولي واذا كان ذلك الطلب مقدم قبل 4 تشرين الأول 2001 فإن طلب التعيين يجب أن يقدم إلى مكتب المنشأ حسبما تم شرحه سابقا.

وإذا كان الطلب مقدما بعد ذلك التاريخ وكان طرفا واحدا أو أكثر معين في ذلك الطلب خاضعا للاتفاق فإن ذلك الطلب يتم إيداعه من خلال المكتب طرف المتعاقد الذي ينتمي اليه صاحب التسجيل الدولي.

فإن طلب التعيين اللاحق قد يكون خاضعا للاتفاق وحده أو البروتوكول وحده أو كليهما فإن الحالات التي ينطبق عليها الاتفاق أو البروتوكول يطبق بشأنها قواعد قانونية في ذلك الاتفاق أو البروتوكول. [3]

---

[1] المادة 32 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

[2] المادة 37 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

[3] المادة 38 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

فإذا قدم ذلك الطلب بخصوص التعيين اللاحق من قبل صاحب التسجيل الدولي فإنه يجب أن يوقعه صاحب تسجيل أما اذا قدم ذلك الطلب بواسطة أي طرف متعاقد فإنه يتوجب على ذلك الطرف التوقيع على الطلب وتوقيع صاحب التسجيل إذا طلب المكتب المودع ويقدم ذلك الطلب على نسخة واحدة.

وأما بخصوص الاستمارات فإن مودع ذلك الطلب يحصل عليها من مكتب الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافا في نظام مدريد فيما اذا رغب مودع ذلك الطلب تقديمه من خلال هذه المكاتب أو من خلال المكتب الدولى أو من خلال أي مكتب طرف متعاقد في نظام مدريد إذا قدم ذلك الطلب مباشرة من صاحب التسجيل الدولي. [1]

أما بخصوص محتويات ذلك الطلب فإنه يجب أن يشمل على رقم التسجيل الدولي واسم صاحبه وعنوانه وأسماء الأطراف المتعاقدة المراد تعينها في ذلك الطلب وذكر كل أو بعض السلع والخدمات التي يرغب مودع هذا الطلب بتوفير الحماية لها في الأطراف النتعاقدة المعينة لاحقا، وكذلك يتوجب دفع الرسوم القانونية حسبما يفرضه نظام مدريد للعلامات ويتوجب هذا المكتب الذي يتسلم ذلك الطلب ذكر تاريخ تسلم ذلك الطلب أما بخصوص اللغة التي يجب الالتزام بها في إيداع هذا الطلب هي نفس الشروط المطلوبة في التسجيل الدولي من حيث لغة التحرير والتبليغات والقيد والنشر والترجمة فيما إذا كان هذا الطلب خاضعا للإتفاق أو البروتوكول أو كليهما، أما بخصوص البيانات المتعلقة لكون الطرف المتعاقد محل التعيين اللاحق منظمة دولية فإن هذه البيانات تقدم على استمارة منفصلة ملحقه مع ذلك الطلب للتعيين اللاحق وإذا كان صاحب التسجيل الدولى قد استند في تسجيله الدولى إلى التسجيل لدى المكتب المنشأ لتلك العلامة فإنه يجب عليه أن يرفق بإعلان مرفق بطلب التعيين اللاحق مبين فيه تاريخ التسجيل الوطني ورقمه.[2]

هذه أبرز الشروط الواجب توافره في ذات الطلب المتعلق بالتتعين اللاحق فانه يجب أيضا توافر الشروط المتعلقة بصاحب التسجيل الدولي ايضا في طلب التعيين اللاحق كتلك الشروط الواجب توافرها في مودع الطلب في التسجيل الدولى و التى تم الاشارة اليها سابقا.

ب:المخالفات المتعلقة بطلب التعيين اللاحق.

عندما يمظر المسجل الدولى للويبو بطلب التعيين اللاحق فانه يبسط رقابة على ذلك الطلب من حيث توافر الشروط الازم توفرها في ذلك الطلب وتوفر كافة البيانات اللازمة لذلك وعلى المسجل الدولى ابلاغ صاحب ذلك الطلب والمكتب الذي قدم هذا الطلب من خلاله بتلك المخالفات، واذا لم يصح ذلك الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ فان الطلب الدولى بخصوص التعيين اللاحق يعتبر متروكا ويبلغ قرار الاعتبار ذلك الطلب متروكا لصاحب التسجيل الدولى وإلى المكتب الدولي الذي قدم الطلب من خلاله ويتوجب في هذه الحالة رد نصف المبلغ الأساسي مستوفي في ما لو تم قبول ذلك الطلب واذا كانت تلك المخالفة تؤثر في الشروط المتعلقة بالنسبة الى طرف واحد أو أكثر معين في طلب التعيين اللاحق فان طلب التعيين اللاحق يعتبر بخصوص الأطراف المتعاقدة المعينة والتي يستوفي ذلك الطلب كافة الشروط بخصوصه فقط وإلا ينظر الى الأطراف المتعاقدة والتي لا تستوفي الشروط في طلب التعيين اللاحق وترد الرسوم التكملية الفردية المدفوعه لهاته الأطراف إذا ما قدم طلب التعيين اللاحق وتم تصحيح المخالفات الواردة فيه

---

[1] القاعدة (5/24/أ/ب) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (5/24/ج) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

والتي يشير إليها المسجل الدولي فإن تاريخ التعيين اللاحق لهذا الطلب يكون ذلك تاريخ الذي استلم فيه ذلك المكتب هذا الطلب إذا كان هذا الطلب مستوف لكافة الشروط إذا قدم ذلك الطلب مباشرة الى المكتب الدولى. [1]

مع مراعات ما سبق فإن تاريخ التعيين اللاحق هو تاريخ تسلم مكتب الدولي لطلب التعيين اللاحق إذا قدم طالب ذلك الطلب طلبه من خلال مكتب ما متعاقد إذا تسلم المكتب الدولي هذا الطلب منه خلال مدة شهرين من تاريخ إيداع ذالك الطلب لمكتب المتعاقد اذا كان ذلك الطلب مستوف لكافة الشروط ويعد تاريخ تسلم المكتب الدولي تاريخ للتعيين اللاحق اذا تسلم ايداع طلب التعيين اللاحق بعد شهرين من تاريخ ايداع ذلك الطلب أمام المكتب المتعاقد وفي حالة اذا كان تعيين اللاحق غير مستوف للشروط وتم تصويب المخالفة خلال المدة الممنوحة فإن تاريخ تعيين اللاحق :

1-اذا كانت المخالفة متعلقة برقم التسجيل الدولى واسم الطرف المعين وبيان السلع والخدمات كلها او بعضها الخاضعة لطلب التعيين اللاحق وكذلك المخالفة بتوقيع صاحب طلب التسجيل الدولي والمخالفة المتعلقة بتقديم طلب على استمارة واحدة، فإن تاريخ تصحيح تلك المخالفات هو تاريخ المعتبر لطلب التعيين الاحق مالم يقدم خلال مدة شهرين من تاريخ ايداع الطلب التعيين اللاحق أمام احدى المكاتب المتعاقدة ففي هذه الحالة فان التعيين اللاحق يجب أن يحمل تاريخ الذي استلمه ذلك المكتب. [2]

2-أما المخالفات الأخرى بخلاف المذكورة في البند (أ) والتي يتم تصحيحها فإنه لا يؤثر في تاريخ تقديمها حسبما ذكر اعلاه فيما اذا كان طلب مقدم مباشرة الى المكتب الدولى أو من خلال أحد المكاتب المتعاقدة.

بعد تصحيح تلك المخالفات رآى مسجل العلامات الدولي أن طلب التعيين اللاحق الدولي مستوفيا لكافة الشروط فإنه يقرر قيد ذلك الايداع في السجل الدولي ويبلغ بذلك مكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الايداع من خلاله وكذلك يبلغ صاحب التسجيل الدولى ويبلغ أيضا مكتب الأطراف المتعاقدة التي عينت في طلب التعيين اللاحق. [3]

وأخيرا فان طلب التعيين اللاحق لا يكون طلبا قانونيا بالطلب المقصود في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات اذا كان ذلك الطلب غير مستوف الشروط المنصوصة عليها في المادة (24) فقرة (2/أ) والتي تنص "يجب تقديم أية تعيين لاحق الى المكتب الدولى من جانب صاحب التسجيل الدولى أو الطرف المتعاقد الذي ينتمى اليه صاحب التسجيل الدولى، يبين أنه :1-اذا كانت القاعدة 1/7 منطبقة بأحكامها قبل 4أكتوبر/تشرين الأول 2001 فان التعيين يجب أن يقدمه مكتب المنشأ، 2- وإذا كان طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة معيننا بناء على الاتفاق فان التعيين اللاحق يجب أن يقدمه مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل .3-اذا كانت الفقرة(7) منطبقة، فإن التعيين اللاحق الناجم عن التحويل يجب أن يقدمه مكتب المنظمة المتعاقدة)، وعلى المكتب الدولي في تلك الحالة إبلاغ المرسل بأن طلبه المقدم لا يعد طلبا قانونيا

---

[1] القاعدة (6/24/ب) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (6/24/ج) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[3] القاعدة (6/24/ج/1) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

حتى ينظرفيه مسجل العلامات الدولي ويبسط رقابته عليه ويكون ذلك الطلب في النتيجة مؤثرا في العلامة المسجلة لدى المسجل الدولي للعلامات.

اذا كان طلب التعيين اللاحق الذي يقدم بعد قيد تسجيل العلامة فان صاحب التسجيل الدولي يستطيع أيضا التقدم بطلب اخروهو طلب قيد تعديل او شطب.

ثانيا: طلب قيد تعديل او شطب.

إن السجل الدولي للعلامات يحتفظ فيه البيانات المتعقلة بالعلامة المسجلة دوليا، وأن هذه البيانات تكون عرضة للتعديل والتغيير بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي، وأن هذه التعديلات يجب أن تسجل في السجل الدولي للعلامات حتى تنتج آثارها القانونية، ويكون التعديل متعلقا بملكية العلامة بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو بعضها أو يتعلق بانقاص السلع والخدمات بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة في التسجيل كلها أو بعضها أو قد يتعلق بالتخلي عنها أو شطب التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو بعضها أو يكون التغيير متعلقا باسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه غير ذلك من الأمور والتي قد تكون محلا لطلب قيد تعديل أو شطب بالنسبة لتسجيل دولي متعلق بعلامة ما، وذلك من حيث الشروط ومن حيث المخالفات المتعلقة بطلب قيد التعديل او الشطب.

أ- من حيث الشروط.

من حيث الشروط المتعلقة بذات الطلب من حيث الزمان، فإن صاحب التسجيل الدولي يستطيع في أي وقت بعد ذلك التسجيل في السجل الدولي للعلامات التقدم بطلب التعديل أو الشطب وبعبارة أخرى فإن مودع طلب التعديل أو الشطب يجب ان يكون وقت ايداعه ذلك الطلب متمتعا بتسجيل دولي لتلك العلامة على بضائع وسلع وخدمات معينة في السجل الدولي للعلامات، أما من حيث مكان تقديم ذلك الطلب، فإنه اذا كان الطلب يلتمس فيه المودع التماس قيد تخل او شطب وكان ذلك الطلب يمس اطرافا متعاقدة يخضع تعيينها بناء على الاتفاق، فإنه يتوجب تقديم ذلك الطلب من خلال المكتب المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب ذلك التسجيل.[1]

واذا كان الطلب يتضمن التماس قيد تغير في الملكية فانه يجوز التقدم بذلك الطلب مباشرة من صاحب التسجيل الدولي إلى مكتب الدولي أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد المبينة في الطلب التماس التغييرفي ملكية التسجيل، هذا يعني اجازة التقدم بذلك الطلب من خلال أي مكتب متعاقد يرغب مالك التسجيل الدولي في قيد تغيير الملكية في نطاقه الجغرافي أو من خلال الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه أو مباشرة الى المكتب الدولي للويبو ، وخلافا لما سبق فانه يجوز إيداع طلب قيد التعديل او الشطب مباشرة إلى مكتب الدولي للويبو أو من خلال المكتب المتعاقد الذي ينتمي اليه صاحب التسجيل الدولي.[2]

أما موضوع طلب قيد تعديل أو شطب قد يكون طلب التغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل أو بعض السلع والخدمات بالنسبة إلى الأطراف المتعلقة المعينة في التسجيل الدولي كلها أو بعضها أو قد يكون موضوع طلب الاستمارة هو الانقاص من السلع والخدمات بالنسبة الى كل أو بعض الاطراف المتعاقدة المعينة، وقد يكون ايضا التخلي عن كل أو بعض السلع والخدمات بالنسبة إلى كل أو بعض الاطراف المتعاقدة المعينة في التسجيل الدولي، وقد يكون طلب التغيير في

---

[1] القاعدة (1/25/ج) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (1/25/ب) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

اسم صاحب التسجيل الدولي للعلامات أو عنوانه أو شطب التسجيل الدولي لكل او بعض السلع لكل او بعض الاطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي، هذه ابرز موضوعات طلب قيد التعديل أو الشطب المتعلقة بالتسجيل الدولي لعلامة ما أمام المسجل الدولي للعلامات، وهذه الطلبات تقدم على الاستمارات المعدة لذلك والموجودة لدى مكتب الاطراف المتعاقدة او لدى المسجل الدولي للعلامات ويقدم ذلك على نسخة واحدة من الاستمارة. [1]

واذا قدم طلب التماس قيد التعديل أو الشطب مباشرةمن صاحب التسجيل الدولي فان صاحب التسجيل موضوع طلب قيد التعديل أو الشطب وجب عليه ان يوقع على الاستمارة المعدة لذلك، واذا قدم ذلك الطلب بواسطة احد مكاتب الاطراف المتعاقدة حسبما يقتضي الحال فان ذلك المكتب المقدم من خلاله وجب عليه ان يضع توقيعه وتوقيع صاحب التسجيل الدولي اذا طلب ذلك المكتب توقيع صاحب التسجيل الدولي.

أما محتويات ذلك الطلب المتعلق بالتماس قيدتعديل او شطب فانه يجب بيان رقم التسجيل الدولي المراد اجراء قيد التعديل او شطب عليه واسم صاحب التسجيل الدولي، واذا كان الطلب متعلقا بتغير في ملكية العلامة فانه يبين فيه اسم وصاحب التسجيل الدولي المراد نقل الملكية اليه بالاضافة الى اسم وعنوان مالك التسجيل الدولي الذي يرغب بنقل الملكية وكذلك بيان الأطراف المتعاقدة المراد تغيير قيد الملكية فيها وبيان السلع والخدمات التي يرغب في قيد تغيير ملكيتها بالنسبة لكل أو بعض الأطراف و بيان الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وهوية ذلك الطرف الذي دفع الرسم وبيان الدولة التي ينتمي اليها صاحب التسجيل الدولي الجديد اذا كان شخصا طبيعيا واذا كان شخصا معنويا بيان البيانات المتعلقة به، أما الشروط المتعلقة بصاحب التسجيل هي نفسها الشروط التي تم الاشارة اليها سابقا في عملية التسجيل الدولي سواء أكان مالك التسجيل شخصا واحد أم أكثر. [2]

ثانيا: المخالفات المتعلقة بطلب قيد التعديل أو الشطب.

عندما يصل الطلب لقيد التعديل أو الشطب الى المسجل الدولى إلى العلامات فإنه يبسط رقابته على ذلك الطلب من حيث الشروط القانونية اللازم توفرها في نظام مدريد للتسجيل الدولى للعلامات والذي تتمثل في توافر البيانات المحددة فيطلب قيد التعديل أو الشطب فإذا وجد مسجل العلامات الدولي مخالفات في تلك البيانات فانه يجب أن تصحح خلال ثلاث شهور من تاريخ تبليغ المسجل الدولي عنها لصاحب التسجيل الدولي واذا لم يصحح ذلك الطلب خلال تلك المدة فانه يعتبر متروكا وعلى المكتب الدولي للويبو إبلاغ صاحب التسجيل الدولى والمكتب الذي قدم ذلك الطلب من خلاله بقرار ترك ويرد على الرسوم المدفوعة للطرف الذي دفع تلك الرسوم وفي حالة عدم التقديم بالصورة المحددة سابقا من خلال مكان تقديم الطلب المحدد سابقا، فان ذلك الطلب لا يعتبر طلبا دوليا لغايات قيد التعديل أو الشطب أو المكتب الدولي للويبو ابلاغ المرسل بذلك. [3]

المطلب الثـــاني

أثار التسجيل الدولي في الدول الأعضاء في اتحاد مدريد

---

[1] القاعدة (1/25/ب) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (1/26) و(2/26) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[3] القاعدة (3/26) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

من خلال ما سبق وجدنا بأن عملية التسجيل الدولى للعلامات ماهي الا طريقة لنقل التسجيل أو الايداع الوطني لتلك العلامة على المستوى الدولي تبدأ عملية التسجيل الدولى بالايداع لدى المكتب المنشأ ومن ثم نقل الطلب إلى المسجل الدولي ليقوم أخيرا بتسجيل تلك العلامة في السجل الدولي للعلامات المحفوظة لديه ويبلغ صاحب التسجيل ومكتب الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب تسجيل تلك العلامة، فالعلامة قيدت ابتداء في السجل الوطني للعلامات وثم قيدت في التسجيل الدولى وتبقى من عملية التسجيل الدولى القيد في السجل الوطني للدول المعينة في طلب التسجيل الدولى للعلامات.

ان هدف التسجيل هو إصباغ الحماية القانونية الكاملة بكافة أنواعها المدنية والجزائية والتحفظية على تلك العلامة، فالعلامة مسجلة لدى المكتب المنشأ ولدى المسجل الوطني ولم يبقى سوى القيد لدى المسجل الوطني للدول المعينة في الطلب التسجيل الوطني ولم يبقى سوى القيد لدى المسجل الوطني للدول المعينة في الطلب التسجيل الدولي حتى يصل طالب التسجيل الدولي إلى مبتغاه في إصباغ الحماية على علامته التجارية، فما هي سلطلت المسجل الوطني للدول المتعاقدة المعينة في الطلب التسجيل الدولي في منح الحماية أو رفضها وهذا ما يقودنا إلى التطرق إلى سلطة الدول الأعضاء في رفض الحماية للعلامة المسجلة دوليا (فرع الأول)، وسلطة الأعضاء في منح الحماية للعلامة المسجلة دوليا (الفرع الثاني).

الفـــــرع الاول

سلطة الدول الاعضاء في رفض الحماية للعلامة المسجلة دوليا

عندما يقوم المسجل الدولي بقيد تلك العلامة في السجل الدولي للعلامات فإنه يبلغ الاطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي والتي يرغب صاحب التسجيل الدولي في توفير الحماية لعلامته ضمن نطاقها[1]، والنتيجة المنطقية عند ارسال المسجل الدولي إلى المسجل الوطني لدول الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي هو إما منح الحماية أو رفضها سوف نتحدث إبتداء عن سلطة رفض الحماية من خلال أسباب الرفض (الفقرة الاولى) ومدد وإجراءات الرفض (الفقرة الثانية).

من المعلوم إبتداءا أن الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد هي أطراف متعاقدة أيضا في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأن نظام مدريد للتسجيل الدولي يستمد أساسه من المادة 19 من إتفاقية باريس[2]، فهذا يعني أن التشريع الداخلي للأطراف المتعاقدة يلتزم بالإطار العام لإتفاقية باريس المحدد في تلك الإتفاقية بخصوص رفض التسجيل لتلك العلامة لدى دول الإتحادالأخرى، إن نظام مدريد منع الأطراف المتعاقدة رفض منح الحماية لأسباب أخرى غير المنصوص عليها في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث نصت المادة (26) "لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات التالية:

1- إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية .

2- إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو

---

[1] عصام فايز محمود خزاعلة، مرجع سابق، ص 103.

[2] المادة 3 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

3- إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولاسيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور ومن المتفق عليه أنه لا يجوز إعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام، ومع ذاك يخضع هذا النص لتطبيق المادة 10 (ثانيا)، لتقرير ما إذا كانت صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعينالإعتبار كافة الظروف الواقعية لاسيما مدة إستعمال العلامة .[1]

لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الإتحاد الأخرى لمجرد أن إختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ) .

إن هذه المادة أشارت إلى أسباب رفض منح الحماية للعلامات من خلال رفض تسجيل تلك العلامة في دولة ليست دولة المنشأ لتلك العلامة، وذلك فيما تبين أن العلامة مودعة في السجل الوطني واكتسب عليها مالكها حقوقا مكتسبة وبالتالي فإن السماح بتسجيل تلك العلامة يؤدي إلى الإخلال بالحقوق المكتسبة وعدم إستقرار المراكز القانونية، وكذلك إذا تبين بأن تلك العلامة لا تتوفر فيها الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تلك العلامة حسبما تم شرحه سابقا، وكذلك فيما إذا كانت مخالفة للآداب العامة و النظام العام حسب التشريع الداخلي الذي يحكم الطرف المتعاقد المعين في طلب التسجيل الدولي، وكذلك إن الإختلافات الكبيرة بين العلامة المراد تسجيلها في إحدى دول الإتحاد وتلك العلامة في دولة المنشأ إلا أن الإختلافات البسيطة بينهما والتي تقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لتلك العلامة فإنه لا يكون سببا لرفض الحماية.

هذا يدل على أن إبلاغ المسجل الدولي بتلك العلامة المسجلة في السجل الدولي للعلامات يعامل كأنه طلبا يودع لدى المسجل الوطني لتلك الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب تسجيل العلامة أو مدد الحماية، وأن الإيداع الوطني يتطلب توافر الشروط الشكلية والموضوعية، فالشروط الشكلية لا مجال لإعتبارها هنا كون إبلاغ المسجل الدولي المسجل الوطني لتلك الأطراف المتعاقدة بالتسجيل الدولي يحل محل الإجراءات الشكلية وبالتالي فإن طلب التسجيل الدولي يقبل شكلا إبتداءا ويتحقق المسجل الوطني من ذلك الإيداع من حيث الشروط الموضوعية والتي ينبغي أن لا تتجاوز الإطار العام المنصوص عليه في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

إذا كانت تلك الأسباب المحددة لإصدار قرار برفض الحماية من المسجل الوطني للأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي أو مدد الحماية، فما هي مدد الرفض والإجراءات المتبعة في إصدار قرار الرفض ؟

الفقرة الثانية : مدد وإجراءات الإخطار بالرفض.

إذا ما وجد المسجل الوطني أن العلامة المبلغة إليه من المسجل الدولي للعلامات أنه يوجد ما يستوجب رفض منح الحماية وبالتالي عدم تسجيلها لديه للأسباب القانونية الموجبة للرفض فإنه سوف يقرر رفض الحماية ويبلغ ذلك القرار إلى المسجل الدولي للعلامات، ويتأتى بيان ذلك من خلال بيان مدد الإخطار بالرفض وإجراءات الإخطار بالرفض.

---

[1] المادة 5 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

[2] المادة 3 نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، مرجع سابق.

1-مدد الإخطار بالرفض.

من المعلوم أن طلب التسجيل الدولي أو مد الحماية قد يكون خاضعا للإتفاق أو للبروتوكول أو كليهما الأمر الذي يؤدي إلى التعامل مع ذلك الطلب حسبما يطبق عليه من الاتفاق أو البروتوكول.

وبالتالي فإن مهلة الإخطار بالرفض فيما إذا كان الطلب خاضعا للإتفاق أو البروتوكول أو كليهما هي مهلة 12 شهر، حيث أن الأصل الإلتزام بالمهل المنصوص عليها في قانون تلك الدولة المعينة في طلب التسجيل الدولي للعلامات أو مد الحماية على أن لا تتجاوز(12) شهرا من تاريخ التسجيل الدولي للعلامات إذا كان الطلب يتضمن تسجيل علامة وإعتبارا من تاريخ إرسال المكتب الدولي إخطار التمديد إلى ذلك المكتب المعين في طلب مد الحماية. [1]

أما إذا كان ذلك الطرف المتعاقد المعين في طلب التسجيل أو مد الحماية معين بناء على البروتوكول فإنه يجوز لذلك الطرف الإستعاضة عن تلك المدة بمدة (18) شهرا كما تم حسابها سابقا، على أنه يجوز أيضا أن يبلغ رفض الحماية بالنسبة إلى ذلك التسجيل بعد إنقضاء تلك المدة (18) شهرا بتوافر الشرطين، الشرط الأول : إذا أبلغ المكتب الوطني لتسجيل العلامات المعين في طلب التسجيل الدولي المكتب الدولي قبل إنقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا أنه يجوز الإعتراض بعد تلك المدة و الشرط الثاني : إذا كان الإخطار بالرفض يستند إلى إعتراض مقدم وتم قبل مضي سبعة شهور من التاريخ المبين سابقا لبدأ مدة الإخطار، وإذا إنقضت مهلة الإعتراض قبل فترة السبعة شهور، فإنه يجب إجراء الإخطار خلال مدة شهر واحد من إنتهاء مهلة الإعتراض، إذا ما توفر هذان الشرطان معا فإنه يحق للطرف المتعاقد المعين بناء على البروتوكول إبلاغ المكتب الدولي برفض الحماية بعد مدة الثمانية عشر شهرا الموضحة سابقا.

إن الإخطار بالرفض المؤقت يكون خلال المدد الموضحة سابقا وقد يكون هذا الرفض مبنيا على إعتراض ممن له مصلحة في قيد تلك العلامة أو من خلال المسجل الوطني لذلك الطرف مباشرة بعد فحصه لتلك العلامة.

2-إجراءات الإخطار بالرفض.

عندما يستعمل المكتب المتعاقد المعين في طلب تسجيل العلامة أو مد الحماية حقه خلال تلك المدة المحددة في إصدار إعلان مؤقت برفض الحماية لتلك العلامة المسجلة دوليا بناء على إعتراض مقدم من الغير أو من تلقاء مسجل العلامات نفسه فإن ذلك الإعلان يجب أن يتعلق بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا من ذلك المكتب. [2]

ويجب أن يحتوي الإخطار على بيانات تبين إسم المكتب الذي أصدر ذلك الإخطار أو الإعلان ورقم التسجيل الدولي وبيان الأسباب التي إستند إليها في رفض منح الحماية مؤقتا مرفقة بالقواعد القانونية الأساسية المعينة في القانون الداخلي لذلك المكتب، وفيما إذا كان سبب الرفض وهو وجود نزاع بين تلك العلامة المراد تسجيلها مع علامة أخرى مسجلة لدى المسجل الوطني فإنه يجب بيان تاريخ ورقم الإيداع وتاريخ الأولوية وإرفاق صورة مستنسخة من تلك العلامة وكذلك قائمة بالسلع والخدمات التابعة لتلك العلامة، وبيان فيما إذا كان الرفض يشمل كل أو بعض السلع و الخدمات وبيان المدة القانونية اللازمة لتقديم الرد على الإعتراض إذا كان الرفض يستند

---

[1] القاعدة (27) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (1/28) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

إلى إعتراض أو إمكانية الطعن بذلك القرار والسلطة التي يجب أن يقدم إليها ذلك الطعن أو الإعتراض وبيان فيما إذا كان يلزم ضاحب التسجيل الدولي تعين وكيلا له بفي ذلك الطرف المتعاقد أم لا.[1]

ويلزم كذلك بيان الإعتراض المقدم بشأن تلك العلامة وإسم المعترض وعنوانه وبيان السلع والخدمات المعترض عليها في ذلك الإعتراض .

عند إبلاغ المكتب الدولي بذلك الرفض المؤقت فإنه يقيد ذلك الرفض في السجل الدولي بكافة بياناته المذكورة سابقا وكذلك بيان تاريخ إرسال ذلك الإعلان من ذلك الطرف المتعاقد وأن يرسل صورة من ذلك الإعلان إلى مكتب المنشأ وصاحب التسجيل الدولي وينشر ذلك الرفض في جريدة الويبو.

وعند تبليغ صاحب التسجيل الدولي بذلك الإعتراض المؤقت فإنه يتوجب عليه إتخاذ الإجراءات بالرد على الإعتراض أو تقديم الطعون على أساس علاقة مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي وذلك المكتب الذي رفض الحماية مؤقتا دون أي تدخل من قبل المكتب الدولي.

إذن من خلال ما سبق وجدنا بأن الرفض المؤقت هو: إعلان يصدر من إدارة مكتب الطرف المتعاقد المعين في طلب تسجيل العلامة أو مد الحماية ، وأن ذلك الإعلان يجب أن تتوفر فيه كافة البيانات التي تم الإشارة إليها سابقا وعلى تلك الإدارات الإلتزام بإدراج البيانات المتعلقة بذلك الرفض، فهنا سيثور سؤالا بخصوص ذلك متى يعتبر الإعلان بالرفض المؤقت إعلانا مخالفا لنظام مدريد ؟

للإجابة على هذا السؤال فإنه سوف يتم التعامل مع الطلبات من جهة فيما إذا كانت خاضعة للإتفاق أو البروتوكول، فالطلبات الخاضعة للإتفاق فإن إعلان رفض الحماية المؤقت لا يعد بمثابة إخطار إذا لم يرسل بلغة مكتب الطرف المتعاقد أي يجب إرساله باللغة الفرنسية، وكذلك لا يعد إخطارا برفض الحماية إذا لم يذكر فيه رقم التسجيل الدولي، مالم تدل البيانات الموجودة فيه ذلك التسجيل الدولي، وكذلك إذا لم يشمل أسباب الرفض وكذلك إذا لم يرسل ذلك الرفض خلال تلك المدد المحددة سابقا، فهنا المكتب الدولي يرسل صورا من ذلك الإعلان المخالف للأصول إلى كل من صاحب التسجيل الدولي ويرسل بلاغا إلى ذلك المكتب الذي أعلن هذا الإعلان المخالف للأصول بأنه لا يعتبر ذلك الإعلان إخطارا بالرفض.[2]

أما في حالة كون الإعلان أو الإخطار بالرفض ليس موقعا من المكتب الذي صدر منه وكذلك لم يمن باللغة الفرنسية المعمول بها في نظام مدريد وكذلك إذا صدر ولم يحتوي على بيانات تفصيلية عن العلامة التي ظهر أنها تتنازع مع تلك العلامة موضوع التسجيل الدولي وكذلك لم يبين إسم المعترض وعنوانه وقائمة بالسلع والخدمات التي تكون محلا للإعتراض فيما إذا كانت كالا أم جزء منها فإن المسجل الدولي وجب عليه في هذه الحالة قيد ذلك الإخطار المخالف للأصول في السجل الدوليللعلامات ويبلغ المكتب الذي بلغ الرفض إلى إرسال إخطار مصحح خلال مدة شهرين من تاريخ ذلك الطلب.

أما في حالة كون الإعلان أو الإخطار بالرفض لا يشتمل على المهل الممنوحة لتقديم الإعتراض أو الطعن لإعادة فحص العلامة وبيان تاريخ بداية المدة ونهايتها، فإن المكتب الدولي لا

---

[1] القاعدة (28) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (29) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد، مرجع سابق.

يقيد ذلك الإخطار بالرفض، إلا إذا أرسل إخطارا مصححا خلال مدة الشهرين المذكورين سابقا أما إذا لم يرسل إخطارا مصححا فإن المكتب الدولي لا يعتبر ذلك إخطارا بالرفض.

وأخيرا فإن المكتب الدولي يبلغ صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل ذلك الإخطار بأنه لا يعتبر ذلك إخطارا بالرفض وذلك ببيان الأسباب الموجبة لذلك .

إن الإخطارات المصححة والتي تصدر عن تلك المكاتب و التي تعد مخالفة للقانون يجب أن تشتمل على مهل جديدة تكون حسب مقتضى الحال تعطي صاحب التسجيل الدولي فرصة كافية للطعن أو الرد على الإعتراض أم تقديم الإلتماسات مع بيان تاريخ إنتهاء تلك المدد، وأن هذا الإخطار المصحح يرسل المكتب الدولي منه صورة إلى صاحب التسجيل الدولي.

أما إذا كان الطلب خاضعا للبروتوكول، أن ما تم الإشارة إليه سابقا من الإجراءات المتبعة في حالة إصدار إعلان بالرفض المؤقت وجاء مخالفا لنظام مدريد يطبق على الطلبات الخاصة للبروتوكول، إلا أن الإختلاف في ذلك أن مدد الإعلان عن إخطار الرفض المؤقت هي التي تختلف حيث يمكن الإستعاضة بثمانية عشر شهرا بدلا من إثني عشر شهر وكذلك قد تصل إلى فترة تزيد على ثمانية عشر شهرا حسبما تبين سابقا. [1]

وفي نهاية تلك العملية فإن المكتب المتعاقد سوف يصدر قراره إما بقبول تسجيل تلك العلامة و بالتالي سحب إعلان رفض الحماية المؤقتة أو الإصرار على قراره السابق برفض الحماية المؤقتة من خلال تأكيد ذلك الرفض ليؤدي بالنتيجة إلى إبطال تسجيل تلك العلامة أمامه وبيان فيما إذا كان القبول أو الرفض شاملا لكل أو بعض السلع و الخدمات وأخيرا فإنه يتوجب على المسجل الدولي بعد إبلاغه بذلك القرار إدراج ذلك القرار في السجل الدولي وإرسال صورة عنه إلى صاحب التسجيل الدولي. [2]

وإذا ما صدر إخطار بإبطال تسجيل العلامة المسجلة دوليا لدى إدارة المكتب الدولي الذي أصدر إخطارا بالرفض وأكد ذلك الإخطار في نهاية الأمر بعد إستنفاذ كافة طرق الإعتراض والطعن والإلتماسات القائمة على أساس علاقة مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي وذلك المكتب الذي أصدر إخطارا بالرفض المؤقت فإن ذلك الإخطار يجب أن يشتمل على السلطة الذي نطقت بالإبطال وبيان يفيد أن هذا الإبطال لا يكون محلا للطعن ورقم التسجيل الدولي وإسم صاحب ذلك التسجيل وبيان فيما إذا كان ذلك الإبطال شاملا لكل أو بعض السلع والخدمات وبيان تاريخ صدور الإبطال وتاريخ نفاذه، عند إستلام المكتب الدولي لذلك الإخطار بإبطال ذلك التسجيل فإنه يبلغ ذلك الإخطار بكافة بياناته إلى صاحب التسجيل الدولي وكذلك يقيد ذلك الإبطال في السجل الدولي ويبلغ ذلك القيد إلى المكتب الذي أخطر بإبطال تسجيل العلامة لديه إذا طلب ذلك المكتب إعلامه بذلك القيد، وإذا إنقضت تلك المدد المحددة ولم يعلن الطرف المتعاقد موقفه من منح الحماية أو رفضها فإن تلك العلامة تعتبر محمية بمضي تلك المدة.

وتبين لنا مما سبق بأن هناك مددا محددة في إتفاق وبروتوكول مدريد يلتزم بها الأطراف المتعاقدة حتى تستطيع أن تستعمل حقها في رفض الحماية مؤقتا، ووجدنا بأن بروتوكول مدريد يعطي الطرف المتعاقد مدة أطول من المدة المنصوص عليها في إتفاق مدريد، وكذلك وجدنا بأن هذه العملية تكون عرضة للتسجيل في السجل الدولي وللنشر في جريدة الويبو في كل مرحلة منها

---

[1] القاعدة (29) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (30) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد، مرجع سابق.

فإذا كانت الدول الأعضاء في إتحاد مدريد تستطيع أن تقرر رفض الحماية فإنها بالمفهوم المعاكس تستطيع أن تقرر منح الحماية، فما هي إجراءات منح الحماية وإبراز نتائجها ؟

الفرع الثاني
سلطة الدول الأعضاء في منح الحماية

من خلال الفرع الأول تبين لنا سلطة الدول الأعضاء في رفض الحماية لتلك العلامة المسجلة دوليا وذلك خلال مدد محددة، فإذا كان المسجل الوطني للأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي له سلطات في رفض الحماية فإن له أيضا سلطة منح الحماية، لبيان ذلك فإننا سوف ندرس إجراءات منح الحماية (الفقرة الأولى) ونتائج منح الحماية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات منح الحماية.

أن البيان الصادر من مكتب الأطراف المتعاقدة و الذي يعلن فيه عن النية في منح الحماية يأخذ أشكالا عدة حسب نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، لذا سنبين ذلك من خلال بيان مرحلة فحص العلامة التجارية من قبل الأطراف المتعاقدة مرحلة تقديم الإعتراضات والطعون .

أولا: مرحلة فحص العلامة التجارية من قبل الأطراف المتعاقدة.

إبتداءا قد ينظر المسجل الوطني لتلك الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي ويفحص تلك العلامة ويجد بأنها تخلو من المخالفات ولا يجد ذلك المكتب أي سبب للرفض وبالتالي يعلن في بيان ذلك الإجراء إستكمال فحص الكلب من خلال ذلك المكتب ولكن الحماية لا تزال موضع إعتراض أو طعن من الغير مع بيان تلك المدة الممنوحة لهم لإبداء الإعتراضات والطعون.[1]

حيث ان إبلاغ المسجل الدولي للأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي للعلامات بقيد تلك العلامة في السجل الدولي للعلامات وطلبه منها تحديد موقفها من منح الحماية أو رفضها يعامل كأنه إيداع وطني لتلك العلامة، حيث يقوم المسجل الوطني يفحص تلك العلامة ويتأكد المسجل الوطني من توافر الشروط الموضوعية لتلك العلامة حسب النظام القانوني المعمول به في ذلك الطرف المتعاقد في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، وكذلك يتأكد من أن تلك العلامة ليست مقيدة في السجل الوطني للعلامات لشخص آخر،[2] أو أن تكون مطابقة أو قريبة الشبه من علامة تجارية أخرى مسجلة، وفي حالة إستكمال ذلك الإجراء فإن المسجل الوطني للعلامات يكون قد فحص تلك العلامة ويقرر قبولها أو رفضها وقد يكون قبولها بشروط وقيود أو بدونها.

ثانيا: مرحلة تقديم الإعتراضات والطعون.

وحيث يستطيع ذلك المكتب الإعلان بأن تلك المدة المحددة لتقديم الإعتراضات والدفوع قد إنقضت ولم يقدم أحد طعنا أو إعتراضا وبالنتيجة قرر ذلك المكتب حماية تلك العلامة ، وفي حالة تقديم طعون أوإعتراضاتوإستكمال النظر فيها والوصول إلى قرار في نهاية الأمر بتسجيل تلك

---

[1] القاعدة (31) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد، مرجع سابق.

[2] القاعدة (32) اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق و بروتوكول مدريد، مرجع سابق.

العلامة يستطيع أيضا ذلك المكتب بإبلاغ المسجل الدولي قراره بإعلان منح الحماية لتلك العلامة المسجلة دوليا.

حيث عندما يقرر المسجل الوطني للعلامات قبول تلك العلامة بعد فحصها فإنه ينشر تلك العلامة في الجريدة الرسمية ويفتح باب تقديم الإعتراضات خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر تلك العلامة في الجريدة الرسمية ، وعند تقديم الإعتراضات فإن المسجل الوطني للعلامات يبلغ طالب التسجيل (صاحب التسجيل الدولي) بهذه الإعتراضات والذي له الحق بتقديم رد على هذه الإعتراضات خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه بها، ومن ثم ينظر مسجل العلامات بهذه الإعتراضات واللوائح الجوابية المقدمة عليها من خلال تحديد جلسة لسماع أقوال الطرفين ومن ثم يقرر قبول الإعتراض وبالتالي شطب تسجيل تلك العلامة، ويكون قراره قابلا للطعن أمام محكمو العدل العليا خلال عشرون يوما، من تاريخ تبلغ أصحاب العلاقة به ويكون قرارها بخصوص ذلك نهائيا غير قابلا للطعن بتسجيل العلامة أو شطبها .

وفي حالة إستقبال المكتب الدولي تلك البيانات السابقة فإنه يقيدها على الفور في السجل الدولي للعلامات ويبلغ صاحب التسجيل الدولي. [1]

الفقرة الثانية: نتائج منح الحماية.

إذا ما صدر إعلان نهائي من قبل مكتب الطرف المتعقد المعين في طلب التسجيل الدولي أو مد الحماية فإنه في هذه اللحظة يبدأ آثار التسجيل الدولي بالظهور في تلك الأطراف المتعاقدة المعينة والتي كانت هدفا من قيام المودع لطلب التسجيل الدولي بإيداع ذلك الطلب، لذا سنبين ذلك من خلال بيان آثار منح الحماية على مالك التسجيل الدولي (أولا) وآثار منح الحماية على الدول التي منحت الحماية (ثانيا)

أولا: آثار منح الحماية على مالك التسجيل الدولي.

إن من أبرز النتائج المترتبة على إعلان بيان منح الحماية من الأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي هو تمتع العلامة بالحماية القانونية كما لو أنها أودعت مباشرة أمام ذلك المكتب إعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي في السجل الدولي للعلامات [2]، وتكون مدة حماية تلك العلامة لمدة عشرين عاما إذا كان ذلك الطلب خاضعا للإتفاق، في حين تكون مدة حماية العلامة لمدة عشر سنوات من تاريخ التسجيل الدولي إذا كان ذلك الطلب خاضعا لبروتوكول مدريد ويجوز تجديده لمدة عشر سنوات أخرى، وإن العلامة المسجلة دوليا لدى المسجل الدولي للعلامات والتي يراد قيدها بالسجل الوطني للأطراف المتعاقدة المعينة فإنها تتمتع بالإنتفاع بحق الأولوية حسبما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الأمر الذي يؤدي إلى السير بالإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة إذا ما أراد صاحب التسجيل الدولي التمتع بحق الأولوية إستنادا إلى التسجيل الدولي. [3]

---

[1] إن تفكك الدول وظهور دول أخلاى خلفا لسابقتها لا يؤثر ذلك في إلتزاماتها إتجاه إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومثال ذلك: جمهورية يوغسلافيا الإتحادية هي الدولة الخلف للجمهورية الإتحادية الإشتراكية اليوغسلافية، حيث تم التوقيع على بعض المعاهدات المنبثقة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نيسان 1992 ، حيث أعلنت الدولة الخلف في 14 حزيران 2001 بإلتزاماتها المبرمة في 1992 مع إحتفاظها على إعلاناتها و إعتراضاتها على المعاهدات التي تم الإنضمام في 1992 المعلن عنها في ذلك التاريخ ، للمزيد حول ذلك أنظر الموقع الإلكتروني :
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_36/a_36_13-annex1.doc تاريخ الإطلاع 2016/5/4.

[2] المادة (4/أولا/1) إتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، و المادة (1/4/أ) بروتوكول إتفاق مدريد، مرجع سابق.

[3] المادة (4/أولا/2) إتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، والمادة (2/4) بروتوكول مدريد، مرجع سابق.

وإستطاعة صاحب التسجيل الدولي في أي وقت يرغب فيه بإعلان رغبته في العدول عن تلك الحماية في أي طرف متعاقد معين واحدا أو أكثر أن يبلغ إقرارا بذلك إلى إدارة بلده و التي تبلغ المكتب الدولي الذي يبلغ تلك الأطراف المتعاقدة المعينة بذلك العدول دون أية رسوم قانونية.[1]

ثانيا: آثار منح الحماية على الدول التي منحت الحماية.

إن من أبرز الآثار تدوين التسجيل لتلك العلامة في السجلات الوطنية [2] للأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي [3]، وبعد مرور مدة خمس سنوات محسوبة من تاريخ التسجيل الدولي فإن ذلك التسجيل الدولي والذي بني على التسجيل لدى المسجل الوطني للأطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي فإن ذلك القيد يستقل عن التسجيل في دولة المنشأ والذي يؤثر على التسجيل الدولي لدى المسجل الدولي والذي بالنتيجة يؤثر على التسجيل لدى المسجل للاطراف المتعاقدة المعينة في طلب التسجيل الدولي.

ويجوز لادارة بلد المنشأ أن تحدد رسما وطنيا تحصله من صاحب التسجيل الدولي لصالحها في حالة قيد ذلك التسجيل أو تجديده، ويكون ذلك الرسم بالاضافة إلى الرسم الأساسي والإضافي التكميلي الذي يحصل ابتداء عند إيداع طلب التسجيل الدولي.

وكذلك من ابرز النتائج القانونية التي يرتبها التسجيل الدولي للعلامات هو حلول التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني وذلك في حالة قيام صاحب التسجيل الوطني بتسجيل تلك العلامة لدى الاطراف المتعاقدة المعنية في طلبه [4]، فإن التسجيل الدولي يحل محل تلك التسجيلات الوطنية في حالة اعلان تلك المكاتب منح الحماية لذلك التسجيل الدولي مع احتفاظ صاحب التسجيل الدولي بالحقوق المكتسبة المترتبة عن ذلك التسجيل الوطني الذي حل محله التسجيل الدولي[5]، سواءأكان ذلك التسجيل لدى مكتب المنشأ أو الاطراف المتعاقدة المعنية في طلب التسجيا الدولي.[6]

وأيضا توزيع الحصيلة السنوية لمختلف الإيرادات الناتجة عن التسجيل الدولي للعلامات لتلك الأطراف المتعاقدة بالتساوي باستثناء الرسوم الاضافية وكذلك الرسوم التكميلية، في حين أن الرسم الأساسي يوزع على الاطراف المتعاقدة بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

إن هذه الآثار هي نفسها الآثار التي تترتب في حالة الإيداع والتسجيل الوطني أمام تلك المكاتب، فنجد أن نظام مدريد قد قرر من أجل توفير الوقت والجهد من صاحب تلك العلامة في إيداع طلبات إيداع متعددة أمام تلك الأطراف المتعاقدة التي يرغب في توفير الحماية القانونية لديها، فيما عليه الا أن يقدم طلبا وبلغة واحدة ويدفع رسما من أجل الحصول على حماية قانونية لتلك العلامة بخصوص السلع والخدمات والبضائع التي تستعمل عليها تلك العلامة بحيث يكون لديه مدة حماية واحدة في جميع الأطراف المتعاقدة من حيث بداية مدة الحماية و نهايتها من خلال إجراء مركزي واحد له الأثر والفعالية نفسها في جميع الأطراف النتعاقدة المعينة لذلك الاجراء.[7]

---

[1] المادة (8/ثانيا) إتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات. مرجع سابق.

[2] المادة (4/ثانيا/2) من إتفاق مدريد، مرجع سابق.

[3] ص 103.

[4] المادة (6)من اتفاق مدريد، مرجع سابق.

[5] المادة(4/ثانيا) من اتفاق مدريد والمادة (4/ثانيا) بروتوكول اتفاق مدريد، مرجع سابق.

[6] المادة (4/ثانيا/1) اتفاق مدريد لتسجيل الدولى للعلامات،و المادة (4/ثانيا/1) بروتوكول اتفاق مدريد، مرجع سابق.

[7] المادة (8/أولا/1) اتفاق مدريد لتسجيل الدولي للعلامات، والمادة (1/8) بروتوكول اتفاق مدريد، مرجع سابق.

بعد صدور الاعلان بمنح الحماية فان صاحب تلك العلامة يستطيع الدخول بتجارته في تلك الأطراف المتعاقدة المعينة والتي حددها في طلبه وهو يطمئن إلى حماية تلك العلامة في الإطار الإقليمي لتلك الأطراف مما يؤدي إلى إرساء مبدأ حماية جمهور المستهلكين من الغش.

الخـــاتمة:

من خلال البحث في موضوع الدراسة المتمثل في النظام القانوني للتسجيل الدولي للعلامات، يعتبر التسجيل الدولي للعلامات بأنّه يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية المقدمة أمام المسجلين الوطنيين حيث جاء نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات من أجل توفير الوقت والجهد على مالكي العلامات، وذلك بإصباغ الحماية القانونية على تلك العلامة من خلال إجراء واحد مركزي، من حيث (استمارة واحدة، ولغة واحدة، وإجراء واحد، ورسوم واحدة)، له الأثر القانوني على الأعضاء المتعاقدة في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا غلى مجموعة من النتائج التالية:

1-إنّ نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات نابع من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي أصبحت جزءا من اتفاقية تريبس.

2-إنّ دخول الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد لا يؤدي إلى طرح التشريعات القانونية المنظمة للعلامات من حيث التسجيل والحماية جانبًا، بل إنّ نظام مدريد جاء شاملا لقوانين الأطراف المتعاقدة، فعملية التسجيل الدولي للعلامات في أجزاء من مراحلها تخضع لقوانين الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد.

3-إنّ عملية التسجيل الدولي للعلامات تمر في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ويكون فيها الإيداع أو التسجيل المسبق للعلامة محل التسجيل الدولي أمام المسجل الوطني للعلامات.

المرحلة الثانية: تحقق مسجل العلامات الدولي من توافر الشروط الشكلية في العلامة، حسب نظام مدريد وقيد تسجيلها في السجل الدولي للعلامات ونشرها في جريدة الويبو.

المرحلة الثالثة: إبلاغ المسجل الدولي للأطراف المتعاقدة المعنية في طلب التسجيل الدولي ذلك القيد، وطلب إصباغ الحماية القانونية للعلامة لدى تلك الدول.

4-إنّ هدف نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات هو نقل التسجيل أو الإيداع الوطني المسبق إلى الأطراف المتعاقدة فقط، مع احتفاظ المسجلين الوطنيين بالآثار القانونية التي ترتبها تشريعاتهم الداخلية حول الطبيعة القانونية لملكية العلامات التجارية فيها إذا تم اعتبار التسجيل منشأ أو كاشفا لملكية العلامة.

5-يعتبر التسجيل الدولي للعلامات نوع من توحيد النظام القانوني للعلامات في جميع الدول المنظمة لاتفاقية باريس، كما يهدف أيضا إلى توحيد النظام العام والآداب العامة للدول، وذلك من خلال توحيد الشروط الشكلية الواجب توافرها عند تسجيل أي علامة.

إنّ مسألة توحيد قوانين الملكية الفكرية بصفة عامة وقانون العلامات بصفة خاصة له أمر ضروري، إذ يجب على المشرع الجزائري سعيًا منه اللجوء لمستجدات القوانين الدولية، وتكريس ذلك وفق متطلبات الشعب، لما لها من فائدة عظمى عن طريق التنظيم للسلع والخدمات، وسهولة تحديد الضريبة وحقوق الجمارك عليها، كما لها الفضل الكبير في مكافحة التزييف والخداع الذي طالما شاهدناه في العلامات.

لذا فالأجدر الاهتمام بالتشريعات الدولية ومواكبتها عن طريق عصرنة جميع الميادين المتعلقة بالملكية الفكرية سواء على مستوى الحقوق الأدبية والفنية أو ما تعلق بالملكية الصناعية فهو أمر لا مناص من التهرب منه.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر.

أ- القوانين والمراسيم:

1- الأمر 75-57 في 75/09/26المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم .
2- القانون 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.
3- الأمر رقم 03-06 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات التجارية،الجريدة الرسمية عدد 54.
4- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الصادر بتاريخ 07 أوت 2005، والتي تحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1886، والمنضمة إليها الجزائر بالأمر 66-48 المؤرخ في 25 جويلية 1966، الحريدة الرسمية عدد 16.
2- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، والمنضمة إليها الجزائر بالأمر 72-10 المؤرخ في 21 مارس 1972، الحريدة الرسمية عدد 32.
3- اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لسنة 1891، والمنضمة إليها الجزائر بالأمر 72-10 المؤرخ في 21 مارس 1972، الحريدة الرسمية عدد 32.
4- اتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات بقصد تسجيل العلامات، الصادر في 15 جوان 1957 ، والمنضمة إليها الجزائر بالأمر 72-10 المؤرخ في 21 مارس 1972، الحريدة الرسمية عدد 32.
5- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989.
6- معاهدة قانون العلامات 1994.
7- اتفاقية "تريبس" الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.
8- اللائحة التنفيذية المشتركة بين الاتفاق وبروتوكول مدريد لسنة 2004.

ثانيا: المراجع والكتب:

1- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، ط1، الجزائر، 2004.
2- حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
3- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
4- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
5- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
6- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري حقوق الملكية الفكرية، ابن خلدون، الجزائر، 2008.

8- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الآفاق، المغرب، 2009.
9- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
10- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، ط1، الجزائر، 2002.
11- منصور عبد السلام الصرايرة، الترخيص باستعمال العلامة في القانون الأردني، دار رندة للنشر، عمان، 2003.
12- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ج1، ط4، دار النهضة العربية، لبنان، 2000.
13- نعيم مغبغب، الماركات والعلامات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.
2- الطيب ولد محمود، مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة دراسات عليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 2012.
3- محمد عبد الرحمان الشمري، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب النتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعه القاهرة،2004، مصر.
4- عصام فايز محمود خزاعلة، النظام القانوني للتسجيل الدولي للعلامات، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية، جامعة آل البيت، الاردن، 2008.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- //www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_36/a_36_13-http:annex1.doc تاريخ الإطلاع 2016/5/4.
2- البوابة الجزائرية للقانون ، ww.sci .dz .com تاريخ الإطلاع يوم 01 مارس 2016.

خامسا: المجلات:

1- حكم محكمة باريس في 26 نوفمبر 2000، المجلة القضائية، عدد 02، فرنسا، 2002.
2- قرار المحكمة العليا، رقم 133143 في 25 جويلية 1995، الغرفة التجارية، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1996.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

- ص: صفحة.
- ج،ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

ADPIC: Accord sur les Respects des Droits de Propriété Intellectuelle.

GATT: Generd Agreement ou Tariffs and Trade.

OMC: Organisation Mondiale du Commerce.

OMPI :Organisation Mondiale du Propriété Intellectuelle.

PCT: Patent Cooperation Treaty.

TRIPS: Trade-Related Aspects of Intellectuel Proprety Right.

WIPO: World Intellectuel Proprety Organisation.

قائمة المحتويات

مـــــقدمة	01
الفصل الأول **آلية التسجيل الدولي للعلامات التجارية**	**04**
المبحث الأول: إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية	**05**
المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لتسجيل العلامة التجارية	06
الفرع الأول: الجهة المختصة لتلقي التسجيل	06
الفرع الثاني: إجراءات الإيداع	07
الفرع الثالث: التسجيل والنشر	09
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	10
الفرع الأول: شروط الصفة المميزة (الفارقة)	11
الفرع الثاني: شـــــرط الجـــــدة	11
الفرع الثالث: شرط المشروعية	13
الفرع الرابع: قابلية العلامة للتمثيل الخطي	14
المبحث الثاني: شروط تسجيل العلامات التجارية دوليا	**15**
المطلب الأول: الإجراءات الشكلية	15
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطلب	15
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصاحب الطلب(المودع)	22
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	24
الفرع الأول: المظهر الخارجي للعلامة ومشروعيتها	26
الفرع الثاني: الصفة المميزة للعلامة وجدتها	28
المبحث الثالث: نـــــظام التســـــجيل	**29**
المـطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في تحديد سلطة المسجل بقبول الطلب	29

الفرع الأول: التسجيل منشأ لملكية العلامة	30
الفرع الثاني: التسجيل كاشفا لملكية العلامة	31
المطلب الثانـي: موقف نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات من تحيح سلطة المسجل	33
الفصل الثاني **أثر التسجيل الدولي للعلامات التجارية**	**41**
المبحث الأول: آثار التسجيل العلامات التجارية وطنيا	**42**
المطلب الأول: حق ملكية العلامة والتصرف فيها	42
الفرع الأول: حق ملكية العلامة التجارية	43
الفرع الثاني حق التصرف في العلامة	45
المطلب الثاني حق الترخيص باستعمال العلامة التجارية	51
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة	54
الفرع الثاني: آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة	56
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التسجيل العلامات التجارية دوليا	**56**
المطلب الأول: حماية العلامة التجارية وفقا لمعاهدة باريس لسنة 1883	56
الفرع الأول: ضوابط حماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس	60
الفرع الثاني: إجراءات حماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس	60
المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية وفقا لاتفاقية تريبس	61
الفــرع الأول: أهداف اتفاقية تريبس علاقتها بالاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامة	62
الفرع الثاني المبادئ المكرسة لحماية العلامة في إتفاقية التريبس	64
الفرع الثالث: مظاهر العلامة التجارية في اتفاقية تريبس	67
الفرع الرابع: تدابير الحماية المقررة للعلامة التجارية في اتفاقية تريبس	69
المبحث الثالث: علاقة الآثار المترتبة عن التسجيل الدولي بالتسجيل الوطني	**73**
المطلب الأول: آثار التسجيل الدولي في دول منشأ للعلامة	73
الفرع الأول: استقلال التسجيل أو الإيداع في الدولة المنشأ عن التسجيل الدولي	73
الفرع الثاني: علاقة التسجيل الدولي بالتسجيل أو الإيداع في دولة المنشأ	75
المطلب الثــاني: أثار التسجيل الدولي في الدول الأعضاء في اتحاد مدريد	85
الفرع الأول: سلطة الدول الأعضاء في رفض الحماية للعلامة المسجلة دوليا	86
الفرع الثاني: سلطة الدول الأعضاء في منح الحماية	91
الخـــــاتمة	95
قائــمة المــراجع	97
قائمة المختصرات	99